ثانياً : قواعد حرف الحاء

القاعدة الاولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حاجة الناس أصل في شرع العقود . [1]

الحاجة - شرع العقود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن شرع العقود وجوازها مبني على حاجة الناس لتبادل المنافع ؛ حيث إنه لا يستطيع الإنسان أن يقوم بكل ما يحتاجه بنفسه دون استعانة بالآخرين ، ولذلك شرعت العقود بناء على حاجة الناس إلى تبادل المنافع ليعمر الكون .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شرع عقد البيع لحاجة الناس إلى تبادل الأَملاك ، فالبائع في حاجة إلى المال ، والمشتري في حاجة إلى السلعة .

ومنها : شرع عقد الإجارة لحاجة الناس إلى تبادل المنفعة ، فالمستأجر يريد أن ينتفع بملك غيره ، والمؤجر يريد الانتفاع بالأُجرة وهي ثمن المنفعة . وهكذا .

ومنها : شرع عقد النكاح ليحل الاستمتاع بين الرجل والمرأة ، وليكثر النسل ويحفظ الجنس .

ولولا شرع العقود لتهارج الناس ولأكل القوي الضعيف وفسد الكون .

---

[1] المبسوط ج١٥ ص ٧٥ .

القاعدة الثانية

أولاً: ألفاظ ورد القاعدة .

الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة [١].

وفي لفظ : **الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة** . [٢]

وفي لفظ : **الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق أحاد الناس** . [٣]

وفي لفظ : **الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليس له الحاجة**. [٤]

وفي لفظ : **الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر** . [٥]

ثانياً: معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تتعلق ببعض رخص الشرع التي تدل على رحمة الله بعبادة .

مراتب ما يحرص الشرع على توفيره والعناية به والحفاظ عليه بالنسبة للبشر ثلاث مراتب : الضرورة ،والحاجة ،والكمالية أو التحسينية .

فالضرورة : مأخوذة من الضرر ، وهي اسم من الاضطرار

---

(١) أشباه أبن نجيم ص٩١ ، أشباه السيوطي ص٨٨ ، حاشية سنبلي زادة لوحة ١١٧ ، المجلة المادة ٣٢ المدخل الفقهي الفقرة (٦٠٣) ، الوجيز ص٤٢ ، ط٤ .

(٢) المجموع المذهب لوحة ٢٣٧أ

(٣) المنثور جـ ٢ ص٢٤

(٤) المغني جـ ٤ ص٥٥٥

(٥) الغياثي ص ٣٤٥

ومعناها : المشقة الشديدة وهي المرتبة الاولى التي يحرص الشرع اشد الحر ص على العناية بها ، وهي بلوغ الانسان حدا لو لم يجد ما يحتاجه من طعام أو شراب أو لباس أو مسكن أو دواء -هلك أو قارب.وهذه المرتبة تبيح كثيرا من المحرمات.

و أما الحاجة ،فهي دون الضرورة ،وهي بلوغ الانسان حداً إذا لم يجد ما يحتاجه لم يهلك ولكن يكون في مشقة شديدة وجهد ، فهذه المرتبة لا تبيح الحرام الذي تتيحه مرتبة الضرورة ، ولكنها تسيغ الخروج على بعض القواعد العامة وتبيح الفطر في الصوم .

وأما الكمالية أو التحسينية : فهي ما يقصد من فعله نوع ترفه وزيادة في لين العيش دون الخروج عن حد الشرع . وما عدا ذلك فهو زينة وفضول.

فمفاد هذه القواعد : أنه إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس أو خاصة بشخص ما نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها .

لكن تفترق عن الضرورة بأن الحاجة مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع العبد تركه ، بخلاف الضرورة ، لأن مبنى الضرورة على لزوم فعل ما لا بد منه للتخلص من عهده تلزم العبد و لا يسعه الترك ، والحاجة العامة إذا وجدت جازت في حق الاحاد ومن ليست له حاجة .

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة والسلم ونحوها جوزت على خلاف القياس لعموم الحاجة إلى ذلك ، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة ؛ ولأن الإجارة والسلم بيع معدوم - وبيع المعدوم باطل - ولكن جُوِّز هنا لحاجة الناس .

والجعالة فيها جهالة ، وفي الحوالة بيع دين بدين ، وهو ممنوع . ولكن جُوِّز لعموم الحاجة .

ومنها : ضمان الدرك - أي تحمل التبعة والغرامة - وهو عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع ، جُوِّز على خلاف القياس للجهالة بالمكفول به . وجُوِّز للحاجة إليه .

ومنها الخضاب بالسواد للجهاد ، لإرهاب العدو .

ومنها : التبختر بين الصفين ، وقد قال النبي ﷺ لمن رآه يفعل ذلك : (هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموضع) .[1] أو الموطن .

رابعاً : مسائل مما خالفت فيه الحاجة الضرورة :

قال الامام الشافعي رحمه الله : " الحاجة لا تُحِقُّ لأحد أن يأخذ مال غيره ".[2]

فلو وجد إنسان به جوع شديد - ولكن لم يصل به إلى درجة أن يهلك - فلا يجوز له في هذه الحالة أخذ طعام غيره بغير إذنه سواء كان هذا الغير محتاجاً إلى ذلك الطعام أو غير محتاج .

أما في حالة الضرورة حيث لو لم يأكل هذا الطعام لهلك أو قارب ؛ فيباح له الاخذ بغير إذن ولا إثم عليه ، لكن بشرط أن لا يكون صاحبه في حاجة إليه مثل الآخر ، وعليه أيضاً ضمان ما أكل ؛ « لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير » ، « وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف نفس»[3].

---

(١) الحديث في نيل الاوطار جـ ٩ص١٤٧ . ينظر المنثور جـ ٢ ص ٢٦ .

(٢) الام جـ ٤ ص ٢٨٢ ، باب ضيق السهمان .

(٣) الام جـ ٦ باب ما يكون رطباً أبداً.

القاعدة الثالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحادث بعد انعقاد السبب - أو قبل إتمامه - يجعل كالموجود عند ابتداء السبب [1] .

الحادث - انعقاد السبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكل حكم سبب لوجوده ، فإذا لم يوجد السبب لم يوجد الحكم ، فعقد البيع مثلاً سبب لحل البدلين ، فإذا وجد سبب حكم ما وقبل تمام السبب حدث أمر له ارتباط بالمسبب ، فيجعل هذا الحادث كأنه وجد عند ابتداء السبب ، فيأخذ حكم السبب .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الجارية المبيعة إذا ولدت قبل القبض يجعل كالمولود عند ابتداء العقد في انقسام الثمن عليه - حيث يكون المولود ملكاً للمشتري تبعاً لملكيته لأمه ، كأنه وُجد معها قبل العقد ، فيكون الثمن لكليهما .

ومنها : من اشترى بقرة حاملاً وقبل تسلمها من البائع ولدت . فالبقرة وولدها للمشتري .

ومنها : أي زيادة تحدث من المبيع قبل القبض تجعل كالموجود عند ابتداء العقد.

---

(١) المبسوط جـ ١٠ ص ١٠٢ ، ج١٧ ص ١٣٣ .

القاعدة الرابعة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحادث يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات حتى يثبت دليل الإسناد فيه إلى وقت سابق [١] .

وفي لفظ : **الحوادث يحال بحدوثها على أقرب الأوقات** . [٢]

وفي لفظ : **الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات** . [٣]

وفي لفظ : **إنما يحال بالحادث على أقرب الأوقات** . [٤] وقد سبقت في قواعد حرف الهمزة رقم ٤٣٩

وفي لفظ : **يحال بالحادث على أقرب الأوقات** [٥] . وتأتي في حرف الياء إن شاء الله .

الإضافة إلى أقرب وقت

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

إذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر - ولا بينة - ينسب هذا الأمر إلى أقرب الأوقات إلى الحال ، ما لم يثبت نسبته إلى زمن أبعد . [٦]

وقد سبق ذكر مثل هذه القواعد في قواعد القسم الاول - قواعد حرف الهمزة - تحت رقم ٤٣٩ .

---

(١) شرح السير ١٣٩ / القواعد والضوابط ص ١٤٧ عن مبسوط السرخسي .

(٢) المبسوط ج١٣ ص ١١٠ .

(٣) الفرائد ص ٩٨ عن نكاح الخانية .

(٤) المبسوط ج١٤ ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٥) شرح السير ص ١٨٩٧ .

(٦) شرح الاتاسي للمجلة ج١ ص ٣٢ ، الوجيز ص ١٨٧ مع الشرح والبيان .

القاعدة الخامسة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك [١].

وفي لفظ : **الحكم في المجتهدات نافذ بالاجماع** . [٢]

وفي لفظ : **متى حكم الحاكم في المختلف فيه بشيء نفذ حكمه** . [٣] وتأتي في حرف الميم إن شاء الله تعالى .

الحكم في المجتهدات

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

لاستقرار الأَحكام واطمئنان الناس إلى ثبوت أحكام القضاة والحكام وعدم نقضها ، لا يجوز لحاكم ولا قاض أن ينقض حكم حاكم أو قاض سابق إذا كان هذا الحكم باجتهاد صحيح من الحاكم أو القاضي السابق . ولم يكن هذا الاجتهاد مخالفاً لنص صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع ؛ لأنه إذا أجيز نقض الحكم باجتهاد حادث فيكون في ذلك فتح باب لا ينسد من النقوض ؛ لأن كل حكم اجتهادي ينقضه حاكم آخر فلمن جاء بعده أن ينقضه ، فيتسلسل الأَمر ولا يثبت حكم .

ومفهوم القاعدة انه إذا كان الحكم الاجتهادي لا ينقض ، فالأَولى أن لا ينقض حكم نصي مبني على نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

---

(١) شرح السير ص ٨٩٣ .

(٢) نفس المصدر ص٨٩٧ ، ١٠٠٣ .

(٣) المغنى جـ ٥ ص ٣٩٠ .

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا حكم حاكم بِحِلّ امرأة لزوجها ، فليس لحاكم يأتي بعد ذلك فيحكم في هذه المسألة بعينها بتحريم هذه المرأة على زوجها . لكن له في مسألة أخرى مشابهة أن يحكم باجتهاده بحكم مخالف .

فمثلاً : إذا اجتهد مجتهد في أن الخلع فسخ وأجاز زواج امرأة خالعها زوجها بعد طلقتين ، فليس لمن جاء بعده - وهو يرى أن الخلع طلاق- أن يحكم ببطلان ذلك الزواج ويفرق بين الزوجين . ولكن إن حدثت مسألة مشابهة فله أن يحكم فيها بعدم حل عقد امرأة خالعها زوجها بعد طلقتين إلا إذا تزوجت رجلاً آخر وطلقها بعد الدخول .

ومنها : إذا حكم قاض بأن قول القائل لزوجته : عليَّ الحرام [1] . بأنه يمين مثلاً أو لا شيء . فليس لمن جاء بعده أن يحكم على نفس هذا القائل بأن لفظ - عليَّ الحرام - طلاق بائن فيفرق بينه وبين زوجه بناء على اجتهاده هذا المخالف لاجتهاد القاضي السابق ، أو أنه ظهار ، أو غير ذلك من الوجوه المختلفة في هذه المسألة .

ومنها : إذا أجاز الامير البشراء والرسل من الغنيمة - قبل القسمة - على وجه الاجتهاد أو جعل للمقاتلين شيئاً من أسلاب القتلى بغير تنفيل . ثم رفع ذلك إلى من يرى خلاف رأيه فإنه لا يبطل شيئاً مما فعله لأنه أمضى باجتهاده في محل مختلف فيه .

ومنها : إذا قال لامرأته : أنت خلية أو برَّية أو بائن أو بتة . فإن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قالا : يقع به تطليقة رجعية ، وقال علي رضي الله عنه : ثلاث تطليقات .

---

(١) لفظ - عليَّ الحرام - اختلف فيه على أوجه كثيرة هل هو طلاق رجعي أو بائن أو ظهار أو يمين أو لا شيء . ينظر حلية العلماء جـ ٧ ص ٤٤ فما بعدها .

فإذا قضى قاض بأحد القضاءين ثم رفع إلى من يرى خلاف ذلك لم يبطل قضاؤه ؛ لأنه حصل في محل مختلف فيه . وإبطال القضاء في المجتهدات يكون قضاء بخلاف الاجماع فيكون باطلاً .[1]

---

[1] شرح السير ص ١٠٠٣ .

القاعدتان السادسة والسابعة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته . [١]

وفي لفظ : **من حَرُم عليه الامتناع من بذل شيء سُئله فامتنع ، فهل يسقط إذنه بالكلية أو يعتبر ويجبره الحاكم .** [٢]

الحاكم - الولي الممتنع

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولها :

الولي : ضد العدو . وكل من ولي أمر آخر فهو وليه . ومنه ولي اليتيم ، والصغير ، والمجنون ، والمرأة ، والقتيل . أي مالك أمرهم . [٣]

فمفاد القاعدتين : أن الولي إذا امتنع عن التصرف المفيد لمصلحة من هو وليه فهل للحاكم عزله وإسقاط إذنه كلياً - وهذا مفاد القاعدة الاولى - أو أن إذنه يعتبر ويجبره الحاكم على بذل ما طلب منه "وهذا تساؤل القاعدة الثانية ، ذلك التساؤل الذي يشير إلى وجود خلاف .

ثالثاً : من امثلة هاتين القاعدتين ومسائلها :

إذا امتنع ولي اليتيم عن النظر في مال اليتيم بما يصلحه ، في حفظه أو تنميته ، وخشي عليه الضياع . فهل للحاكم أن يكف يد الولي عن المال ويقوم هو مقامه في التصرف ؟ هذا ما ذكره صاحب المغني . أو أن إذن

---

(١) المغنى جـ ٤ ص ٣٣٩ ، ٣٩٠ ، ٤٣٧ ، ٤٤٧ .

(٢) قواعد ابن رجب القاعدة ٢٣ .

(٣) المغرب ص ٤٩٥ ، أنيس الفقهاء ص ٢٦٣ ، الكليات ص ٩١٨ .

الولي يبقى معتبراً ويجبره الحاكم على التصرف ؟ هذا ما ذكره ابن رجب .

ومنها : ولي المرأة إذا عضلها ومنعها من الزواج بالكفء للخاطب ، فهل للحاكم أن يزوجها وينزع ولايتها عن الولي ، أو يقيم ولياً غيره أبعد منه ؟ روايتان .

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حال تحقق الضرورة مستثنى من الحظر . من قول محمد بن الحسن رحمه الله . [١]

حال الضرورة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حرم الله عز وجل أشياء ، ولكنه سبحانه وتعالى عقب تحريمه لما حرم بقوله سبحانه ﴿إلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [٢] . فكانت حالة الضرورة مستثناة من الحظر والتحريم وتفيد إباحة المحرم . وهذا أمر متفق ومجمع عليه.

فمفاد القاعدة : أن الضرورة الاستثناء من حالة الحظر والتحريم يجب أن تكون محققة لا موهومة . وهذا شرط متفق عليه .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اكره إنسان على شرب خمر أو قذف إنسان أو أكل ميتة بقتل أو قطع عضو ، فلا يجوز له الاقدام على ما اكره عليه إلا عند تحقق الضرورة بشروطها : وهي أن يعلم أو يغلب على ظنه أن المكره قادر على تنفيذ ما هدد به ، وأنه جاد في تهديده غير هازل وأنه لا يستطيع الصبر على ما هُدد به ، وأنه لن يجد ناصراً ينصره ، ففي هذه الحال يجوز له الاقدام على ما أكره عليه ، وقد يجب .

---

(١) شرح السير ص ٥٧٣ .

(٢) الآية ١١٩ من سورة الانعام .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها فليس كل محرم تبيحه الضرورة ، فهناك حالات لا يجوز للمضطر استباحتها مع وجود الضرورة كقتل المسلم المعصوم أو الزنا أو ضرب أحد الوالدين .

القاعدة التاسعة

اولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحالّ لا يتأجل [١] - **إلا في مدة الخيار** . [٢]

وفي لفظ : **الأجل لا يلحق ولا يسقط** . [٣]

الحال والأجل

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

إن ثمن المبيع إذا لم يشترط في العقد تأجيله فهو حالٌّ أي عاجل ، أي يجب دفعه حالا بمجرد تسلم المبيع أو بتمام العقد ، ولا يقبل التأجيل بعد تمام العقد بخلاف ما لو اشترط في العقد تأجيله لمدة محدودة ، فهو آجل لا عاجل .

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

اشترى دابة أو سيارة أو داراً بثمن معلوم عشرة الاف أو مائة ألف ، ولم يشترط المشتري في العقد تأجيل الثمن كله أو بعضه ، فالثمن حالٌّ فيجب على المشتري تعجيله في مجلس العقد أو عند تَسَلّم المبيع أو عند انتهاء إجراءات البيع .

ومن الدين ما لا يكون إلا مؤجلاً وهو مال الكتابة والدية .

---

(١) المنثور جـ ٢ ص٢٦ ، أشباه ابن السبكي ج١ ص ٢٦٧ ، المغنى جـ ٤ ص ٥٤٢ ، ٥٤٥

(٢) أشباه السيوطي ص ٣٣٠ .

(٣) أشباه ابن السبكي ج١ ص ٢٦٧ .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القواعد :

إذا قال صاحب الدين عند حلوله : لله عليَّ أن لا أطالبه إلا بعد شهر . لزم التأجيل . وقد استشكلت هذه المسألة ؛ لأن الصورة إن كانت في معسر فالإنظار - أي الإمهال - واجب ، والواجب لا يصح نذره . وإن كانت في موسر قاصد للأداء لم يصح أيضاً ، لأن أخذه منه واجب ولا يصح إبطال الواجب بالنذر .

ولكن أقول وبالله التوفيق : إن أداء الدين من الموسر عند حلول أجله هو الواجب ، ولكن أخذ الدائن دينه عند حلول أجله ليس بواجب بل هو جائز - وإن كان المدين موسراً ؛ لأن الواجب ما يأثم بتركه ، وصاحب المال لا يأثم بترك ماله عند المدين ولو حل أجله ؛ لأن له أن يسقط الدين ويبرئ منه أو يزيد في الأجل كما في مسألتنا .

ومنها : إذا أوصى من له الدين الحالّ أن لا يطالب المدين إلا بعد شهر فإنه تنفذ وصيته ، لكن بشرط أن يخرج قدر الدين من ثلثه .

واستدرك على هذين الصورتين أن الدين لم يؤجل وإنما هو حالّ ، ولكن منع من المطالبة مانع[1] .

وعلى ذلك قال في المغنى : كل دين حلَّ أجله لم يصر مؤجلاً بتأجيله .[2]

وعند الحنفية قاعدة مقابلة تقول :

الحالُّ يقبل التأجيل . خلافاً للشافعية .

واستثنى الحنفية من عدم قبول التأجيل إذا حلّ وقته :

القرض ، ورأس مال المسلم ، وبدل الصرف ، والثمن بعد الإقالة ،

---

(١) وينظر أشباه ابن السبكي ج١ ص ٢٦٨ نقلاً عن الرافعي والتتمة .

(٢) المغني جـ ٤ ص ٣٤٩ .

ودين الميت ، وما اخذ به الشفيع العقار .

وما عدا ذلك فهو يقبل التأجيل عندهم . ولكن التأجيل مشروط بشروط :

أولاً : بالقبول من المدين والا فلا يصح ، والمال حالٌّ .

وثانياً : أن لا يكون التأجيل لمدة مجهولة جهالة فاحشة ، فلا يصح التأجيل -مثلاً - إلى مهب الريح ، أو مجيء المطر . ويصح إلى الحصاد والدِياس . وإن كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل إليها .[1]

---

(١) أشباه ابن نجيم ص٣٥٦ -٣٥٧ ، وأشباه السيوطي ص ٣٢٩ .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حالة البقاء أسهل من حالة الابتداء . [1]

البقاء والابتداء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولاتها :

إن البقاء على أمر من الأمور والاستمرار عليه أسهل وأيسر من حالة ابتدائه ؛ لأن الشروط التي يجب توافرها في ابتداء التصرف وترتب الحكم عليها يمكن أن يتجاوز عن بعضها في حال البقاء والاستمرار.

وقد سبقت هذه القاعدة في قواعد حرف الباء تحت رقم ٣٥ .

---

[1] شرح السير ص٩٤٣ ، ٩٥٦ .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحالف إن كان ظالماً فاليمين على نيّة من يستحلفه لا على نية الحالف.[١]

اليمين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اليمين إنما توجه عند التقاضي على المدعى عليه عند عدم وجود بيِّنة للمدعي ، والمدعى عليه إما أن يكون ظالماً وإما أن يكون مظلوماً .

فمفاد القاعدة : أن اليمين إنما تكون على نية المستحلف - وهو القاضي أو المدعي - إذا كان الحالف ظالماً ، فلا يصح فيها التورية ولا ينفع الاستثناء ، ودليلها قوله عليه الصلاة والسلام « **يمينك على ما يصدقك به صاحبك** »[٢] وفي لفظ : « **اليمين على نية المستحلف** » .[٣]

ومفهوم هذه القاعدة : أن الحالف إن كان مظلوماً فاليمين على نيته لا على نية المستحلف .

وهذا عند الحنفية والحنابلة ، دون المالكية والشافعية حيث إن عندهم أن اليمين على نية المستحلف سواء أكان الحالف ظالماً أم مظلوماً .

إلا في الطلاق والعتاق فعلى نيَّة الحالف على كل حال باتفاق .

---

(١) المبسوط ج٣٠ ص ٢١٣ ، أشباه ابن نجيم ص ٥٣ ، قواعد ابن رجب ص ٣٨ ق ٢٧ ، منار السبيل جـ ٢ ص٤٤٠ ، حاشية المقنع جـ ٣ ص ٥٧٣ هامش ١ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي .

(٣) أخرجه مسلم وابن ماجة وهو محمول على المستحلف المظلوم ، المنتقى جـ ٢ ص ٩١٠ .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجه القاضي اليمين على المدعى عليه انه ليس له عليه حق يطالب به - وهو يعني موضوع الدعوى - فليس للمدعى عليه أن ينوي بيمينه نفى حق آخر .

لكن إن كان المدعى عليه مظلوماً والمدعي ظالماً فللمدعى عليه أن ينوي بيمينه نفى حق آخر أو يوري في اليمين .

القاعدة الثانية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة . [1]

الحالف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اليمين إنما تجب بشيئين : الاول : وجود دعوى صحيحة - كما سبق ذكره -لأن الدعوى إذا لم تكن صحيحة فلا يقبلها القاضي ولا ينظر فيها .

والثاني : أن لا يوجد للمدعي بيِّنة ؛ لأنه إذا وجدت البينة فلا يجوز توجيه اليمين على المدعى عليه .

ومفاد القاعدة : الشرط الاول هو صحة الدعوى .

فالحالف الذي يجب عليه اليمين هو من توجهت عليه دعوى صحيحة لا باطلة.

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من أدعى على رجل مبلغاً من المال لم يبين مقداره وطلب يمين خصمه ، فإن القاضي لا يجيبه إلى ذلك ؛ لأن هذه الدعوى دعوى بمجهول ، هي باطلة ، لأن الدعوى لا تصح إلا بعد بيان القدر والجنس .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

القاضي لا يحلف على تركه الظلم في حكمه . لأنه قد يظلم وهو غير متعمد بالظلم .

---

[1] أشباه ابن السبكي ج١ ص ٤٣٧ ، أشباه السيوطي ص٥٠٩ وينظر الفرائد البهية ص ٧٧ .

ومنها : في حدود الله تعالى : وإن كانت الدعوى صحيحة .

ومنها : المنكر أن المدعي وكيل صاحب الحق لا يحلف .وإن كانت الدعوى صحيحة .

ومنها : مَن عليه الزكاة إذا ادعى مسقطاً للزكاة . لا يحلف .[1]

---

[1] أشباه السيوطي ص ٥٠٩ .

القاعدة الثالثة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حجة الاقرار لا تعدو المُقِرّ . [1]

الاقرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد الاقرار من القسم الاول من قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٤ ، ٥ وهي قاعدة - الاقرار حجة قاصرة .

ومفادها : أن الاقرار حجة في حق المقر خاصة لا تتعداه إلى غيره .

---

[1] شرح السير ص ١٧٣١ .

القاعدة الرابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان . [١]

الحجة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحجة في اللغة : الدليل والبرهان . يقال : حاجَّه محاجَّة فحجه - يحجه إذا غلبه في الحجة . [٢]

والحجة في الاصطلاح : هو معناها في اللغة أي الدليل والبرهان والبيِّنة .

فمفاد القاعدة : أن إقامة الدليل لإثبات الحقوق والبرهنة عليها مشروعة بحسب الإمكان أي أن كل أمر له دليل وحجة بحسبه ، حيث إن الشرع لم يفرض دليلاً واحداً لكل أمر أو قضية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ، وهي كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه . [٣]

ومنها : قبول شهادة القابلة في الاستهلال .

---

[١] المبسوط ج١٦ ص ١٤٣ .

[٢] المصباح المنير ومختار الصحاح مادة "حج"

[٣] المبسوط ج١٦ ص ١٤٤ .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحجر جائز على الحر المكلف . في مسائل . [١]

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحجر في اللغة : المنع . يقال : حجر عليه القاضي حجراً . إذا منعه عن التصرف في ماله .[٢] وهو معناه في الاصطلاح الفقهي ، و لا يكون إلا بأمر القاضي .

الاصل أن الانسان الحر المكلف له الحرية في التصرف في أمواله كيف يشاء ، لأن الملك هو القدرة على التصرف . والمالك قادر على التصرف في أمواله تصرفاً فعلياً وقولياً .

ومفاد هذه القاعدة : أن الحر المكلف يجوز الحجر عليه ومنعه من التصرف في أمواله قولاً أو فعلاً ؛ نظراً لمصلحته ولمصلحة من يعوله . ولكن هذا الحجر مقيد ومحدد في مسائل لا يعدوها وهي :

حجر الصبي ، والمجنون ، وهذان غير مكلفين ، والمبذر لأمواله فيما لا يفيده ، وحجر هؤلاء الثلاثة لحق أنفسهم ومن يعولون .

ومنها : حجر المفلس لحق الغرماء ، وحجر الراهن لحق المرتهن ، والمريض لحق الورثة ، والعبد لحق سيده ، والمرتد لحق المسلمين ، وهذا عند الشافعية .[٣]

---

[١] الفرائد ص ٢٤١ عن حجر الخانية جـ ٣ ص ٦٣٤ .

[٢] مختار الصحاح مادة (حجر)

[٣] تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٧ .

وأما عند الحنفية فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يرى الحجر على الحر ، إلا في ثلاث مسائل ، ولكن تلاميذه بخلافه حيث يرون الحجر على الحر في سبع وهي :

الطبيب الجاهل الذي يعالج الناس ولا يعرف الطب فيضرهم في أجسادهم .

المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل ويفتي عن جهل ، أو يفتي بما يخالف الشرع لِغَرض أو هوى .

المكّاري المفلس يحجر عليه لمصلحة الناس حيث يضرهم في أموالهم وأوقاتهم ومصالحهم .

المدين لحق بغرماء إذا طلبوا الحجر عليه كيلا يتلف ما في يده .

السفيه وهو المبذر الذي لا يحسن التصرف في أمواله ، فإن القاضي يحجر عليه بطلب أوليائه .

المغفل الذي لا يهتدي إلى التصرفات و لا يصبر عنها .

حجر الحاكم على المحتكر إذا أمره ببيع الطعام فامتنع . باعه الحاكم عليه .[1]

---

[1] الفرائد البهية ص ٢٤١ عن حجر الخانية جـ ٣ ص ٦٣٤ - ٦٣٥ .

القاعدة السادسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحجر الخاص مع قيام الاذن العام باطل . [١]

الحجر الخاص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا أذن الولي للصبي أو العبد بالتجارة فهو إذن عام يجيز للصبي والعبد المتاجرة في كل أنواع التجارات ومع كل الناس .[٢]

فإذا أراد الولي أو السيد منع المأذون من التجارة في نوع خاص أو مع أناس مخصوصين بعد الاذن العام **فمفاد القاعدة** أن هذا الحجر الخاص باطل ولا يصح .

عند الحنفية لا يكون الاذن إلا عاماً ولا يخصص ، وأما عند غيرهم فيجوز تخصيص الاذن بنوع من التجارة وبمدينة معينة وسوق مخصوصة .[٣]

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع المأذون متاعاً أو اشتراه واشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ، وعلى العبد دين أو ليس عليه دين - فنقض المولى البيع في خلال الثلاثة الايام بمحضر من الآخر لم يجز نقضه ، لأنه حجر خاص في إذن عام ؛ لأن هذا التصرف من العبد تناوله الإذن العام فالمولى بفسخ هذا التصرف عليه - يحجر عليه من إمضائه بالاجازة ، والحجر الخاص مع قيام الاذن العام باطل ، كما أن استثناء تصرف من الاذن بالتجارة عند ابتداء الاذن باطل .

---

(١) المبسوط جـ ٢٥ ص ١٨٧ .

(٢) المبسوط جـ ٢٥ ص٦ كتاب المأذون الكبير .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ ٤ ص ١٧١ ، والمقنع جـ ٢ ص ١٤٦ .

القاعدة السابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحجر لا يحتمل التعليق بالشرط ،

إنما يحتمل الإضافة إلى وقت ما يحتمل التعليق بالشرط .[1]

الحجر - التعليق بالشرط .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالشرط هنا : هو الشرط اللغوي وهو المبدوء بإن أو إحدى أخواتها ،

فمفاد القاعدة : أن الحجر لا يجوز تعليقه بالشرط ؛ لأن الحجر من باب التقييد والتقييدات لا تحتمل التعليق بالشرط ، بخلاف الإذن فإن الإذن يحتمل الإضافة والتعليق بالشرط لأنه من باب الاطلاقات .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لعبده المأذون إن جاء آخر هذا الشهر فقد حجرت أو قد حجرت عليك رأس الشهر ، فإنه يكون باطلاً . كما لو قال لامرأة : إن جاء رأس الشهر تزوجتك .

أما إذا قال لعبده : إذا كان رأس الشهر فقد أذنت لك في التجارة فهو كما قال ، ولا يكون مأذوناً حتى يجيء رأس الشهر ؛ لأن ذلك من باب الاطلاق .

---

[1] المبسوط جـ ٢٥ ص ١٨.

القاعدة الثامنة عشرة

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الحدث الحكمي أغلظ من النجاسة العينية . عند أبي يوسف رحمه الله. [1]

الحدث الحكمي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحدث : هو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً ، والجمع : الأَحداث . مثل سبب وأسباب . والأَحداث نوعان : أحداث حكمية ، وأحداث حسية عينية . فالحدث الحكمي كالجنابة ، والإمذاء ، والريح ، وكل ناقض للوضوء بأثره .

والأَحداث العينية : كالغائط والبول ، والدم ،وكل ناقض للوضوء بخروجه .

فمفاد القاعدة : أن الحدث الحكمي أغلظ و أشد في أحكامه من النجاسة العينية ، من حيث ترتب بعض الأَحكام ، كتنجيس الماء الملاقي لجسد المغتسل من الجنابة ، ولكن عند باقي الأَئمة إن الماء المستعمل في إزالة النجاسة الحكمية كماء الغسل والوضوء طاهر غير طهور . عدا مالك رحمه الله فإنه طهور عنده .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من أزال النجاسة العينية تنجس الماء لملاقاة النجاسة ، وكذلك إذا اغتسل لإزالة الجنابة فإن الماء المغتسل به نجس عند أبي يوسف .

---

[1] المبسوط جـ ١ ص٤٦ .

ومنها : إنَّ مَن وجب عليه غسل من الجنابة ولم يجد سترة من الرجال عليه أن يغتسل وإن لم يجد سترة ، وكذلك المرأة بين النساء . ولكن من أراد أن يستنجي ولم يجد سترة من الرجال فلا يجوز له أن يتكشف ويستنجي.

وكذلك المرأة بين النساء .

القاعدة التاسعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحدود تتداخل . [١]

تداخل الحدود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحدود : جمع حد . والحد في اللغة : المنع ، ومنه قيل للبواب والسجان حداد ، إما لأنه يمنع عن الخروج ، أو لأنه يعالج الحديد من القيود . [٢]

والحد : الحاجز بين الشيئين . وحد الشيء : منتهاه [٣]

والحد شرعاً : هي العقوبات المقدرة في الشرع ، لأنها تمنع من الإقدام .

ومعنى تداخل الحدود : أن يعاقب على جرائم متشابهة من جنس واحد قد اجتمعت بحد واحد إذا لم يكن قد عوقب على كل منها وحده .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من زنى ، أو شرب خمراً ، أو سرق مراراً - ولم يعاقب على كل فعلة منها وحدها - كفى حدٌّ واحدٌ لكل منها . سواء أكان الاول موجباً لما أوجبه الثاني أم غير موجب .

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ٧٤ ، المنثور جـ ١ ص٢٧٠ ، ٢٧١ ، أشباه السيوطي ص١٢٦ ، أشباه ابن نجيم ص ١٣٣ . والمقنع مع الحاشية جـ ٣ ص ٤٤٨ .

(٢) مختار الصحاح مادة (حدد) .

(٣) المصباح المنير مادة (حدَّت) .

فلو زنى وهو بكر ، ولم يقم عليه الحد ثم زنى وهو ثيب ، أقيم عليه حد الرجم فقط .

ومنها : لو قذف واحداً مراراً أو جماعة في مجلس أو مجالس متفرقة ، كفى حد واحد . بخلاف ما إذا زنى فحد ، ثم زنا ثانية فإنه يحد ثانياً .

أما لو زنى وسرق وشرب فيقام عليه ثلاثة حدود لاختلاف الجنس .

ومنها : لو وطئ مراراً في نهار رمضان لم يلزم بالثاني وما بعده شيء ؛ لأن الوطء الثاني كان في حال فطره لا صومه ؛ لأنه أفطر بالوطء الأول.

ولو وطئ في يومين من رمضانين مختلفين تعددت الكفارات . وأما إن كانا من رمضان واحد فإن كفر للأول تعددت والا اتحدت .

وقد سبق مثل هذه القاعدة في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٦٥ ، وفي قواعد حرف التاء من القسم الثاني تحت رقم ٧٢ .

القاعدة العشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحدود تسقط أو تُدرَأ بالشبهات [١] . **بخلاف الحقوق** . [٢]

وفي لفظ : **تسقط أو تندرئ بالشبهات** . [٣]

وفي لفظ : **الحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات** . [٤]

الحدود - الشبهات

ثانياً :معنى هذه القاعدة ومدلولها :

معنى تدرأ : أي تدفع ، والشبهة : الالتباس . والمشتبهات من الأمور : المشكلات . واشتبهت الأمور : التبست فلم تتميز ولم تظهر . [٥]

فمفاد القاعدة : أن الحدود أو العقوبات المقدرة شرعاً تسقط ولا تقام عند وجود شبهة أو التباس بالفعل أو المحل ، ولكن شرط في الشبهة أن تكون قوية . وأما حقوق العباد فلا تسقط بالشبهة

ومستند هذه القاعدة الأثر الوارد عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : " ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً " . [٦]

وعن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت : قال رسول الله ﷺ

---

(١) أشباه السيوطي ص ١٢٢ ، أشباه ابن نجيم ص ١٢٧ /٢٩١ ، المقنع مع الحاشية جـ ٣ ص ٤٥٨ .

(٢) الجمع والفرق للجويني ص ١٢٠٤ .

(٣) المبسوط ج٢٤ ص ١٣ ، المغني جـ ٣ ص ٥٧٧ ، جـ ٤ ص ٢٧٧ .

(٤) المغني جـ ٣ ص١٧٧ ، ٤/٢٧٧ ، جـ ٤ ص ٦١٦ .

(٥) المصباح ومختار الصحاح مادة (الشبه ، شبه)

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجة حديث رقم ٢٥٤٥ .

«ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله ، فإن الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " .[١] وفي الباب آثار أخرى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا ثبت زنا على رجل أو امرأة ثم ادعى الرجل أنه كان مخطئاً ويظنها امرأته ، أو أنه كان مكرهاً . أو ادعت المرأة أنها كانت نائمة فلم تشعر إلا بالزاني فوقها ، ففي هذه الأحوال يدرأ الحد عنهما .

ومنها : إذا ثبت جنون الرجل أو المرأة .

ومنها : إذا اتهم بسرقة فادعى أن له حقاً فيها ، كذلك يدرأ عنه الحد ، أو ظن أن ما سرقه ملكه ، أو مال أبيه أو ابنه ، ولكن يجب عليه رد المسروق .

ومنها : إذا اتهم بالسكر أو شرب المسكر فادعى أنه لم يعلم أن ما شربه خمر ، كذلك لا يقام عليه الحد .

ومنها : إذا تزوج امرأة بدون ولي ، أو بغير شهود ، لا يقام عليه الحد للاختلاف في وجوب ذلك .[٢]

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي وذكر أنه قد روي موقوفاً ، وأن الوقف أصح ، ينظر المنتقى ج١ ص ٧١١ ، الحديثان ٤٠٣٩ ، ٤٠٤٠ .

(٢) ينظر المقنع مع الحاشية جـ ٣ ص ٤٥٩ .

القاعدة الحادية والعشرون

اولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحدود شرعت زواجر عن ارتكاب أسبابها ، عند من يعتقد حرمة السبب. [١]

وفي لفظ : **الحدود عقوبات** . [٢]

الحدود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى الحدود ، ومعنى الزواجر .

فمفاد القاعدة : أن الحدود إنما شرعها الله عز وجل وأوجبها للمنع من ارتكاب أسبابها بالنسبة للواقع فيها حتى لا يعود إليها ، وبالنسبة لغيره حتى يعتبر به .

وهذا عند مَن يعتقد حرمة سبب الحد . وأما من لا يعتقد الحرمة فلا يقام عليه الحد .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شرع حد القتل قصاصاً للزجر عن ارتكاب جريمة القتل بغير حق ، وعقوبة للقاتل ، وشفاءً لصدور أولياء القتيل وسل سخائم قلوبهم .

ومنها : شرع حد القطع في السرقة عقوبة للسارق ، وزجراً عن سرقة الأموال حفظاً على أربابها .

ومنها : شرع حد السكر عقوبة للشارب وزجراً لغيره عن شرب الخمر حفظاً للعقول ، وحرصاً على دوام المحبة والمودة بين المسلمين ،

---

[١] شرح السير ص ٢٠١٤ .

[٢] المبسوط ج٢٠ ص ١٠٢ .

ودوام ذكر العبد لربه سبحانه وتعالى وإقامة الصلاة .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

الذمي لا يقام عليه حد السكر لأنه لا يعتقد حرمة الخمر .

ومنها : المجوسي إذا تزوج أمه أو أخته لا يقام عليه حد الزنا ، لأنه يعتقد إباحة ذلك .

القاعدة الثانية والعشرون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحر لا يدخل تحت اليد . [١] **والاستيلاء .** [٢]

وفي لفظ : **الحر لا يدخل في العقد .** [٣]

وفي لفظ : **الحر ليس بمال متقوم** [٤].

وفي لفظ : **الحر لا يضمن باليد .** [٥]

وفي لفظ : **الاصل في الناس الحرية .** [٦]

الحر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالحر : الانسان الذي ليس بعبد ولا رقيق سواء كان ذكراً أم أنثى صغيراً أم كبيراً ، مسلماً أم غير مسلم .

ومعنى لا يدخل تحت اليد : أي أنه لا يكون مالا يباع ويشترى - أي انه لا يُملك ؛ لأن المملوك هو الذي يقع تحت اليد . وهو أيضاً لا يضمن كما تضمن المملوكات .

ولكن يمكن أن يدخل الحر تحت اليد إذا أريد باليد هنا القوة والقدرة ، بمعنى أنه يقع أسيراً مثلاً . أو يحبس ويسجن .

---

(١) أشباه ابن السبكي ج١ ص ٣٥٢ ، أشباه السيوطي ص ١٢٤ ، أشباه ابن نجيم ص ١٣١ ، ٢١٩ ، المغني جـ ٥ ص ٢٤٩ ، ٣٠٣ .

(٢) المنثور جـ ٢ ص ٤٣ .

(٣) المبسوط ج١٣ ص ٣ .

(٤) المبسوط ج١٤ ص ١٣١ .

(٥) المبسوط ج٢٦ ص ١٥٣ ، المنثور مرجع سابق جـ ٢ ص ٤٣ .

(٦) قواعد الفقه ص ٧٦ عن شرح السير ص ٣٥٢ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من أستأجر حراً لعمل ما فهل له أن يؤجره من غيره ؟ منهم من قال : ليس لمستأجره أن يؤجره من غيره ، ولا تقرر أجرته بالتسليم ؛ لأن منافعه لا تدخل تحت اليد ، وهذا راجح .

ومنها : إذا غصب إنسان صبياً فمات في يده أو بمرض ، لم يضمن ديته .

ولكن إذا نقله إلى مكان يغلب فيه الهلاك فمات ، فإن ديته على عائلة الغاصب ، ولكن الضمان هنا ضمان إتلاف لا غصب ؛ لأن الحر يضمن بالاتلاف ، ولا يضمن بالغصب ، بخلاف العبد فإنه يضمن بكليهما .

ومنها : إذا حبس حراً ولم يمنعه الطعام والشراب حتى مات حتف أنفه لم يضمنه .

ومنها : إذا وطئ حرة بالشبهة وماتت بالولادة لم تجب الدية في المشهور .[1]

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ١٣١ ، وأشباه السيوطي ص ١٢٤ .

القاعدة الثالثة والعشرون

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الحرام لا يحرم الحلال . [١]

حديث الحرام ، الحلال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تخريج الحديث : ورد الحديث بغير لفظ القاعدة وهو حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها أنه : سئل رسول الله ﷺ عن رجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها ؟ أو يتبع الابنة حراماً أينكح أمها ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « لا يحرم الحلالَ الحرامُ إنما يحرم ما كان بنكاح حلال» [٢].

وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله ﷺ "لا يُحرِّم الحرامُ الحلالَ " [٣]

ومفاد الحديث أن الفعل الحرام لا يترتب عليه أحكام تترتب على الفعل المباح ، وذلك في باب النكاح والرضاع خاصة . وهذه القاعدة محل

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص ٢٠٤ ، وج٣٠ ص ٢٩٦ عن الشافعي رحمه الله .

(٢) الحديث أخرجه ابن حبّان في المجروحين جـ ٢ ص٩٨ ، والدارقطني جـ ٣ ص ٢٦٨ ، وابن عدي ومن طريقه البيهقي جـ ٧ ص١٦٩ والطبراني في الاوسط - كما في الزوائد - جـ ٤ ص ٢٦٨ ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ج١ ص ٤١٨ . وتخريجه وتمام الكلام فيه في سلسلة الاحاديث الضعيفة رقم ٣٨٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجة ص ١٤٦ ، والدارقطني جـ ٣ ص ٢٦٩ ، والبيهقي في السنن جـ ٧ ص ١٦٩ ، والمعرفة جـ ٣ ص ٢٦٤ ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ج١ ص ١٦٣ . وقد قواه المحقق ارشاد الحق الاثري في العلل المتناهية جـ ٢ ص١٣٦-١٣٧ .

خلاف بين الحنفية والشافعية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من زنا بامرأة حرمت عليه أصولها وفروعها كما لو نكحها نكاحاً حلالا صحيحاً . وهذا عند الحنفية والحنابلة [١] مستدلين بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [٢] . والمراد بالنكاح عندهم الوطء لا مجرد العقد سواء كان الوطء حلالا أم حراماً .

وأما عند الشافعي والصحيح عند مالك [٣] رحمهما الله تعالى : فلا يحرم على الزاني بالمرأة فروعها ولا أصولها لِهذا الحديث ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : " لا يحرم إلا إذا كان الوطء بنكاح أو ملك يمين ، وأما بالزنا فلا تثبت الحرمة . قال ؛ لأن النكاح أمر حُمدت عليه ، والزنا فعل رجمت عليه فأنى يستويان !

وثبوت حرمة المصاهرة بطريق النعمة والكرامة ، والزنا المحض سبب لإيجاب العقوبة فلا يصلح سبباً لإيجاب الحرمة والكرامة ؛ ولأن الزنا لا يثبت به النسب والعدة ، فكذلك حرمة المصاهرة . [٤]

---

[١] المقنع جـ ٣ ص٣٣ .

[٢] الآية ٢٢ من سورة النساء .

[٣] ينظر الكافي جـ ٢ ص ٥٤٢ .

[٤] ينظر الام جـ ١٠ ص٥١٢-٥١٣ ، وجـ١١ ص١٤ ، ص٣٠ .

القاعدة الرابعة والعشرون

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الحرب خدعة [١] . **حديث**

الحرب - خدعة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تخريج الحديث : هذا الحديث أخرجه الجماعة وغيرهم [٢] ، وهو عند البخاري تحت رقم ٣٠٢٨ ، والفتح ج٧ ص١٥٧ عن أبي هريرة رضي الله عن قال " سمى النبي ﷺ " الحرب خدعة " وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

"وخَدْعة" بفتح الخاء وضمها" وخُدَعة" . ومعنى خُدعة : أنها تخدع أهلها ومعنى تخدع : تختل والختل : إرادة المكروه بالمخدوع من حيث لا يعلم " .[٣]

ومفاد القاعدة -كما قال في الفتح- الامر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة ، والا فقاتل " . وأصل الخدع : إظهار أمر وإضمار خلافه .

وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب ، والندب إلى خداع الكفار . واتفقوا على جواز خداع الكفار في ا لحرب كيفما أمكن - كما قال النووي- إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز .

وفي الحديث إشارة إلى استعمال الرأي في الحرب ، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة .

---

[١] شرح السير ص ١١٩ وعنه قواعد الفقه ص٧٦ .

[٢] ينظر في تخريجه موسوعة أطراف الحديث لزغلول جـ ٤ ص٥٦٧ .

[٣] مختار الصحاح مادة (خدع) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد الامام حرب قوم - ليس بينه وبينهم عهد ولا ميثاق - فعليه أن يوِّري حين خروجه بأن يذكر أنه يريد حرباً في جهة الشمال مثلاً ، وهو يريد قوماً في جهة الجنوب أو الغرب ، حتى لا ينذروا به فيستعدوا ، لكي يأخذهم على غِرَّة وغفلة .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحرج مدفوع [١] **أو مرفوع** [٢]

وفي لفظ : **الخطاب بحسب الوسع** . وتأتي في حرف الخاء إن شاء الله .

وفي لفظ : **التكليف بحسب الوسع** . [٣] وقد سبقت في حرف التاء تحت رقم ١٧٩ .

الحرج-التكليف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحرج معناه في اللغة : الضيق . يقال : مكان حرج أي ضيق كثير الشجر . وحَرِج صدره : بمعنى ضاق . والحرج يأتي بمعنى الاثم . [٤]

فمفاد القاعدة : أن التضييق في الشرع مدفوع ومرفوع فلا تكليف إلا بحسب الوسع ، أي الطاقة والقدرة الممكنة . وتندرج تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ليس على مؤجر العبد للخدمة أن يشترط تسمية كل عمل عند العقد

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ١٢١ ، جـ ٦ ص٥٥ ، ج٢٣ ص٦٥ ، الهداية بشرح فتح القدير ج١ ص٢٠٩ ، جـ ٢ ص٢١٠ ، ج١ ص ٣٠.

(٢) قواعد المقّري ص٤٣٢ القاعدة ١٨٦ .

(٣) المبسوط جـ ١٦ ص ١١٢ .

(٤) مختار الصحاح مادة (ح ر ج)

، لأن ذلك حرج وهو مدفوع .

ومنها : جواز إقامة الجمعة في أكثر من مسجد جامع واحد في المصر الواحد إذا كان المصر متسعاً ، حتى لا يقع الناس في الحرج إذا أُجبروا على إقامة الجمعة في موضع واحد .

القاعدة السادسة والعشرون

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الحَرَمات تثبت بالشبهات [١]

الحرمات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحرمات : جمع حرمة ، هي كل ما حرمه الله سبحانه وتعالى ومنع من إتيانه .

والشبهات : جمع شبهة وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت .

فمفاد القاعدة : أن الشبهة ملحقة في الحقيقة في الحرمة - وهذا من باب الاحتياط -ودليل هذه القاعدة قوله ﷺ : " من وقع في الشبهات وقع في الحرام" [٢]

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأَموال الربوية يجب فيها تحقق المماثلة ، فإذا شك في تحققها حُرمت المعاملة .

ومنها : إذا أرسل كلبه المعلم وشاركه في الصيد كلب غير معلم أو كلب كافر ، ولا يدري أيهما اصطاد . حرم أكل الصيد للشبهة .

ومنها : إذا وجد ذبيحتين مسلوختين إحداهما مذكاة والأُخرى غير

---

[١] شرح الخاتمة ص ٣٩ .

[٢] الحديث : متفق عليه . ينظر الفتح ج١ ص١٢٧ فما بعدها . واللفظ للدارمي جـ ٢ ص٢٤٥ .

مذكاة ولم يستطع التمييز بينهما ، حرمتا كلاهما إحداهما بحسب الأصل والثانية للشبهة .

ومنها : اللحوم المستوردة من غير بلاد الإسلام والتي يجهل ذابحها ، هل هو مسلم أو غير مسلم ، أو هل هي مذكاة أو غير مذكاة ، حرم تناولها للشبهة .

القاعدة السابعة والعشرون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال . [١]

وفي لفظ : **حرمة مال المسلم كحرمة نفسه .** [١]

وفي لفظ : **حرمة المال كحرمة النفس .** [٢]

حرمة النفس و المال.

ثانياً :معنى هذه القواعد ومدلولها :

تفيد هذه القواعد أن دم المسلم وماله متساويان في التحريم، فلا يجوز أخذ مال المسلم إلا بطيب من نفسه أو بحق مشروع . كما أنه لا يجوز اراقة دم مسلم إلا بحق مشروع.

ودليل ذلك حديث رسول الله ﷺ في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » . [٣]

فقد ساوى الحديث في الحرمة بين الدماء والأموال والأعراض .

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

إن كان مع المحدث ماء يكفيه للوضوء غير أنه يخاف العطش يتيمم ،

---

(١) المبسوط ج١ ص ١١٤ ، ١١٥ .

(٢) نفس المصدر جـ ٢ ص٣

(٣) الحديث أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم مع اختلاف لفظ . واللفظ للدارمي جـ ٢ ص ٦٧-٦٨.

ولا يتوضأ به ؛ لأنه يحرم عليه أن يقتل نفسه ، وحرمة النفس لا تكون دون حرمة المال .

ومثله : لو لم يجد ماءً إلا بثمن وليس معه الثمن ، أو بغبن فاحش ، فله أن يتيمم ، ويعتبر كالعاجز عن الوصول للماء.

ومنها : إذا رأى وهو يصلي سارقاً يسرق شيئاً من متاعه ، وَسِعَه أن يقطع صلاته ويلحق بالسارق ، لأن حرمة المال كحرمة النفس .

القاعدة الثامنة والعشرون :

أولاً : لفظ وورود القاعدة .

حرمة الملك باعتبار حرمة المالك . [1]

حرمة الملك .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن تحريم ما يملكه الانسان على غيره تابع لحرمة المالك لذلك الشيء، فان المالك المسلم أو غير المسلم- كالذمي -حرم على غيره دمه وماله وعرضه . إلا بحقه .

ثالثاً: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إباحة مال الحربي ، لأَن دمه مباح .

وتحريم مال المسلم والذمي ، لأَن دمهما غير مباح .

ومنها : من سيب دابة بمهلكة فأخذها آخر فهي تبقى مملوكة لصاحبها ؛ لأن التسيب لا يحذف وصف المالكية في الدواب- فهي لصاحبها فلا يملكها أحد بالأَخذ .

وفي الباب حديث رواه الشعبي وقد أختلف في رفعه ، قال البيهقي : هذا حديث مختلف في رفعه وهو عن النبي ﷺ منقطع- والحديث - « كل أحد أحق بماله حتى يجعله لغيره » . [2]

---

[1] ١- شرح السيرص٢١٢ ، وعنه قواعد الفقه ص ٧٦.

[2] الحديث في السنن الكبرى جـ ٦ ص٣٢٦-٣٢٧ - باب ما جاء فيمن أحيا حسيراً .

القاعدة التاسعة والعشرون

أولاً : لفاظ ورود القاعدة

الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم . [١]

الحرمة المتعدية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن اكتساب المال من حرام لا تقف حرمته عند مكتسبه ، بل تتعداه لكل متعامل معه إذا علم أن هذا المال حرام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سرق إنسان شيئاً وأراد بيعه ، وعلم المشتري أن هذا الشيء مسروق فيحرم عليه أن يشتريه من سارقه ، وإن اشتراه -مع علمه بسرقته- يكون آثماً وشريكاً للسارق في جريمته .

ومنها : إذا اغتصب مالا وآجره أو وهبه أو باعه ، وعلم المستأجر أو الموهوب له أو المشتري أن هذا مال مغصوب ، فلا يجوز له الإقدام على استئجاره أو شرائه أو قبوله هبة ، فحرمة الأموال تتعدى مع العلم ، وأما إذا لم يعلم فهو غير آثم .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

مال الوارث حلال له وإن علم بحرمته على المورث . فحرمته لا تتعدى مع العلم في حق الوارث ، فإن مال مورثه حلال له وإن علم بحرمته منه .

---

[١] أشباه ابن نجيم ص ٢٨٨ .

القاعدة الثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحرمة تنبني على الاحتياط [١].

وفي لفظ : **الاحتياط في باب الحرمة واجب** . [٢]

الحرمة - الاحتياط

سبق مثل هاتين القاعدتين في قواعد حرف الهزة تحت رقم ٤٨ وفي قواعد حرف الحاء قريباً : الحرمات تثبت بالشبهات تحت رقم ٢٦ .

ومفاد القاعدة :

إن على المسلم أن يحتاط لدينه فلا يقدم على ما فيه وجه تحريم أو شبهة تحريم ؛ لأن مبنى الحرمات على الاحتياط .

---

[١] المبسوط جـ ٤ ص ٢٠٧ .

[٢] المبسوط جـ ٣ ص ٢٩٥ .

القاعدة الحادية والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحرمة لا تثبت صفة للمحل إلا بزوال صفة الحل .

لاستحالة اجتماع الضدين في محل واحد . [1]

الحرمة - الحل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحلال والحرام صفتان متغايرتان ، أو هما نقيضان لا يجتمعان في محل واحد ، ولا يرتفعان ، فالمحل إما أن يكون حلالا وإما أن يكون حراماً .

فإذا ارتفع أحد الوصفين ثبت الآخر ، فلا تثبت صفة المحل إلا بزوال الأُخرى .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عند ابن أبي ليلى : أن من قال لزوجته : هي عليَّ حرام . أنه لا يثبت بهذا القول شيء -ولو نوى - ؛ لأن صفة الحل في الزواج لا تزول إلا بالتطليقات الثلاث .

ومنها : الخمر حرام ، لكنها إذا تخللت صارت حلالا . وزالت الحرمة .

ومنها : المال المغصوب أو المسروق حرام الانتفاع به ، ولكن إذا وَهَبَه المغصوب منه أو المسروق منه للغاصب أو السارق حل له الانتفاع به ، وزالت صفة الحرمة .

---

[1] المبسوط جـ ٦ ص٧١ .

القاعدة الثانية والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحرية المتأكدة بمنعة المسلمين لا تنقض بالقهر . [1]

الحرية - القهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الانسان الممنوع بقوة المسلمين ومنعتهم هو حرٌ سواء أكان مسلماً أم ذمياً أم مستأمناً . فكل أولئك حريتهم متأكدة بمنعه المسلمين ودفاعهم عنهم وحياطتهم لهم ، فهذه الحرية لا تزول بالقهر وغلبة غير المسلمين عليهم ، فالمسلم يبقى حراً والذمي يبقى حراً ولو أسره أعداء الإسلام وغلبوا عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أغار العدو على أرض الإسلام فأخذ أسارى من المسلمين أو الذميين أو مستأمنين في دارنا موادعين ، فاسترقهم ، ثم إن المسلمين ظهروا على أهل الحرب ، فوجدوا أولئك الذين استرقهم الاعداء ، فإنهم يعودون أحراراً كما كانوا قبل ظهور أهل الحرب عليهم . وكذلك إن أخذوا بعض أموالهم فوجدت في الغنيمة فهي لهم قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة ؛ لأن هؤلاء كانوا في مَنَعَة المسلمين ، والحرية المتأكدة بمنعة المسلمين لا تنقض بالقهر والاستيلاء .

---

[1] شرح السير ص١٨٥٨ .

القاعدة الثالثة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحريم له حكم ما هو حريم له [١].

(تحت قاعدة التابع تابع) **الحريم**

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحريم : فعيل من الحرمة ، وحريم البئر وغيرها : ما حولها من مرافقها وحقوقها . [٢]

سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع . [٣]

فمفاد القاعدة : أن ما يحيط بالبئر أو العين أو غيرهما حكمه في الحرمة حكم البئر أو العين . فإن كانت البئر مملوكة فحريمها مملوك لا يحل الانتفاع به بغير إذن المالك . وإن كانت البئر مباحة عامة فحريمها كذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حريم الحرام ما يحيط به ، كالفخذين فإنهما حريم للعورة الكبرى .

وحريم الواجب ما لا يتم الواجب إلا به ، ومن ثَمَّ وجب غسل جزء من الرقبة والرأس مع الوجه لتحقيق غسله .

ومنها : غسل جزء من العضد مع الذراع .

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٥ ص٥٦٦ فما بعدها . أشباه السيوطي ص١٢٥ ، المنثور جـ ٢ ص٤٦ .

(٢) مختار الصحاح مادة (ح و م)

(٣) المصباح مادة "حرمت"

ومنها : ستر جزء من السرة والركبة مع العورة ، وجزء من الوجه مع الرأس للمرأة في الصلاة والإحرام .

ومنها : حرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة في الحيض ؛ لحرمة الفرج . عند قوم .

ومنها : حريم المسجد حكمه حكم المسجد ، لا يجوز الجلوس فيه للبيع ولا للجنب - ويجوز الاقتداء فيه بمن في المسجد والاعتكاف فيه .

ومنها : حريم المعمور فهو مملوك لمالك المعمور في الأصح ، ولا يملك بالإحياء قطعاً .

القاعدة الرابعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حصول المقصود بالشيء ينهيه ويقرره . [١]

حصول المقصود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن المقصود بالشيء أو العقد إذا حصل ووجد فإن ذلك ينهي هذا الشيء و يقرره ويؤكده .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى جارية بشرط الخيار ، ثم وطئها في زمن الخيار فقد سقط خياره ، وتَمَّ العقد . فلا حق له في الرجوع بعد ذلك إلا بسبب جديد ، كاكتشاف عيب .

ومنها : إذا كان له على آخر دين فأخذ به رهناً ثم هلك الرهن عند المرتهن سقط الدين ؛ لأن ما هو المقصود بالرهن قد حصل ، لأن بقبض الرهن ثبتت يد الاستيفاء للمرتهن ، ويتم ذلك بهلاك الرهن ، وصيرورته مستوفياً بهلاكه بمنزلة استيفائه حقيقة ، هذا عند الحنفية فقط و عند الاخرين الرهن غير مضمون . [٢]

ومنها : إذا باع أرضاً بشرط الخيار له ثم أجَّرها بإذن المشتري ، فقد سقط خياره لأن برضائه تأجيرها بإذن المشتري يقرر العقد وينهي خياره .

---

[١] المبسوط جـ ٢١ ص ٩١ .

[٢] ينظر المقنع مع الحاشية جـ ٢ ص ١٠٦ .

القاعدة الخامسة والثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

حق الله تعالى يثبت بخبر الواحد العدل . [١]

وفي لفظ : **قول الواحد العدل مقبول في الديانات** [٢]. وتأتي في حرف الكاف إن شاء الله .

حق الله - خبر الواحد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقوق نوعان : حقوق للعباد بعضهم على بعض . وحقوق لله تعالى على العباد .

فأما حقوق العباد بعضهم على بعض فلا يقبل فيها خبر الواحد إلا عند الضرورة ، كشهادة القابلة وأمثالها .

وأما حقوق الله تعالى : فتثبت بخبر الواحد العدل ، وذلك فيما يتعلق بأبواب الحلال والحرام والنجاسة والطهارة ، ولا يشترط في هذا الواحد إلا العدالة ، فلا تشترط الحرية ولا الذكورية ، واختلفوا في خبر مستور الحال .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مسلم اشترى لحماً وقبضه ، فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسي ، فإنه لا يجوز له أن يأكل منه ولا يطعم غيره ؛ لأن المخبر أخبره بحرمه العين.

ومنها : إذا أخبره ثقة مسلم رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً أو أمة أن هذا الماء الذي يريد الوضوء منه نجس إذ سقطت فيه فأرة ، أو وقعت فيه نجاسة ، فلا يحل له أن يتوضأ منه .

---

(١) الفرائد ص١٩٦ عن الخانية فصل ما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل .جـ ٣ ص٤١٤ .

(٢) نفس المصدر ص١٩٦ .

القاعدة السادسة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع بقاءه . [1]

حق الملك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حق الملك يصيِّر المملوك سلعة بيد المالك ، سواء كان المملوك رقيقاً أم حيواناً ، ولذلك يمنع أن ينكح المملوك سيدته ، أو أن تنكح السيدة عبدها ، ولكن لو طرأ الملك على نكاح أو شراء قائم لا يمنع بقاء النكاح أو الاشتراء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إن تزوج المكاتب مولاته -قبل تحرره - ودخل بها فعليه المهر ؛ وسقط الحد بشبهة العقد ، ولا يجوز النكاح وإن عتق .

وإما إن تزوج المكاتب أو العبد بنت مولاه بإذنه جاز النكاح ؛ لأنه لا ملك لها في رقبته ولا حق ملك ما دام الأب حياً ، فإن مات المولى فسد نكاح العبد ؛ لأنها ملكت رقبة زوجها إرثاً -وملكها رقبة الزوج لو أقترن بالعقد منع صحة النكاح ، فإذا طرأ على النكاح يرفعه أيضاً ؛ لأن المنافي يؤثر سواء كان طارئاً أو مقارناً .

فأما نكاح المكاتب فلا يفسد بموت المولى -عند الحنفية خلافاً للشافعي رحمه الله .

ومنها : العدة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع بقاءه ، كامرأة طلقها

---

[1] المبسوط جـ ٥ ص١٣٠ -١٣١ .

زوجها أو مات عنها ، فلا يجوز نكاحها مادامت في العدة . ولكن إن كانت زوجة واغتصبها مغتصب فعليها عدة من الزنا - مع بقاء نكاحها من زوجها - والعدة خشية أن تكون علقت من الزاني المغتصب أو المكره .

ومنها : إذا أبق عبد -أي هرب من سيده - فلا يجوز بيعه حالة الإباق ، أما لو باعه قبل إباقه ثم هرب العبد ، فالبيع باق .

القاعدة السابعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق بعدما يثبت لا يسقط إلا بإسقاط صاحب الحق ، [1] صريحاً أو دلالة.

إسقاط الحق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ثبت حق من الحقوق لشخص ما ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً فلا يجوز إسقاطه ولا يسقط من نفسه ، وإنما يسقط بإسقاط صاحب الحق له دون غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ثبت حد القصاص للولي فلا يجوز إسقاطه إلا مِن قِبَلِه . فلا يجوز للحاكم ولا غيره إسقاطه .

ومنها : إذا ثبت حق الشفعة لواحد فلا يسقط إلا بإسقاط الشفيع له.

ومنها : إذا ثبت حق الولاية على الصغير أو الصغيرة لأحد الاولياء فلا يسقط إلا بإسقاطه هو لولي آخر أو للقاضي ؛ وفي هذه الصورة يجوز للقاضي إسقاط هذا الحق إذا ثبت عضل الولي لوليته ومنعها من النكاح من الكُفْءِ .

---

[1] المبسوط ج١٤ ص ٩١ ، وينظر المنثور جـ ٢ ص ٥٤ .

القاعدة الثامنة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق إذا كان مما لا يتجزأ فإنه يثبت لكل واحد على الكمال . [1]

الحق إذا لم يتجزأ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقوق نوعان : نوع يقبل التجزئة بين أصحابه كالميراث ، حق لكل الوارثين على سبيل التجزئة . ونوع لا يقبل التجزئة بحال ، بل يثبت لكل واحد على الكمال ، إن انفرد واحد أخذ الحق كله بكماله ، وإن تنازعوا تقاسموا ، هذا إذا كان الحق مِمَّا يملك ، وإما إن كان الحق لا يملك فلا ينقسم ، بل يثبت لكلٍّ على كماله .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ولاية المطالبة بإزالة الضرر العام من طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال .

ومنها : حق الشفعة يثبت لكل شفيع على الكمال . إن انفرد واحد أخذ الكل ، وإن كثر الشفعاء فتنازعوا تقاسموا المشفوع فيه .

ومنها : حق المطالبة بالقصاص يثبت لكل ولي على الكمال ، ولكن يسقط على الكمال إذا تنازل أحد الأولياء ؛ لأن القصاص لا يقبل التبعيض .

ومنها : ولاية الإنكاح للصغير والصغيرة ثابتة للأولياء على سبيل الكمال ، وكذلك ولاية الاعتراض فيما إذا تزوجت من غير كفء . والمراد

---

[1] أشباه ابن نجيم ص١٧٧ ، وغمز عيون البصائر ج٩٩٥ فما بعدها ، قواعد الفقه ص٧٦ عن الاشباه .

بالأولياء المستوين في الدرجة .

ومن أمثلة ما يقبل التبعيض : إذا وَصَّى بخدمة مملوك لشخصين جاز أن يتهايئا فيخدم هذا يوماً وهذا يوماً ؛ لأن الاستخدام في المملوك يتجزأ .

ومنها : حق حد القذف في الأصح ، حتى إذا عفا بعض المقذوفين فللباقي حق الاستيفاء كاملاً ؛ لأنه إنما شرع لدفع المعرة ، ولا يدفع العار إلا بتمام الحد .[1]

---

[1] المنثور جـ ٢ ص٥٧ بتصرف .

القاعدة التاسعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق الثابت بالاقرار لا يبطل باليمين . [1]

الحق الثابت بالاقرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قواعد الإثبات : الإقرار أو البينة ، أو اليمين للنفي لا للإثبات .

فمفاد القاعدة : أنه إذا ثبت حق بإقرار واعتراف من هو عليه ، فإن هذا الحق لا يبطله بعد ذلك يمين المدعى عليه ، لأن اليمين لما كانت للنفي فيريد المدعي عليه بيمينه نفي ما أثبته بإقراره ، وذلك يعتبر رجوعاً عن الإقرار وهو لا يجوز .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقر أنه غصب هذا الشيء من هذا الشخص أو من هذا ، فإن اصطلحا أخذاه وكان بينهما ، وإن اختلفا وكل يدعيه لنفسه استحلف المقر لكل منهما ، فمن حلف له سقط حقه وثبت الحق للآخر وإن حلف لهما بطل إقراره ؛ لأن جهالة المُقَرِّ له تمنع صحة الاقرار .

وهذه القاعدة تشير إلى أنَّ من حلف له المُقر سقط حقه في المغصوب وثبت الحق للآخر ، فاليمين لم تبطل الاقرار .

وأما إذا حلف لهما فهذا في الظاهر مخالف للقاعدة لأنه يبطل إقراره بهذا الحلف . ولكن إنما بطل إقراره لأن المُقرَّ له صار مجهولاً ، والمقرُّ له إذا صار مجهولاً بطل الاقرار بذلك لا باليمين ، والله أعلم .

---

[1] المبسوط ج١٧ ص١٨٩ .

القاعدة الاربعون

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق الثابت في محل مقصور عليه لا يبقى بعد فواته . [١]

الحق الثابت

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن الحق الثابت في محل واحد مقصور عليه لا يتعداه إلى غيره إذا فات هذا المحل زال ذلك الحق ، لأن الحق لا يبقى بعد فوات محله المقصور عليه .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قطع شخص يد آخر عمداً ، وكانت يد القاطع شلاء ، فيقال للمقطوعة يده اقطع يده إن شئت ، وإلاّ فخذ الارش - التعويض أو دية اليد ؛ لأنه وجد جنس حقه ولكنه ناقص في الصفة فيخير لذلك . فإن سقطت يد القاطع أو كانت صحيحة فقطعت بسبب آخر قبل أن يختار المقطوع القصاص - ففي هذه الحالة لا شيء لمن له القصاص عند الحنفية ؛ لأن الواجب هو القصاص لا غير ، وقد سقط لفوات محله حقيقة وحكماً . وهو قول عند أحمد وبه قال مالك رحمهما الله تعالى . [٢]

أما عند الشافعي [٣] رحمه الله فالواجب أحد شيئين إما القصاص وإما الارش ، وإذا تعذر استيفاء أحدهما لفوات محله تعين الآخر . وهو أحد القولين عند أحمد رحمه الله .

---

[١] المبسوط ج٢٦ ص١٤٦ .

[٢] المقنع جـ ٣ ص ٢٦١ .

[٣] الام ج١٢ ص١٩٧ .

القاعدة الحادية والاربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق في التبع إنما يثبت بثبوته في الاصل . [١]

تحت قاعدة التابع تابع

الحق في التبع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة "التابع تابع" السابقة في قواعد حرف التاء تحت رقم ١١ ، وفي قاعد حرف الثاء تحت رقم ١٧ .

ومفاد القاعدة : أن الحق في التابع أو في الفرع إنما يكون ثبوته بثبوته في متبوعه الذي هو أصله ، لأن ما كان تابعاً لغيره في الوجود كان تابعاً له في أحكامه ، ولا يفرد بالحكم .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رهن إنسان عند آخر بقرة حاملاً ، فولدت عند المرتهن ، فإن ابنها رهن معها حيث يثبت فيه حق المرتهن تبعاً لثبوته في أمه .

ومنها : عند أبي يوسف محمد رحمهما الله تعالى : إذا استحق إنسان القصاص في النفس فقطع يد الجاني ثم عفا عنه ؛ عندهما لا شيء عليه ؛ لأن اليد تابعة للنفس وهو كان مستحقاً للقصاص في النفس ، وعندما استوفى طرفاً من نفس لو استوفاها لم يضمن ، فكذلك إذا استوفى جزءاً منها لم يضمن كما لو قطع يد مرتد .

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإنه يضمن دية اليد ؛ لأن من له حق الاستيفاء في النفس لاحق له في استيفاء الطرف ؛ لأن استيفاء الطرف قطع ، وهو كان حقه في القتل ، والقطع غير القتل . [٢]

---

[١] المبسوط ج٢٦ ص١٥٠ .

[٢] من المصدر السابق باختصار .

القاعدة الثانية والاربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق الضعيف لا يعدو محله . [1]

الحق الضعيف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحق إذا كان ضعيفاً لا يتعدى محله -أي لا يتجاوزه- ولو كان له صلة بغيره ، والمراد بالحق الضعيف الحق الذي في إثباته شبهة ، أو شرع رخصة من باب الضرورة والحاجة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الشفعة حق للشفيع دون غيره ، فإذا أراد الشفيع أن يتنازل عن حق الشفعة لغيره -ممن لا حق له في المشفوع فيه - سقطت شفعته ، ولم ينتقل هذا الحق إلى غيره ؛ لأن حق الشفعة حق ضعيف يسقط بأدنى سبب ، لأن الشفعة إنما شرعت دفعاً لضرر متوقع استثناءً من القواعد العامة .

ومنها : إذا وهب جارية فاستولدها الموهوبة له ، أو زوجها فولدت ، ثم أراد الواهب الرجوع في هبته فلا حق له في ولد الجارية ؛ لأن ذلك حق ضعيف فلا يبقى بعد تصرف الموهوب له ، ولأن الرجوع في الهبة حق ضعيف لكراهة الرجوع فيها أو تحريمه . ولأن الموهوب إذا تغير تغيراً فاحشاً أو تبدل الملك فيه سقط الرجوع فيه .

---

[1] المبسوط جـ ١٠ ص٥٩ .

القاعدة الثالثة والاربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق لا يسقط بتقادم الزمان . [1]

الحق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ثبت الحق لصاحبه لا يسقط بمضي المدة وتقادم الزمان ما دام هناك مَنْ يطالب به . والمقصود بهذه القاعدة الحق المخصوص بالعباد لاحق الله تعالى .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

القذف ، والقصاص ، واللعان . لا تسقط بمضي المدة ، فللمقذوف أن يطالب بإقامة الحد على القاذف مهما تطاول الزمان .

وكذلك حق القصاص لا يسقط إلا بإسقاط من له الحق مهما تطاول الزمان .

وكذلك اللعان .

ومنها : إذا كان لإنسان دين على آخر فلا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء ، لا بمضي المدة ، فللدائن المطالبة بحقه حتى يستوفيه ، أو يبرئ المدين .

ملحوظة : هذا حكم القاعدة العام ، ولكن إذا حدد الامام مدة

---

[1] أشباه ابن نجيم ص٢٢٢ وعنه قواعد الفقه ص٧٧ .

معينة للمطالبة بالحقوق فيجب التزامها ، فإذا جاء إنسان وطالب بحق له بعد مضي المدة فلا ينظر بطلبه ، هذا إذا كان عن طريق الدعوى ، حيث لا تقبل الدعوى به لأمر الإمام بعدم النظر في الدعوى بعد مضي المدة كخمسة عشر عاماً مثلاً .

ولكن لا تبرأ ذمة المطالب بالحق إلا بالأداء أو الإبراء .

القاعدة الرابعة والاربعون

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق متى ثبت لا يبطل بالتاخير ولا بالكتمان . [1]

الحق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه بمعنى القاعدة السابقة وتزيد عليها حكماً آخر .

فمفاد هذه القاعدة : أن الحق متى ثبت لا يبطله تأخير المطالبة من صاحبه باستيفائه ، ولا يبطله أيضاً كتمان من عليه الحق ، ولا سكوت صاحب الحق عن المطالبة خوفاً وتقيه .

ثالثاً:من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من كان معه مال يستحق عليه العشر فمر به العاشر فكتمه .ثم مر به في الحول الثاني فكتمه ، ثم في الحول الثالث اكتشف العاشر كتمانه فإنه يُعَشِره لثلاثة أحوال .

ومنها : من كتم زكاة ماله عدة سنوات ، أو أخر إخراجها ، فإنها تؤخذ منه لكل السنوات الماضية .

---

[1] شرح السير ٧٢١ و٢١٤٩ وعنه قواعد الفقه ص ٧٧ .

القاعدة الخامسة والاربعون

اولاً: الفاظ ورود القاعدة

الحق المتعلق بالعين أقوى من الحق المتعلق بالذمة . [١]

وفي لفظ : **ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة .** [٢] = وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

الحق المتعلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحق إما أن يتعلق بالذمة - وهي الوعاء الاعتباري لتحمل التبعات والمسؤوليات . وهي عند الفقهاء : أهلية الانسان لتحمل ما يجرى بينه وبين غيره من التصرفات .

وإما أن يتعلق بالعين ، والمراد بالعين هنا السلعة .

فمفاد القاعدة : أن الحق إذا تعلق بالعين - أي كان الحق في ذات السلعة الموجودة- فهو مقدم في الاستيفاء على الحق المتعلق بذمة الشخص المدين .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مات رجل عن تركة وديون ، منها ديون ثمن طعام أو لباس أو قروض استهلكها ، ومنها دين ثمن سيارة اشتراها ولم يدفع ثمنها وهي موجودة بحالها ، فالدائن صاحب السيارة صاحب حق تعلق بالعين وهي السيارة فهو أحق بها من سائر الغرماء ، فله أخذها واسترجاعها .

---

(١) المنثور جـ ٢ ص ٦٤ ، أشباه السيوطي ص ٣٣٥ ، أشباه ابن نجيم ٣٦٠ .

(٢) نفس المصدر جـ ٣ ص ١٣٣ .

وأما أصحاب الديون الاخرى المستهلكة - وهي ديون تعلقت بذمة المتوفى - فهم شركاء في التركة ، إن وفت بديونهم أخذ كل منهم حقه ، وإن لم تف بديونهم تحاصوا ، أي أخذ كل منهم حصة من المال بحسب مقدار دينه .

فصاحب الدين المتعلق بالعين أخذ حقه كاملاً باستحقاقه للعين الموجودة ، وأما أصحاب الديون المتعلقة بالذمة فقد لا يأخذون حقوقهم بكمالها إذا لم تف التركة بها.

ومنها حق المرتهن المتعلق بالمرهون مقدم على غيره .

القاعدة السادسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق الواحد يجوز أن يثبت في محلين . [١]

خلافاً لابن أبي ليلى رحمه الله الذي يقول :(**إن الحق الواحد لا يجوز أن يثبت في محلين مختلفين**) [٢].

الحق الواحد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن الحق لا بد له من محل يثبت فيه ويطالب به صاحبه ، ولكن هل يجوز أن يثبت حق واحد في محلين في آن واحد ؟

عند جميع الفقهاء يجوز ؛ لأن الحق المراد به هنا ما يثبت في الذمة ، وما يثبت في الذمة يجوز تعدد محاله .

وخالف في ذلك ابن أبي ليلى رحمه الله فقال : إن الحق الواحد لا يثبت إلا في محل واحد ، ولذلك أنكر الكفالة . وهذا في الحقيقة يصح في الحق المتعلق بالعين فقط.

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان على إنسان دين فكفله به شخص آخر فللدائن مطالبة الأصيل والكفيل ، حيث إن ذمتيهما اشتغلتا بهذا الدين ، فثبت الحق في محلين حيث إن العقد بالكفالة يوجب ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق .

وخالف في هذه المسألة ابن أبي ليلى فمنع جواز الكفالة وقال : إن

---

[١] المبسوط ج١٩ ص ١٦١ ، تأسيس النظر ص٧٠ ، وعنه قواعد الفقه ص ٧٨ .

[٢] ينظر قواعد حرف الهمزة القاعدة رقم ٣١٩ ، وقد سبقت ترجمة ابن أبي ليلى .

الحق متى ثبت في محل خلا عنه المحل الاول .

فعنده أن الكفالة كالحوالة ، فكما أن الحوالة تبرئ ذمة المحيل فكذلك الكفالة تبرئ ذمة الأصيل . والجمهور على خلاف ذلك : حيث إن الكفالة لا تبرئ ذمة الأصيل ، فللمكفول له مطالبة الأصيل والكفيل .

ومنها : أن شخصاً إذا أخذ كفيلاً بنفس المطلوب ، ثم أخذ كفيلاً آخر بنفسه ، فإن الكفيل الاول لا يبرأ فللطالب مطالبة الكفيلين .

القاعدة السابعة والاربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحق يتأكد في الغنيمة بالاحراز . [١]

الغنيمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تشير هذه القاعدة إلى مسألة خلافية بين الحنفية وغيرهم ، حيث إن الحنفية يرون أن حق الغانمين في الغنيمة لا يتأكد إلا بالاحراز في دار الإسلام ، ولذلك فهم لا يجيزون قسمتها في دار الحرب ، خلافاً للمالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة حيث يرون جواز قسمتها في دار الحرب بعد الاستيلاء عليها .

ويدخل في ذلك مال الصلح والفيء ، والهدية ، وغير ذلك من أموال الكفار التي يستولي عليها المسلمون .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا غنم المسلمون غنيمة من العدو فهم يملكونها بالاغتنام ، ولكن لا يتأكد حق الغانمين فيها إلا إذا وصلوا بها دار الإسلام ، فيتم إحرازها فيها ويجوز قسمتها بعد ذلك . ويترتب على ذلك أحكام .

---

[١] شرح السير ص ١١٨٦ .

القاعدة الثامنة والاربعون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحق يعمل عمل الحقيقة في إثبات الحرمة . [١]

وفي لفظ : **الحق لا يعارض الحقيقة .** [٢]

الحق - الحقيقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحق والحقيقة لفظان وإن اشتركا في أصل المادة فبين معنييهما خلاف : فالحق ، ضد الباطل . وهو واحد الحقوق ، وهو الأمر الصواب المتيقن ، أو الأمر الثابت الذي لا يجوز إنكاره . [٣]

ويأتي الحق بمعنى الواجب والثابت .

والحقيقة : ضد المجاز ، وما يحق على الرجل أن يحميه [٤] . وحقيقة الشيء منتهاه ، وأصله المشتمل عليه . [٥]

فمفاد القاعدة : أن الحق والحقيقة لا تعارض بينهما ، فكل منها يعمل عمل الآخر في إثبات ما يراد إثباته من حرمة وغيرها .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا طلق الرجل زوجته طلقة بائنة ، أو طلقها ثلاثاً ، فهل له أن

---

[١] المبسوط جـ ٤ ص ٢٠٢ فما بعدها .

[٢] المبسوط ج١٧ ص ١٠٢ .

[٣] أنيس الفقهاء ص ٢١٦ .

[٤] مختار الصحاح (ح ق ق

[٥] الكليات لأبي البقاء ص ٣١٦ فما بعدها .

يتزوج من أختها في عدتها ؟ عند الحنفية والحنابلة [١] والمالكية[٢] ، لا يجوز له ذلك ؛ لأن هذه معتدة على الاطلاق كالعدة من طلاق رجعي ، لأن العدة من حقوق النكاح ، والحق يعمل عمل الحقيقة : لأنها أي العدة - لا تجب إلا بنكاح أو شبهة نكاح ، فبقاء العدة كبقاء حقيقة النكاح .

وخالف في ذلك الشافعي رحمه الله تعالى ، فهو يرى أنه يجوز له أن يتزوج من أختها ؛ لأن النكاح مرتفع بينهما بجميع علائقه .

ومنها : الحقيقة للمشتري حقيقة الملك ، وللبائع حق الاسترداد ، فإذا ولدت الجارية المبيعة لأقل من ستة أشهر من بيعها ، فللبائع حق الاسترداد . لأنه تبين أن الحمل كان عنده .

---

[١] المقنع جـ ٣ ص ٧.

[٢] قوانين الاحكام الشرعية ص ٢٣١ .

القاعدة التاسعة والاربعون

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات الجعلية إنما تنطلق على الصحيح منها دون الفاسد . [١]

الحقائق الشرعية-الماهيات الجعلية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقائق الشرعية : هي كل لفظ وُضع لمعنى في اللغة ، ثم استعمل في الشرع لمعنى آخر مع هجران الاسم اللغوي عن المسمى ، بحيث لا يسبق إلى أفهام السامعين الوضع الاول ، كالصلاة . [٢]

والمراد بالماهيات الجعلية : الحقائق التي صدرت عن المكلف ، أو التصرفات الفعلية للمكلف كالبيع والنكاح والإجارة والجهاد وغيرها من الصلاة والصوم وسائر العقود والعبادات .

فمفاد القاعدة : أن نظر الشرع إلى تصرفات المكلفين إنما يعتبر فيها الصحيح دون الفاسد ، من حيث بناء الأحكام الشرعية عليه . فإذا أحل الله البيع فإنما يراد به البيع الصحيح لا البيع الفاسد أو الباطل وهكذا .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يبيع ولا يشتري أو لا يستأجر ، أو لا يصلي . فلا يحنث إلا بالصحيح دون الفاسد وفي الحنث بالصلاة خلاف : هل يحنث بمجرد تكبيرة الاحرام . أو إذا ركع ، أو بعد الفراغ ، ثلاثة أوجه عند الشافعية .

---

[١] المجموع المذهب لوحة ٦٨ أ-ب

[٢] الكليات لأبي البقاء ص ٣٦١ .

وكذلك بالنسبة للصوم لو حلف لا يصوم .

ومنها : لو حلف لا يبيع فاسداً فباع صحيحاً أو فاسداً لم يحنث ؛ لأن الصحيح غير محلوف عليه ، وأما الفاسد فلأن الفساد لا يجامع البيع . أي أن البيع الفاسد لا يُعَدُّ بيعاً شرعاً ؛ لأن البيع الشرعي لا يكون غير صحيح .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

إذا حلف لا يحج حنث بالفاسد قطعاً ؛ لأنه يجب المضي فيه وإتمام أعماله كالصحيح.

القاعدة الخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حقوق العباد إنما تسقط بإذن العباد . [1]

حقوق العباد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقوق نوعان : ١. حقوق الله سبحانه وتعالى ، فهذه لا تسقط إلا بالأداء كالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج . أو تسقط بتوبة العبد ، وبعفو الله سبحانه وتعالى ومغفرته لمن تاب .

٢. حقوق العباد - وهي مضمون القاعدة- فهذه لا تسقط إلا بإذن من له الحق وهو العبد . وحتى لو تاب العبد وعليه حقوق للعباد فلا تكمل توبته إلا برد الحقوق لأربابها أو إبراؤه منها .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حق الشفعة لا يسقط إلا بإسقاط مَن له الحق فيه بعد المطالبة .

ومنها : من اغتصب شيئاً لغيره فلا تسقط عن الغاصب التبعة إلا برد المغصوب لصاحبه أو إبراؤه منه ومسامحته .

ومنها : حق النفقة للزوجة ولمن يعوله الرجل لا يسقط إلا بإسقاط مَن له الحق.

---

[1] الفروق جـ ٣ ص ١٧٤ الفرق ١٦٧ .

القاعدة الحادية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حقوق العباد تتوجه على الصبيان - والمجانين- عند تقرر السبب كما تتوجه على البالغين . [1]

حقوق العباد - الصبيان- المجانين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حرصاً من الشرع الحكيم على حقوق العباد لم يعلق هذه الحقوق على وجود شروط التكليف ، بل إذا صدر فعل من غير مكلف تعلق بحق من حقوق العباد توجهت المطالبة بهذا الحق حتى على الصبيان والمجانين كما تتوجه على البالغين . ولكن الخطاب يتوجه على الصبي بعد بلوغه - أو على وليه- والمجنون وحتى الدابة ولكن يتوجه الخطاب على ولي المجنون وصاحب الدابة .

وليس من هذا باب التكليف ولكن من باب ربط الأَحكام بأسبابها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل صبي أو مجنون إنساناً أو دابة عمداً - لا يجب عليهما القصاص - لعدم التكليف ، ولكن دية الخطأ على العاقلة ، وثمن الدابة من ماله ، ويخاطب الولي إن كان هناك ولي ، وإلا فعلى الصبي بعد بلوغه. والمجنون كالصغير سواء ، ولكن يخاطب بعد إفاقته إن أفاق وإلا فعلى وليه.

ومنها : إذا أتلفت دابة إنسان متاعاً أو مالا لشخص آخر فعلى صاحب الدابة ضمان ما أتلفته .

---

[1] المبسوط جـ ٥ ص ٢٢١ .

القاعدتان الثانية والخمسون والثالثة والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

حقوق العقد تتعلق بالعاقد ، وكيلاً كان أو مباشراً لنفسه . [١]

وفي لفظ : **حقوق العقد في البيع والشراء تتعلق بالوكيل العاقد ؛ لأن العاقد سبب في العقد فيضاف الحكم إليه .**

وعند الشافعي رحمه الله : **إن حقوق العقد تتعلق بالموكل .** [٢]

وفي لفظ : **الحكم يثبت لمن باشر سببه .** [٣]

وفي لفظ : **عقد الوكيل يقع للموكل .** [٤]

حقوق العقد

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

العقد من أركانه العاقدان ، والعاقدان إما أن يكونا أصليين - أي أن حقوق العقد وواجباته تتعلق بكل واحد منهما أصالة - وإما أن يكونا وكيلين - أي نائبين عمَّن تعود نتائج العقد إليهما . وإما أن يكون أحدهما أصيلاً والثاني وكيلاً . فإذا وقع العقد وتم بين متعاقدين وكيلين أو أحدهما أصيلاً والثاني وكيلاً . فالأصيل تتعلق به حقوق العقد بلا خلاف . سواء أكان بائعاً أم مشترياً زوجاً أم زوجة أجيراً أم مستأجراً بحسب نوع العقد .

وموضوع هذه القواعد فيما إذا كان كلاهما أو أحدهما وكيلاً ، فهل تتعلق به حقوق العقد من دعوى أو تنازع أو رد بعيب أو استحقاق أو غير ذلك من حقوق العقد . أو أن الوكيل تنتهي علاقته بالعقد بمجرد تمامه

---

[١] المبسوط جـ ١٠ ص ٢٠٦ ، جـ ١١ ص ١٧٤ .

[٢] المبسوط ج١٢ ص ٢٠٣ .

[٣] المبسوط ج١٢ ص ٥٩ .

[٤] المغني جـ ٥ ص ٥١٢٤ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ٤٨٠ .

وتنتقل حقوقه كلها للأصيل ؟ خلاف .

فعند الحنفية : إن حقوق العقد تتعلق بالوكيل العاقد لا بالأَصيل ، فهو مرجع المخاصمة لأنه السبب المباشر في العقد .

وأما عند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى : فإن حقوق العقد تتعلق بالأَصيل الموكل لا بالوكيل ؛ لأن الأصيل هو المستفيد الحقيقي من العقد لا الوكيل ، لأن الوكيل مجرد واسطة تنتهي مهمته بإتمام العقد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى الوكيل سلعة ثم ظهر بها عيب ، أو باع سلعة ثم ظهر بها عيب أو استحقت ، فعلى رأي الحنفية أن المخاصمة للوكيل معه .

وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى للأصيل ومعه .[١]

ومنها : من وهب لعبد شيئاً أو باع لعبد ، فالمخاصمة إنما تعود للعاقد وهو العبد ، لا للمولى . عند أبي حنيفة رحمه الله .

ومنها : في شركة العنان إذا أقر أحد الشريكين بدين في تجارتهما ، وأنكره الآخر ، لزم المقر جميع الدين - إن كان هو الذي ولي الدين ؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد وكيلاً كان أو مباشراً لنفسه - وأحد الشريكين في شركة العنان يعتبر وكيلاً لصاحبه في الشركة ؛ لأن كل واحد من الشريكين يجعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه دون البعض .فكل واحد من الشريكين في شركة العنان يعتبر وكيلاً من جانب وأصيلاً من جانب آخر .[٢]

---

(١) المقنع جـ ٢ ص ١٥١هامش١ ، والمغني جـ ٥ مرجع سابق .

(٢) المبسوط جـ ١١ ص ١٥٢ .

القاعدة الرابعة والخمسون

اولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها . [١]

وفي لفظ : **لا يستحق العوض عن الحق الذي ليس بمتقوم.** [٢] وتأتي في حرف - لا - إن شاء الله

الحقوق المجردة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقوق قسمان : حقوق متقومة بالمال -أي لها قيمة مالية - وحقوق غير متقومة .

فالحقوق المتقومة يجوز الاعتياض عنها -أي اخذ عوضها - ؛ لأن لها قيمة مالية.

وأما الحقوق غير المتقومة فلا يجوز الاعتياض عنها ؛ لأنها حقوق مجردة ، إنما شرعت ليتوصل بها إلى أمور أخرى ، أو يدفع بها أضرار متوقعة .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حق الشفعة حق مجرد ، شرع لدفع ضرر متوقع من الشريك الجديد أو الجار . ولذلك لا يجوز الاعتياض عنه ، فمن باع شفعته سقطت ولا يستحق شيئاً من المال .

ومنها : إذا شكت المرأة عِنّة زوجها ، فبعد الإمهال لها الخيار في

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢١٢ ، وعنه قواعد الفقه ص٧٧ ، الفوائد الزينية الفائدة ١٢٥ ص ١١٥ .

(٢) المبسوط جـ ١٤ ص ١١٨.

البقاء والرضا بما قسم الله لها ، أو أن تختار نفسها فيفسخ النكاح بينها وبين زوجها .

فإذا أرادت أن تتنازل عن خيارها مقابل مبلغ من المال يبذله لها زوجها ورضيت ، سقط خيارها ولا تستحق العوض ؛ لأن الخيار إنما شرع لها لدفع الضرر عنها ، فإذا تنازلت عن خيارها لأجل المال تبين أنها راضية بالبقاء مع زوجها وأنه لا ضرر عليها ، ولذلك سقط خيارها ولا تستحق المال .

ومنها : الكفيل بالنفس إذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب المال ، وفي بطلان الكفالة روايتان .

ومنها : بيع حق المرور في الطريق ، وحق الشرب-أي مسيل الماء- في جواز بيعهما وحدهما روايتان والمعتمد عدم الجواز إلا تبعاً للأرض[1] .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢١٢ .

القاعدة الخامسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير . [1]

الحقوق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقوق كثيرة متنوعة ، منها : ما لا تقبل الإسقاط ولا النقل ولا الإرث كحق الرجوع في الهبة . وحق الزوج في الاستمتاع ، وحق العاقلة في التأجيل ، وحق الإرث ، وحق ولاية النكاح ، وحق الحضانة .

ومنها : ما يقبل الإسقاط والإرث دون النقل كالحدود والقصاص والوصايا والولايات ونحوها .

ومنها : ما لا يقبل النقل ولا الإرث كحق الوالدين .

ومنها : ما لا يقبل النقل ولا الإرث ويقبل الإسقاط كالسبق إلى مقاعد الاسواق والمساجد وحق التقديم في الحِلَق .

ومنها : ما لا يقبل النقل ويقبل الإسقاط وكذا الإرث على الأَصح كخيار المجلس . وأما خيار الثلاث - أي إذا قال : لي الخيار ثلاثة أيام - فيقبل الإرث قطعاً والإسقاط دون النقل .

فمفاد القاعدة : أنه لا يوجد حق يقبل النقل من صاحبه إلى غيره . وإن وجدت حقوق تقبل الإسقاط أو الإرث .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

بيع الدين من غير مَن عليه الدين- إن قلنا إنه حق- لا يجوز ؛ لأن

---

[1] المنثور للزركشي جـ ٢ ص١٦١ .

الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير . وإن قلنا إن هذا الدين مال . فيجوز . ولكن الأَصح الاول . فإن الدين هو حق في الذمة ولذلك لا يقبل النقل إلى غير مَن عليه الدين .

ومنها : مَن ثبت له حق القصاص لا يجوز نقله إلى غيره .

ومنها : مَن ثبت له حق الشفعة لا يجوز نقله إلى غيره .

القاعدة السادسة والخمسون

اولاً : لفظ ورود القاعدة

حقيقة الامر للوجوب . [١]

أصولية فقهية لغوية **حقيقة الامر**

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الامر: هو الطلب بصيغة، افعل، وليفعل، على سبيل الاستعلاء.[٢]

فإذا وردت صيغة الامر بدون قرينة صارفة كان المراد بها الوجوب قطعاً ؛ لأن الأَصل في صيغة الأَمر الوجوب- وهو طلب الفعل الجازم .

وقد تخرج صيغة الأَمر عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها فتكون للإباحة أو الندب أو التهديد أو غير ذلك .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله تعالى ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [٣] صيغتا أمر دلتا على طلب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على سبيل الفرض والوجوب ، لعدم الصارف .

ومنها قوله تعالى ﴿ **ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [٤] كلها صيغ أمر دلت على الوجوب قطعاً .

---

[١] المبسوط ٤ ص٥٨ وجميع كتب الأُصول باب الأمر .

[٢] الكليات ص ١٧٦ .

[٣] الآية ٤٣، ٨٣، ١١٠ من سورة البقرة وغيرها .

[٤] الآية ٢٩ من سورة الحج .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [١] اصطادوا صيغة طلب دالة على الإباحة لا على الوجوب ؛ لأن الأصل في الاصطياد الإباحة ، والأمر بعد النهي يرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل النهي .

ومنها قوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [٢] الأمر هنا للندب والإرشاد للأفضل ، لا للوجوب للقرائن الكثيرة الصارفة .

---

[١] الآية ٢ من سورة المائدة .

[٢] الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

القاعدتان السابعة والخمسون والثامنة والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحقيقة تترك بدلالة العادة .

وفي لفظ : **الحقيقة تترك بدلالة الحال ، وتترك بدلالة الاستعمال أو العادة.** [1]

وفي لفظ : **العلم بالحال يقوم مقام الاشتراط** . [2] وتأتي في حرف العين إن شاء الله .

الحقيقة-العادة - دلالة الحال

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين وعدلولهما :

الأَصل في الكلام الحقيقة ، - أي أن الراجح عند السامع أن المخاطب يريد بكلامه حقيقة معنى ألفاظه . لكن هذه الحقيقة اللغوية قد تترك بدلالات تدل عليها .

فمفاد هاتين القاعدتين : أن مما تترك به الدلالة الحقيقية للكلام : دلالة العادة والعرف والاستعمال ، كما تترك بدلالة الحال ، ودلالة الشرع ، وغير ذلك من الدلالات ، وبخاصة في باب الأَيمان إن لم يكن للحالف نية .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا حلف لا يركب دابة ، لا يحنث لو ركب كافراً ، مع أن لفظ الدابة

---

(1) شرح الخاتمة ص ٣٧ ، المجلة المادة ٤٠ ، وشرحها للأتاسي ج١ ص٣٤ ، ٩٣ ، المدخل الفقهي للزرقا فقرة ٦٠٨ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢٩٩ ط٤ .

(2) المغني جـ ٥ ص٤٨٧ .

يطلق في اللغة على كل ما دب على الارض ، وا لله سبحانه وتعالى سمى الكفار دواباً ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾ [1]. ولكن هذا المعنى مهجور عرفاً حيث لا يطلق لفظ الدابة في العرف إلا على ذوات الاربع مما يركب كالحصان والبغل والحمار .

ومنها : صيغ العقود كبعت واشتريت وتزوجت وتأجرت . حيث استعمل لفظ الماضي وأريد به المضارع لدلالة الاستعمال . وهكذا .

---

[1] الآية ٥٥ من سورة الأنفال .

القاعدة التاسعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها . [١]

الحقيقة المنفية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالحقيقة في هذه القاعدة : جملة الشيء وكماله .

فكمال الشيء ينتفي بانتفاء جزئه ؛ لأنه انتفاء الجزء دليل على عدم كمال الحقيقة . والحقيقة ما لم تكن كاملة فهي منفية - أي معدومة - أي لا وجود لها سواء كانت هذه الحقيقة شرعية أو كلامية .

والمراد بأجزاء الحقيقة التي يترتب على نفيها نفي الحقيقة هي أركانها التي بها قوامها .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا فقدت الصلاة ركناً من أركانها وبدون عذر -كالركوع أو السجود، فقد بطلت ، وبطلانها هو انتفاؤها وعدمها شرعاً .

ومنها : إذا قيل : إن زيداً ومسيلمة صادقان أو كاذبان . فهذا خبر كاذب ؛ لأن الكذب نقيض الصدق ، والمطابقة في المجموع منفية ؛ لأن أحد الخبرين منفي ؛ لأن الفرض أن زيداً صادق ومسيلمة كاذب .

فإذا قلنا : هما صادقان ، أو هما كاذبان كان هذا الخبر كذباً ؛ لأننا أخبرنا عن ثبوت عدم المطابقة في كل واحد منهما . [٢]

---

[١] الفروق ج١ ص٥٨ .

[٢] المصدر السابق بتصرف .

القاعدة الستون

اولاً : الفاظ ورود القاعدة

حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال . [١] عند الشافعي رحمه الله .

وفي لفظ : **ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال** [٢].

حكاية الحال

وقد سبقت في قواعد حرف التاء تحت رقم ٨٢ ص ٢٨٢ ج٣ .

من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قصة غيلان بن سلمة الثقفي الذي كان تحته عشر نسوة فأمره ﷺ : «أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن » [٣] ولم يستفصل عليه الصلاة والسلام إن كان تزوجهن في عقود مختلفة متفرقة أو في عقد واحد ، فدل ذلك على التسوية في وجوب مفارقة من زدن على الأربع ، وله اختيار من يريد إبقاءهن .

---

[١] الفروق جـ ٢ ص٨٧.

[٢] أشباه ابن السبكي جـ ٢ ص١٣٧ .

[٣] حديث غيلان أخرجه أحمد وابن ماجة الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . منتقى الاخبار جـ ٢ ص٥٣٧ . حديث ٣٥٣٩ .

القاعدة الحادية والستون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال . [١] عند الشافعي رحمه الله

وفي لفظ : **وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال** [٢]. وتأتي في قواعد حرف الواو إن شاء الله .

حكاية الحال- وقائع الأعيان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بحكاية الحال- ووقائع الاعيان : ذكر واقعة عين لشخص مخصوص حكم فيها رسول الله ﷺ ، مع احتمال الحكم فيها لوجوه عدة ، ولكن لما لم يكن فيها تفصيل كانت مجملة -أي مبهمة- فلإجمالها وإبهامها لا يجوز الاستدلال بها على غيرها لاحتمال أن يكون الحكم لوجه آخر أو احتمال آخر .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله عليه الصلاة والسلام : في المحرم الذي وقصته ناقته-أي طرحته أرضاً - : « ولا تمسوه بطيب ولا تُخَمِّروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » [٣]

---

(١) الفروق جـ ٢ ص٨٧ .

(٢) أشباه ابن السبكي جـ ٢ ص١٤٣ .

(٣) الحديث عن أبن عباس رضي الله عنهما رواه الجماعة ، ورواه النسائي بلفظه . منتقى الاخبار جـ ٢ ص٧٧-٧٨ الحديثان رقم ١٨٠٨-١٨٠٩ .

هذه واقعة عين في هذا المحرم المخصوص ، وليس في اللفظ دليل على أن هذا الحكم عام في كل محرم أو هو خاص في هـذا المحرم بـالذات . وذلـك في قولـه ﷺ « لا تمسـوه ، فإنـه يبعـث » ولم يقـل : «لا تمسـوا المحـرم» فاحتمل أن يكون هـذا خـاص بهـذا المحرم و احتمـل أن يكـون عاماً في كـل محرم ، ومن هنا جاء الإجمال والإبهام فلا يجوز حمله على أحد الوجهـين إلا بدليل آخر .

القاعدة الثانية والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بالا . [1]

أحكام الاستثناء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى الاستثناء

والأَصل في الاستثناء هو الأَداة -إلا- وهي أم الباب ، ولكن توجد أدوات أخرى تقوم مقام -إلا- وهي : غير ، وسوى ، وحاشا ، ولكن ، وليس .

فمفاد القاعدة : أن الاستثناء بغير إلا من أدواته حكمه حكم الاستثناء -بإلا- فما يدل عليه الاستثناء بإلا يدل عليه الاستثناء بغيرها .

فمن أحكام الاستثناء :

١. أن يكون متصلاً بالكلام لا منقطعاً أو منفصلاً عنه بفاصل زمني .
٢. أن استثناء الكل لا يصح بلا خلاف بين العلماء ، وإن اختلفوا في استثناء الأَكثر ، إذ أجازه بعضهم ، وألحقه آخرون باستثناء الكل في البطلان .
٣. ومنها : الاستثناء إذا تعقب جملاً معطوفاً بعضها على بعض بالواو عاد إلى جميعها عند الشافعية والحنابلة ، خلافاً للحنفية الذين يرون أنه يعود إلى الأَخيرة منها .

---

[1] المغني جـ ٥ ص١٥٨ ، ١٥٩ .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : لفلان عليَّ ألف دينار إلا ألفاً ، أو غير ألف ، أو سوى ألف ، بطل الاستثناء عند الجميع وألزم بالالف التي أقر بها ؛ لأن استثناء الكل يعتبر رجوعاً عن الإقرار ، والإقرار في حقوق العباد لا يقبل الرجوع.

وأما إذا قال : له عليَّ ألف إلا خمسمائة أو غير خمسمائة ، فهذا جائز ويلزم بخمسمائة فقط .

وأما إذا قال : ألف إلا سبعمائة مثلاً فبعضهم أبطل هذا الاستثناء . وألزمه بالمبلغ كاملاً ؛ لأنه ألحقه باستثناء الكل . ومنهم من اعتبره صحيحاً وألزمه بثلاثمائة فقط .

وكل ذلك بشرط أن يكون الكلام متصلاً دون فاصل زمني ، وإلا لم يعتبر استثناؤه .

ومنها : إذا قال : إذا جاءك العلماء ورأيت الفضلاء وصاحبت الأتقياء فأكرمهم إلا من أبَى . فما بعد إلا يكون استثناء من الكل عند كثيرين .

وأما الحنفية فمن الجملة الاخيرة فقط .

وقد سبق مثل هذا في قواعد حرف الهمزة القواعد رقم ١٩٨-٢٠٦ .

القاعدة الثالثة والستون

اولاً : الفاظ ورود القاعدة

حكم الاكثر حكم الكل . [١]

وفي لفظ : **الاكثر ينطلق عليه اسم الشيء الكامل .** [٢]

حكم الاكثر

سبق مثلها في قواعد حرف الهمزة تحت الارقام من ٥٧٥-٥٧٨ .
الجزء الثاني ، ص٢٥٤ .

---

[١] المبسوط ج٣٠ ص٥٢ .

[٢] المغني لابن قدامة ج١ ص١٢٦ ، ٢٩٨ .

القاعدة الرابعة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

حكم الأمان لا يتعدى إلى من كان منفصلاً عن المستأمن.[1]

حكم الأَمان .

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأَمان للحربي مشروع إذا جاء مستأمناً مستسلماً طالباً الأَمان منا : والإجابة إليه واجبه عند الاطمئنان إلى عدم خداعه .

فمفاد القاعدة : أن حكم الأَمان خاص بالمستأمن ومن هو متصل به غير منفصل عنه ، وأَما من كان منفصلاً عنه فلا يدخل في أمانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا جاء حربي طالباً الأَمان لنفسه وأولاده الصغار دخلوا كلهم بأمانه.

لكن لو كان معه أخ له - لم ينص على طلب الأَمان له صراحة - فلا يدخل في الأَمان معه ؛ لأنه منفصل عنه ، وليس من أولاده .

ومنها : إذا كان مع المستأمن رجال فقال : هؤلاء أولادي . فهم في ء ولا أمان لهم ، لانهم أصول قد خرجوا بالبلوغ من أن يكونوا تبعاً له في حكم الأَمان ، كما أنهم في حكم الذمة والإسلام لا يتبعونه .

ولكن إذا كانوا صغاراً يعبرون عن أنفسهم وصَدَّقوهُ فهم آمنون معه.

رابعاً: مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا خرج المستأمن بنساء قد بلغن ، فقال : هؤلاء بناتي . وصدقنه فهن آمنات تبعاً له - بخلاف البالغين من الرجال - ؛ لأَن النساء في عياله ونفقته ما لم يتحولن إلى بيوت الأَزواج ؛ ولأن النساء لا يستأمن لأنفسهن عادة ، ولكن يكونَنَّ مع آبائهن أو أزواجهن ، بخلاف الذكور من الاولاد .

---

[1] شرح السير ج١ ص٣٤٥ .

القاعدتان الخامسة والستون والسادسة والستون .

اولاً : الفاظ ورود القاعدة .

حكم البدل حكم المبدل . [١]

وفي لفظ : **حكم العوض حكم المعوض .** [٢]

وفي لفظ :**حكم البدل حكم الاصل .** [٣]

وفي لفظ : **حكم البدل إنما يعتبر عند العجز عن الاصل .** [٤]

وفي لفظ : **لا عبرة للبدل مع القدرة على الاصل .** [٥] وتأتي في حرف-لا- إن شاء الله

البدل - العوض

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الثلاث القواعد الأُولى مفادها : أن البدل أو العوض يأخذ حكم مبدله والمعوض عنه وهو المعبر عنه بالأَصل . فإن كان الأَصل واجباً كان البدل واجباً . وإن كان المعوض عنه أو المبدل منه مندوباً كان عوضه وبدله مندوباً وهكذا .

والقاعدتان الأُخريان تفيدان حكماً آخر وقيداً في اعتبار البدل وإعطائه حكم أصله ، وهو أن البدل لا يعتبر إلا عند العجز عن أصله ،

---

(١) شرح السير ص١٦٧٢ والمبسوط جـ ٤ ص١١٣ ، ١٣٣.

(٢) شرح السير ص ١٩٦١ والمبسوط جـ ٢٢ص ١١٩ .

(٣) المبسوط جـ ١ص ١٠٤ .

(٤) المبسوط جـ ٣ ص ٥ .

(٥) المبسوط جـ ٧ ص ٣١ .

وأما مع القدرة على الأَصل فلا اعتبار للبدل ؛ لأنه إنما يسمى بدلاً إذا لم يمكن الإتيان بالمبدل منه وهو أصله ، حتى لا يكون جمعاً بين البدل وأصله.

ثالثاً : من امثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

التيمم إنما يصار إليه عند عدم وجود الماء أو عند عَدَم القدرة على استعماله مع وجوده ، فإذا كان الماء موجوداً وهو قادر على استعماله لا يجوز له التيمم .

ومنها : من قدر على هدي التمتع أو القران لا يجوز له إبداله بالصيام ، لأن الصيام بدل مشروط بِعَدَم استطاعة الهدي . فمن لم يستطع الهدي وجب عليه الصوم.

ومنها : القادر على الرقبة في كفارة القتل أو الظهار لا يجوز له الانتقال عنها إلى الصوم ، لأن الرقبة أصل والصوم بدل . ومن لم يستطع الرقبة وجب عليه الصوم .

القاعدة السابعة والستون

اولاً : الفاظ ورود القاعدة

حكم البدل يسقط اعتباره إذا قدر على الاصل . [١]

وفي لفظ : **قيام الاصل يمنع ظهور حكم الخلف .** [٢] وتأتي في حرف القاف .

وفي لفظ : **القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل تسقط البدل.** وتأتي في حرف القاف إن شاء الله . [٣]

حكم البدل والخلف .

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد لها ارتباط بالقواعد السابقة .

ومفاد القاعدة الاولى والثانية : أن اعتبار البدل مقيد بعدم القدرة على الأَصل -كما مر آنفاً - لكن إذا قدر على الأَصل سقط حكم البدل وسقط اعتباره ، لأن قيام الأَصل ووجوده يمنع ظهور حكم خلفه ، وهو البدل .

ومفاد الثالثة : أنه إذا انتقل إلى البدل ولكن قبل الفعل المراد وجد الأَصل فيسقط البدل ويعود إلى الأَصل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا لم يجد الماء فتيمم ولكن قبل أن يصلي وجد الماء بطل تيممه

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص ١١٠ .

(٢) نفس المصدر جـ ٤ ص ١٨١ .

(٣) نفس المصدر جـ ٢٩ ص ١٣٧ .

وعليه أن يتطهر بالماء لأنه الأَصل .

ومنها : إذا لم يجد الهدي وعزم على الصوم ولكن قبل أن يصوم وجد الهدى وقدر عليه فلا يجوز له الانتقال إلى الصوم لأنه قدر على الأصل .

القاعدة الثامنة والستون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

حكم التبع حكم المتبوع [١].

وفي لفظ : **حكم التبع حكم الاصل** . [٢]

وفي لفظ : **الحكم الثابت للفرع يثبت في الاصل** . [٣]

حكم التبع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كثير من الأشياء لها أصول ولأصولها توابع وفروع ، فالأصل هو المتبوع والفرع هو التابع والتبع . ولما كان التابع وجوده بوجود أصله كان حكمه تابعاً لحكم أصله ، فلا يفرد بالحكم إلا استثناءً ، وبالمقابل يسقط حكم الفرع إذا سقط أصله .

وقد سبق مثل هذه القواعد في قواعد حرف التاء تحت رقم ١١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الحمل في بطن الدابة يتبع أمه ، فإذا بيعت الدابة الحامل دخل في البيع حملها دون ذكر .

ومنها : القفل يتبعه في البيع مفتاحه ؛ لأنه لا ينتفع بالقفل دون مفتاحه .

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص١٧٨ .

(٢) نفس المصدر ج٣٠ ص١٤٣ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٣٣١ ط٤ .

(٣) نفس المصدر ج١٦ ص ١٢٣ .

ومنها : إذا برئ الأصيل برئ الضامن والكفيل .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القواعد :

يجوز إعتاق حمل الجارية دون أمه ، ولكن لا تباع حتى تضع الحمل، لأنها حامل بِحُر ، كما يجوز الوصية والهبة للحمل دون أمه .

القاعدة التاسعة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم التطوع أخف من حكم الفريضة . [1]

التطوع - الفريضة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفرض والفريضة والواجب : ما طلبه الشرع طلباً جازماً بدليل قطعي لا شبهة فيه ، أو بدليل ظني فيه شبهة .

والتطوع والنفل والمستحب : ما حث عليه الشرع ولم يعزم على فعله .

فمفاد القاعدة : أن التطوع غير المجزوم بطلب فعله أخف في حكمه من الفرض المجزوم بطلب فعله ؛ وذلك أن حكم الفرض أن يثاب فاعله ويستحق العقاب والذم تاركه ، واما التطوع فهو يثاب فاعله ولا يذم تاركه.

ولذلك كان حكمه أخف من حكم الفرض من ناحية أن الفرض يعاقب تاركه والتطوع ليس كذلك . ولذلك جاز في التطوع مالا يجوز في الفريضة .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تارك فريضة الصلاة جحوداً كافر مرتد باتفاق ، وتاركها كسلاً وتهاوناً كافر عند قوم وفاسق عند آخرين . لكن مَن صلى الفريضة دون

---

[1] المبسوط ج١ ص ١٨٣ .

السنن الرواتب كسلاً أو تهاوناً - وليس إنكاراً للسنة- يكون مسيئاً ، ولم يختلف في عدم تكفيره أو تفسيقه .

ومنها : إن تارك إخراج الزكاة كتارك الصلاة ، ولكن من لم يتصدق تطوعاً مع القدرة على ذلك لا يقال : إنه كافر أو فاسق ، ولكنه مسيء محروم الثواب .

ومنها : أن صلاة النافلة قاعداً مع القدرة على القيام جائز - وإن كان على النصف من أجر القائم - ولكن الفريضة لا تجوز قاعداً مع القدرة على القيام .

القاعدة السبعون

اولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم الجمع يخالف حكم التفريق . فيجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق.[1]

حكم الجمع والتفريق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن حكم الجمع - أي جمع الصفقة المختلفة الاجناس ، ، ويسبب التفريق ضرراً فإن الجمع هنا واجب عند الاكثرين ، لأن الضرر مدفوع .

فإذا كان في التفريق ضرر وفي الجمع منفعة وجب الجمع .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تعذرت قسمة المال المشترك وجب أن يبيع مع شريكه ويقتسما القيمة ، أو يؤاجر معه ويشتركا في الأجرة .

ومنها : إذا استأجر مزرعة للسكنى وأخذ ثمرة البستان جاز ذلك وإن كان الثمر لم يطلع - سواء أكان جنساً واحداً أم أجناساً مختلفة - لأن المنفعة وهي السكنى مقصودة فأحتاج إلى استئجارها ، واحتاج مع ذلك إلى اشتراء الثمرة ، ولا يتم غرضه من الانتفاع إلا بأن يكون له ثمرة يأكلها ، فإن مقصوده الانتفاع بالسكنى في ذلك المكان ، والأكل من الثمر الذي فيه ، فهو شبيه بما لو قصد السكنى والشرب من البئر . ولو لم يشتر الثمرة مع السكنى -مع إمكان التفريق- لتضرر بدخول مشتري الثمرة والضرر

---

[1] القواعد النورانية ص ١٤٧-١٤٨ بتصرف .

مدفوع . ولذلك جاز الجمع .[١]

ومنها : إذا كان في بستان أشجار أو نخل مختلفة الأنواع وبدا الصلاح في نوع منها - وكان في بيعه متفرقاً ضرر - جاز بيع جميع الأجناس معاً .

---

[١] نفس المصدر ص ١٥٣ .

القاعدة الحادية والسبعون

اولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم الجواز متعلق بأداء الاركان . [1]

أداء الأركان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العبادات والمعاملات لكل منها أركان لا تصح إلا بوجودها جميعاً ، فصحة العبادة وصحة المعاملة إنما تنبني على وجود الأركان وأدائها ، فإذا وجدت الأركان وأدّيت صحت الصلاة وتمت المعاملة ، وإن نقص منها واجب - والواجب عند الحنفية ما دون الفريضة - أو نقص منها سنة فهي جائزة مع الإساءة ؛ لأن حكم الجواز متعلق بأداء الاركان دون غيرها وهذا أمر متفق عليه بين الجميع .

وقد يقع الخلاف فيما هو الركن وما هو الواجب أو السنة أو الشرط ، فينبني عليه صحة العبادة أو المعاملة أو فسادها .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عند الحنفية من ترك سجدة التلاوة في الصلاة ، أو ترك قراءة التشهد فصلاته صحيحة ، وليس عليه إعادة ، لأنها واجبة - وليست فريضة - وترك الواجب يوجب الكراهة والنقصان ولا يفسد الصلاة . لكن إن كان سهواً فعليه سجود السهو لا إن كان عامداً .

ومنها : في العقود والمعاملات : إذا تزوج امرأة وتمت أركان العقد

---

[1] المبسوط ج١ ص ٢٢٣ .

ولكن لم يحدد المهر ، فالعقد صحيح ، ويكون للمرأة مهر المثل ، ولا يفسد العقد بعدم تحديد المهر .

ومنها : إذا اشترى سيارة وحدد نوعها وسنة الصنع وتمت الصفقة بجميع أركانها ولكن لم يحدد لون السيارة ، فللبائع أن يسلم المشتري سيارة من نفس النوع بأي لون كان ، كما أن المشتري له أن يختار أي لون يريد وليس للبائع منعه ، ولكن إذا لم يتفقا فلهما فسخ الصفقة بالتراضي .

القاعدة الثانية والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم الحَكَم نافذ في المجتهدات كلها ، إلا في الحد والقصاص . [١]

حُكْم الحَكَم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحَكَم هو الحاكم . والمراد به هنا : من جُعل إليه الحكم باتفاق الطرفين ، وليس المراد به القاضي . يقال : حكّمت الرجل : فوضت الحكم إليه . [٢]

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [٣].

فمفاد القاعدة : أن الحَكَم الذي يفوض إليه الحُكم يعتبر حكمه وينفذ في كل أمر اجتهادي ، غير الحد والقصاص فمَرَدّها إلى القضاء .

ويشترط في الحَكَم أن يكون أهلاً للشهادة .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اختلف شخصان أو فريقان في قسمة ارض أو عقار أو شجارٍ فحكّما حَكَماً بينهما فما حكم به نافذ في حقهما .

ومنها : إذا اختلف الزوجان وتنازعا وحكّما بينهما حَكَماً ، فما يحكم به يجب عليهما تنفيذه .

---

[١] الفرائد ص٨٣ عن قضاء القاضي من الخانية جـ ٢ ص٤٥٣ على هامش الفتاوى الهندية .

[٢] المصباح المنير مادة "الحكم"

[٣] الآية ٣٥ من سورة النساء .

القاعدة الثالثة والسبعون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب حتى يبلغه . [١]

وفي لفظ : **حكم الخطاب في حق المخاطب لا يثبت ما لم يعلم به .** [٢]

وفي لفظ **حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به خصوصاً إذا كان ملزماً .** [٣]

وفي لفظ : **الخطاب الملزم للغير لا يثبت حكمه ما لم يعلم به كخطاب الشارع .** [٤]

وتأتي في حرف الخاء إن شاء الله تعالى .

حكم الخطاب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

لا يُلزم المكلف بحكم خطاب ما لم يعلم به ؛ لأن من شروط الفعل المكلف به الانسان أن يعلم به ، ولا يجب عليه فعل ما لم يعلم به ولا يلزمه ؛ لأنه يكون تكليفاً بالمستحيل .

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

أسلم إنسان في بلد أهله كفار ، ولم يعلم بشرائع الإسلام من صلاة وصيام ، ولم يعلم بحرمة الفواحش كالزنا وشرب الخمر وغيرها . فلم يصل ولم يصم ، وزنى وشرب الخمر ، ثم علم بعد ذلك بوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر ، فليس عليه قضاء ما فاته من صلاة وصيام ، ولا يجب عليه حد بالزنا والخمر ، ولا يأثم لعدم العلم ؛ لأن الجهل في غير

---

(١) المبسوط ج١٩ ص ٨٤ .

(٢) نفس المصدر ١٢٧.

(٣) نفس المصدر ج٢٥ ص ٢٩.

(٤) نفس المصدر ص ٢٧.

دار الإسلام عذر ، وأما في دار الإسلام فليس عذراً .

ومنها : إذا وكل إنساناً وقال له : إيت فلاناً وقل له : أقرضني ألف درهم وأمسك هذا العبد رهناً بها . فلما خرج من عنده أشهد أنه قد أخرجه من الوكالة ، فلم يبلغ ذلك الوكيل حتى رهن العبد . فإن الرهن جائز .

ومنها : إذا أذن للصغير المميز في التجارة فاشترى وباع وهو لا يعلم بإذن الولي ولم يعلم به أحد -فليس بمأذون ولا يجوز شيء من تصرفاته ؛ لأن حكم الخطاب لا يثبت ما لم يعلم به .

القاعدة الرابعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم الخلافة باتحاد السبب . (١)

حكم الخلافة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالخلافة هنا "البدلية" ، أي أن الشيء يكون خلفاً وبدلاً عن غيره عند اتحاد سبب البدل والمبدل منه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في عقد البيع لما زال المبيع عن ملك البائع وأدخل الثمن في ملكه كان الثمن خَلَفاً عن مالية المبيع باتحاد السبب وهو العقد .

ومنها : الارش - أي دية العضو- خَلَف عن مالية اليد المقطوعة ، باتحاد السبب وهو الجناية .

ومنها : التراب خلف عن الماء في حكم الطهارة ؛ لاتحاد السبب وهو إرادة الصلاة أو ما يحتاج للطهارة .

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ٦٠ .

القاعدة الخامسة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم الذمي حكم المسلمين [١]

ثانيا : معنى هذه القاعدة و مدلولها :

المراد بالذمي : اليهودي أو النصراني أو المجوسي الذي رضي بدفع الجزية والبقاء تحت حكم الإسلام ، والسكنى في ارض الإسلام .

فهذا حكمة حكم المسلمين في كل أموره وتصرفاته عدا ما يوجبه اختلاف الدين ، ولذلك قالوا : الذمي من يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات .[٢]

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا زنا الذمي فإن كان بكراً يجلد ، وإن كان محصناً يرجم ، ويرى الحنفية أنه لا يرجم .

ومنها : إذا قتل عمداً اقتص منه ، وإن قتل خطأ وجبت الدية على عاقلته .

ولكن هل تجب عليه الكفارة ؟ خلاف .

ومنها : إذا قذف يحد .

ولكن لا يحد على شرب الخمر ولا يعزر على أكل لحم الخنزير ، ولا يمنع من لبس الذهب والحرير . ولا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ، ولا

---

(١) اشباه ابن نجيم ص ٣٢٥ ، واشباه السيوطي ص ٢٥٤ ، قواعد الفقه ص ٨٢ عن الاشباه .

(٢) المبسوط جـ ١٠ ص ٨٥ .

يصح تيممه .

ومنها : يصح بيعه وشراؤه ومعاملاته كلها إذا استوفت شروطها .

ومنها : لا يرابي .

ولا يعترض لهم لو تناكحوا نكاحاً فاسداً ولكنه جائز عندهم ، ولو أسلموا بعد ذلك . ولكن إن كان مجوسياً تزوج ذات محرم منه ثم أسلم وجب التفريق بينهما .

القاعدة السادسة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم سائر المائعات كالماء في الاصح . (١)

في حكم النجاسة والطهارة **حكم المائعات**

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمائعات : السوائل من خل أو زيت أو سمن ذائب أو عصير وغيره .

فمفاد القاعدة : أن السوائل كلها حكمها حكم الماء في النجاسة والطهارة ، فما ينجس الماء ينجسها ، وكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء . وكذلك في القلة والكثرة ، بمعنى أن كل مقدار منها لو كان ماءً تنجس فإنه ينجس مثله أيضاً ، وهذا عند الحنفية ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، ورواية عن مالك رحمه الله في بعض المواقع ، وهو قول الإمام الزهري[٢] . وهو القول الذي رجحه ابن تيمية رحمه الله .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجد حوض فيه عصير ووقعت في طرفه نجاسة فلم تغيره ولم يظهر لها لون أو رائحة ، فالعصير طاهر كطهارة مثيله من الماء لو وقعت فيه تلك النجاسة التي لم تغيره .

ومنها : إذا كان الزيت أكثر من القُلّتين وولغ فيه كلب ، لا ينجس ، كما نص على ذلك أحمد رحمه الله[٣] .

---

(١) الفرائد البهية ص١٦ عن الدر المختار ج١ ص١٢٤ مع رد المحتار . والمسائل الماردينية ص٢٧ .

(٢) الامام محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء وهو تابعي من أهل المدينة ، توفي بدمشق سنة ١٢٤ هـ .

(٣) المسائل الماردينية ص٢٨ .

القاعدة السابعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم السكران من محرم كالصاحي .[1]

حكم السكران

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

السكران : فعلان من السكر . هي إزالة العقل بالشراب وغيره .

والسكران : من فقد عقله بالسكر . وهو ضد الصاحي .

والمراد به هنا من سكر من محرم عالم مختار غير مضطر ولا مكره .

فمفاد القاعدة : أن السكران يعامل في أفعاله وتصرفاته معاملة الصاحي ويأخذ أحكامه . إلا في أشياء معدودة محصورة ، وكذلك في العبادات فلا تصح منه .

فهل هو مكلف حال سكره ؟ منهم من يرى أنه مكلف ولذلك عومل معاملة الصاحي .

ومنهم من لا يرى تكليفه ولا يعتبر تصرفاته ، ولكن ما يترتب عليها من أحكام فهو من باب الحكم الوضعي ومن باب ربط الأحكام بأسبابها .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا زنا وهو سكران أقيم عليه حد الزنا عند صحوه ، إلى جانب حد الشرب . إلا أن يتداخلا .

ومنها : إذا طلق يقع طلاقه .

ومنها : إذا سرق حال سكره قطعت يده حال صحوه .

---

(١) الفرائد ص١٣٤ عن أحكام السكران من الأشباه لابن نجيم ص٣١٠ ، أشباه السيوطي ص٢١٦ .

ومنها : إذا قتل أو قذف وهو سكران أقتص منه ، وأقيم عليه حد القذف .

رابعاً : المسائل المستثناة من هذه القاعدة

إذا أرتد حال سكره لا يحكم بردته .

ومنها : إذا أقر وهو سكران بحد خالص لله ، كالزنا أو الشرب لا يقام عليه الحد .

ومنها : إذا أشهد على شهادته وهو سكران لا تقبل .

ومنها : إذا زوج صغيراً أو صغيرة بأكثر من مهر المثل أو أقل وهو سكران لا يصح .

ومنها : إذا وُكل بالطلاق وهو صاح ، فطلق وهو سكران ، لا يقع طلاقه .

ومنها : إذا وكل بالبيع وهو صاح ، فسكر فباع لم ينفذ على موكله.

ومنها : إذا غصب شيئاً من صاح ورده عليه وهو سكران لا يعتبر رده .

المردود عليه وهو سكران هو المغصوب منه .

القاعدة الثامنة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم الشيء قد يدور مع خصائصه . فإذا ثبتت خصائصه ثبت حكمه والا فلا [1].

الحكم والخصائص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكل فعل وتصرف خصائص تميزه عن غيره . والأحكام تدور مع الخصائص ، فإذا خولفت إحدى هذه الخصائص فسد ذلك الفعل وبطل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصلاة من خصائصها تحريم الكلام فيها والأكل والعمل الكثير فمن تكلم في صلاته عامدا بطلت صلاته . ومن أكل فيها بطلت كذلك .

ومنها : إذا قال لامرأتيه : إحداكما طالق . ثم وطئ إحداهما فيكون وطؤه بياناً للمطلقة منهما - وهي التي لم توطأ - ؛ لأن وطء الحرة من خصائص ملك النكاح . فقد تصرف فيما هو من خصائص ملك النكاح وثبت البيان .

ومنها : أن المحرم إذا دل على صيد فأدت دلالته إلى الإتلاف يجب عليه الجزاء ؛ لأنه تصرف فيما هو من خصائص محظورات الاحرام .

---

(١) تأسيس النظر ص ٩٣ وعنه قواعد الفقه ص ٧٩ .

القاعدة التاسعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم الشيء يعقبه ولا يقترن به ، بخلاف شرطه الذي يجب اقترانه به.[1]

حكم الشيء وشرطه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حكم الشيء : ما يترتب على وجود ذلك الشيء . والمراد به الحكم الشرعي المترتب على تصرف المكلف من حل أو حرمة أو وجوب أو إباحة أو كراهة أو صحة أو فساد .

فمفاد القاعدة : أن وجود الحكم تابع لوجود الشيء فلا يسبقه الحكم ولا يقترن به ولا يصاحبه ، وذلك خلاف لشرط الشيء ، حيث إن الشرط يجب أن يسبق الفعل ويقترن به ليوجد حكمه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حل الاستمتاع بين الزوجين هو حكم العقد الصحيح بينهما . وشرط كون العقد صحيحاً مستوفياً أركانه وشروطه سابق لوجود الحكم ومقترن بالعقد .

ومنها : صحة الصلاة حكم مترتب على استيفاء الصلاة أركانها وشروطها المقترنة بها ، كالطهارة واستقبال القبلة عند القدرة ، وغير ذلك من شروطها .

ومنها : القبض في كل بيع إنما يستحق بالعقد ، فهو حكم العقد لا شرطه كالملك ، الذي قد يتأخر لوجود شرط الخيار لأحدهما .

---

(١) المبسوط ج١٢ ص ١٩٨ .

القاعدة الثمانون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

حكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان . [١]

وفي لفظ : **فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه** [٢] وتأتي في حرف الفاء إن شاء الله .

وفي لفظ : **كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده ، وما لا فلا.** [٣] وتأتي في حرف الكاف إن شاء الله.

وفي لفظ : **المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه .** [٤]

العقد الفاسد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يترتب على العقد الصحيح من وجوب ضمان المبيع عند التلف أو عدم ضمانه يترتب على العقد الفاسد أيضاً ، والعقد الفاسد هو العقد الذي فقد أحد شروطه صحته ولم يصل إلى درجة البطلان .

ولكن يختلف ضمان الصحيح عن ضمان الفاسد ، فإن ضمان العقد الصحيح إنما يكون بالثمن الذي سميا ، وأما ضمان الفاسد فإنما يكون بالقيمة ، ولذلك قالوا : المبيع فاسداً تضمن قيمته يوم قبضه لو قيمياً ، وبمثله لو مثلياً لضمانه بقبضه كالمغصوب. [٥]

---

(١) الاعتناء جـ ٢ ص٦٦٨ .

(٢) أشباه ابن السبكي ج١ ص٣٠٧، مختصر قواعد العلائي ج١ ص٣١٥ ، أشباه السيوطي ص٨٣ .

(٣) قواعد ابن رجب القاعدة ٤٧ والمغني جـ ٤ ص٤٢٥ .

(٤) المغني جـ ٤ ص٥٤ .

(٥) جامع الفصولين جـ ٢ ص٣٥ .

فالصحيح والفاسد مستويان في أصل الضمان لا في المقدار .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استأجر الولي أجيراً على عمل للصبي إجارة فاسدة ، فيكون الأُجرة على الولي لا في مال الصبي . وأما لو كانت الإجارة صحيحة ففي مال الصغير .

ومنها : باع سيارة مطلقة دون تحديد بعشرة آلاف ريال ، كان هذا البيع فاسداً لجهالة السيارة حيث لم تحدد ، فإن جاء البائع بسيارة وقبضها المشتري -مع فساد البيع- ثم تلفت في يده فعليه قيمتها يوم قبضها ، لا الثمن الذي سميا .

ومنها : تزوجها بعقد فاسد فعليه مهر المثل لا المهر المسمى .

القاعدة الحادية والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حكم فعل النائب يظهر في حق المنوب عنه . [١]

حكم فعل النائب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النائب والمنوب عنه : فرع وأصل كالوكيل والموكل .

فمفاد القاعدة : إذا فعل النائب فعلاً مما ناب فيه فيظهر حكم ذلك الفعل في حق الأصيل المنوب عنه لا في حق النائب ؛ لأنه فرع .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ناب عن غيره في أداء دينه ، فقد برئت ذمه المدين وهو المنوب عنه .

ومنها : ناب عن معضوب -وهو غير القادر على الحج بنفسه - وأدى النسك ، فقد برئت ذمة المعضوب .

ومنها : إذا ارتهن الكافر من الكافر خمراً ، ووضعها على يدي مسلم عدل -كناية عن إيداعها عنده- وقبضها، فالرهن جائز ؛ لأن العدل في القبض نائب عن المرتهن ، والمرتهن من أهل العقد على الخمر ، فيظهر أثر العقد في حقه . ولكن تنزع الخمر من يد المسلم ؛ لأنه ممنوع من الاقتراب منها ، إذ هو مأمور باجتنابها ، فتنزع من يده وتوضع على يدي ذمي عدل .

---

(١) المبسوط جـ ٢١ ص ١٥١ .

القاعدة الثانية والثمانون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها . [١]

وفي لفظ : **حكم ما بعد الغاية بخلاف ما قبله .** [٢]

أصولية فقهية **حكم ما بعد الغاية**

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الغاية معناها : النهاية . فغاية الشيء منتهاه ، ومداه . وحروف الغاية (إلى ، حتى) .

فمفاد القاعدة : أن حكم ما بعد النهاية مخالف لحكم ما قبلها .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [٣] . فإن -إلى - حرف غاية وجر ، ومفاد الاية أن حكم الليل مخالف لحكم النهار ، فإذا كان النهار ظرفاً ووعاءً للصوم فالليل بخلافه ، فيكون ظرفاً ووعاءً للإفطار.

ومنها قوله تعالى : ﴿ **سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ** ﴾ [٤] ، فحكم طلوع الفجر وما بعده مخالف لحكم ما قبله بدليل وجود -حتى- .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الابْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الاسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ** ﴾ [٥] فللأكل والشرب غاية هي

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٢١٠ .

(٢) المصدر السابق ج١٢ ص ٧٥ .

(٣) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٥ من سورة القدر .

(٥) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

طلوع الفجر فبعد طلوع الفجر ، لا أكل ولا شرب .

ومنها : إذا قال : بعتك هذه الارض من هنا إلى هنا . تدخل البداية ولا تدخل النهاية .

ومنها : إذا حضنت المطلقة الولد -من ذكر أو أنثى- فإن ذلك مشروط بعدم زواجها ، فإذا تزوجت فللوالد أن يأخذ منها الولد .

دخول المرفقين والكعبين في الوضوء عند غسل اليدين والرجلين وذلك ثابت بالاجماع ؛ ولأن المرفق جزء من اليد لا غاية لها ، وكذلك الكعب من الرجل .[1]

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص٤ .

القاعدة الثالثة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

حكم المعطوف حكم المعطوف عليه . [١]

لغوية فقهية حكم المعطوف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعطوف والمعطوف عليه- بالواو أو الفاء أو ثم - مشتركان في الحكم، وإن كانا غيرين ، فيأخذ المعطوف حكم المعطوف عليه نفياً أو إثباتاً .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قلنا : جاء زيد وعمرو ، فقد اشتركا في المجيء . والواو هنا لمطلق الجمع .

وإن قلنا : جاء زيد فعمرو ، فإن مجيء عمرو تال لمجيء زيد بغير مهلة - وهذا معنى قولهم : الفاء للترتيب والتعقيب .

وإن قلنا : جاء زيد ثم عمرو ، فإن مجيء عمرو تال لمجيء زيد وبينهما مهلة .

ومنها : إذا قلنا : ما رأيت زيداً ولا عمراً . فقد نفيت رؤية كليهما .

---

(١) المبسوط ج٢٩ ص ١٤٥ .

القاعدة الرابعة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحكم إذا انفرد استند إلى سببه . [١]

انفراد الحكم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكل حكم سبب ترتب عليه ذلك الحكم ونتج عنه ، فإذا انفرد حكم بني على سببه ، بخلاف ما إذا تعدد الحكم فيستند كل حكم إلى سببه .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقر المريض - مرض الموت- بدين لأجنبي وعليه ديون أخرى ، تحاص الغرماء [٢] في ماله . فإقراره لواحد ولآخرين تجمعها حالة واحدة وهي وحدة السبب وهي حالة المرض ، فتعلق الديون كلها بماله في وقت واحد ، وهو عند الموت حكم واحد استند إلى سبب واحد هو المرض فاستووا فيه.

ومنها : إذا جنى إنسان جنايتين خطأ على شخصين ، وهاتان الجنايتان تعلقتا بماله ، فالمال بين المجني عليهما ؛ لأن تعلق الجنايتين بالمال حكم والسبب واحد وهو الجناية فاستويا فيها .

---

(١) المبسوط ج١٨ ص ٢٥.

(٢) معنى تحاص الغرماء ، أي أن مال المدين الميت إن كان يكفي سداد ديون جميع الغرماء أخذ كل واحد حقه كاملاً ، وإن لم يف المال قسم بينهم بالحصص على مقدار ديونهم ، فمثلاً صاحب الدين ١٠٠ يأخذ ضعف صاحب الدين ٥٠ ، فللأول حصتان وللثاني حصة واحدة . وهكذا .

القاعدة الخامسة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحكم إذا ثبت بجملة يبقى ببقاء الواحد . [١]

الحكم الثابت بجملة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بثبوت الحكم بجملة : أن يكون الحكم متعلقاً بجماعة .

فمفاد القاعدة : أن الحكم إذا ثبت متعلقاً بجماعة أو عدة أشخاص ، فإنه يبقى نافذاً وسارياً ما دام قد بقي واحد من أولئك الجماعة الذين ثبت الحكم فيهم أو لهم .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كانت بلدة مسلمة ثم أرتد أهلها وبقي فيها مسلم واحد أو ذمي آمن فإنها لا تصير دار حرب ، ولكن بشرط أن يقدر هذا المسلم على إظهار شعائر دينه ، والذمي يكون آمناً بأمانه . وبشرط أن لا يعلن أهلها المرتدون الحرب على المسلمين ، والا صارت دار حرب .

ومنها : إذا حاصر المسلمون حصناً ثم طلب أهل الحصن الأمان من المسلمين مدة سنة مقابل مال يدفعونه ، ورضى المسلمون بذلك ، فلا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا أهل هذا الحصن ما دام قد بقي من السنة المتفق عليها يوم واحد . أو لم يبق من أهل الحصن إلا رجل واحد .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا صالحت سرية أهل حصن على مال وأمنوهم -إلى أن ينصرفوا

---

[١] شرح السير ص ٤٨٧ .

عنهم - فإن أهل الحصن آمنون حتى تنصرف عنهم السرية كلها . لكن إذا خرج الامير - قائد السرية- مع جماعة القوم الذي لهم المنعة وبقي بعض أفراد السرية لم يخرجوا ، فإن الأَمان قد تم وإن لم يخرج أولئك ؛ لأن الباعث لأهل الحصن على التماس الصلح وأداء المال هو خوفهم من السرية وذلك باعتبار جماعتهم ومنعتهم ، فبخروج الامير مع جماعة القوم الذين لهم المنعة تم لهم ذلك .

فإذا جاءت سرية أخرى مع بقاء أولئك الأَفراد جاز لأهل السرية الثانية مقاتلة أهل الحصن من غير نبذ ومن غير رد المال ؛ لأن الأَمان لأهل الحصن كان إلى غاية وهي خروج السرية الاولى إلى دار الإسلام - ولم يكن أماناً عاماً ، فانتهى الأمان بوجود الغاية وهي انصراف السرية الاولى . والسرية الثانية لم تدخل في الأَمان . ولذلك لا يلزمها . والحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها . كما في القاعدة التالية .

القاعدة السادسة والثمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها . [١]

وفي لفظ : **الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً .** [٢]

وفي لفظ : **الحكم ينتهي بانتهاء علته .** [٣]

وفي لفظ : **لا يبقى الحكم مع زوال سببه .** [٤] وتأتي في حرف -لا- إن شاء الله تعالى

وفي لفظ : **الحكم ينتفي لانتفاء سببه .** [٥]

الحكم - العلة - السبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحكم لا بد أن يثبت بعلة ، والمراد بالعلة : هنا السبب .

وإذا وجدت العلة أو السبب ثبت الحكم بها ، فإذا زالت العلة أو السبب زال الحكم بزوالها وانتهى بانتهائها ؛ لأن الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً .

وهذا ما يسميه الاصوليون مسلك الدوران ، أو مسلك الاطّراد والانعكاس .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

وجود النصاب علة وسبب لوجوب الزكاة ، فإذا هلك قبل تمام

---

(١) المسائل المارديني ص٣٦، ٤٩ .

(٢) القواعد والضوابط ص ١١٩ عن كشاف القناع جـ ٥ ص١٢ .

(٣) شرح الخاقة ص٣٧ .

(٤) المغني جـ ٤ ص٣٧١ .

(٥) المغني جـ ٨ ص٢٩٩ .

الحول لم تجب.

ومنها : الجلالة [١] التي تأكل النجاسة قد نهى عنها النبي ﷺ [٢]، فإذا حبست حتى تطيب ، كانت حلالا باتفاق المسلمين ؛ لأن علة النهي والتحريم كانت النجاسة ، فلما زالت صارت طاهرة .

ومنها : الخمر المنقلبة بنفسها إلى الخَلّية تطهر باتفاق المسلمين ، فإن النجاسة إذا زالت بأي وجه زال حكمها .

---

(١) الجلالة : ما كان أكثر علفها العذرة والبعر والنجاسات .

(٢) الاحاديث عن النهي عن الجلالة -عن شرب لبنها أو ركوبها أو أكلها - عن ابن عباس وابن عمر وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواها الخمسة وأحمد . ينظر منتقى الاخبار جـ ٢ ص٨٦٧ مما بعدها - الاحاديث من ٤٥٩٥-٤٥٩٩ .

القاعدة السابعة والثمانون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

الحكم إذا علق باسم مشتق من معنى فالمعنى الذي اشتق منه الاسم هو العلة للحكم . [١]

وفي لفظ : **الحكم متى علق باسم مشتق فذلك المعنى هو الموجب للحكم.** [٢]

وفي لفظ : **الحكم إذا علق باسم مشتق فإنه يكون معلّلاً بما يكون منه الاشتقاق .** [٣]

الحكم المعلق بالمشتق

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

المراد بالاسم المشتق ، الاسم المأخوذ من مصدر .

فمفاد هذه القواعد : أن الحكم إذا استند إلى اسم مشتق من مصدر وبني عليه فإن المعنى الذي يدل عليه مصدر الاشتقاق يكون هو العلة والسبب للحكم ، والموجب له ، وهو المسمى في عرف الاصوليين الوصف المناسب للحكم .

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٤] ، السارق اسم مشتق من السرقة فالسرقة علة وسبب القطع . ولو لم تكن علة لخلا الكلام عن الفائدة .

---

(١) المبسوط ج١٢ ص ١١٥ .

(٢) نفس المصدر ج١٤ ص٩١ .

(٣) أشباه ابن الوكيل ق١ ج١ ص٢٦٩ .

(٤) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ [١] فالزانية والزاني اسم مشتق من الزنا ؛ فالزنا علة وسبب الجلد وإقامة الحد .

ومنها : قوله عليه الصلاة والسلام : « الجار أحق بصقبه أو بسقبه». [٢] أي بشفعته ، فإن الجار اسم مشتق من الجوار والمجاورة ، فالجوار علة وسبب لطلب الشفعة .

---

(١) الآية ٢ من سورة النور .

(٢) الحديث عن الشريد بن سويد أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وعن عمرو بن الشريد ، أخرجه البخاري ينظر منتقى الاخبار جـ ٢ ص٤١٧ ، الاحاديث ٣١٧٧-٣١٧٩ .

القاعدة الثامنة والثمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الحكم بعد وجود السبب يتوقف على وجود شرطه . [١]

وفي لفظ : **الحكم بعد وجود السبب لا يثبت قبل وجود الشرط .** [٢]

الحكم-الشرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كل حكم مرتبط بسببه وعلته فإذا وجد السبب وجد الحكم لا محالة ، ولكن ثبوت هذا الحكم وتحققه متعلق بوجود شرطه ، فما لم يوجد شرطه لا يثبت ، بمعنى : أنه لا يجب عليه ولا يطالب به ، وإما أنه يجب عليه ويتعلق بذمته ولكن لا يقبل منه ولا يجوز له فعله ، إلا بوجود شرطه .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قطاع الطرق إن أخذوا المال ولم يَقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ولم يُقتلوا ؛ لأن القتل شرط لوجوب القتل عليهم . ولو قَتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يقطعوا .

ومنها : إخراج الزكاة لا يجب قبل وجود الشرط وهو الحول ، وإن وجد النصاب فبتمام النصاب وجبت الزكاة في المال ، ولكن لا يجب إخراجها ولا يطالب بها المزكي ما لم يحل على النصاب الحول .

ومنها : الصلاة بعد دخول وقتها وجبت وتعلقت بذمة المكلف ، ولكن لا يجوز له أداؤها إلا بعد استيفاء شروطها من الطهارة والقبلة عند الاختيار ، وغير ذلك من شروطها .

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص١٧ .

(٢) نفس المصدر جـ ٩ ص ١٩٨ .

ومنها : إحياء الموات سبب لتملكه ، ولكن أبا حنيفة اشترط إذن الامام فالملك التام للمحيي لا يتم إلا بإذن الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لصاحبيه وباقي الائمة حيث لا يشترطون إذن الامام .

القاعدة التاسعة و الثمانون

اولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحكم الثابت بعلة ذات وصفين إنما يثبت عند ثبوت الوصفين جميعاً. [١]

وفي لفظ : **الحكم المعلق بعلة ذات وصفين يحال به على آخر الوصفين وجوداً.** [٢]

وفي لفظ مقابل : **الحكم الثابت بعلة ذات وصفين ينعدم بانعدام أحد الوصفين.** [٣]

وفي لفظ : **الحكم إذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجوداً ، والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال أحدهما .** [٤]

العلة ذات الوصفين

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد وإن اختلفت صيغ ورودها فدلالاتها متحدة .

ومفادها :

١. أن الحكم يجوز أن يعلق ويبنى على علة ذات وصفين أو أكثر .

٢. أن الحكم إنما يثبت إذا وجد وتحقق الوصفان ، والحكم إنما يتم بوجود الوصف الثاني بعد الأول . إذن لا بد من وجود الوصفين معاً.

٣. وأن الحكم إذا ثبت بالعلة ذات الوصفين فإنه ينعدم بانعدام أحدهما ولو بقي الآخر .

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

ثبوت الميراث معلق بالنسب - أو الزوجية والموت- . فلا يستحق إلا بالموت .

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص٣٠٧ .

(٢) المبسوط جـ ٦ ص٤٨ ، جـ ٩ ص١٧٥ ، ج١٧ ص١٦ ، ج٢٤ ص١٠٠ .

(٣) المبسوط جـ ٧ ص٧١ ، جـ ٢١ ص٩٠ .

(٤) شرح الخاتمة ص٥٦ ، التحرير جـ ٤ ص٥١٧ عن القواعد والضوابط ص٤١٧ .

ومنها : إذا علق طلاق زوجته بالخروج وتكليم فلان ، فلا يقع الطلاق إلا إذا خرجت وكلمت ذلك الشخص . فلو خرجت دون أن تكلمه لا يقع الطلاق .

ومنها : القرابة مع الملك علة العتق . فأما القرابة وحدها فلا تكون علة للعتق ، كملك المكاتب قريبه-أباه أو ابنه أو أمه أو أخته - فلا يعتق عليه ؛ لأنه لا ملك للمكاتب حقيقة بل له كسب حتى يعتق .

القاعدة التسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحكم الثابت بالنص لا يجوز إثباته فيما ليس في معنى المنصوص . [١]

الحكم المنصوص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ثبت حكم بنص من كتاب أو سنة أو إجماع فلا يجوز إثبات هذا الحكم في غير المنصوص قياساً عليه إلا إذا كان غير المنصوص في معنى المنصوص ، بأن وجدت علته بعينها في غير المنصوص حتى يصح القياس . هذا عند جماهير الفقهاء الذين يرون أن الأحكام الشرعية- غير التعبدية- معللة . خلافاً للظاهرية .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دل محرم آخر أو حلالا على صيد فقتله المدلول ، فهل على الدال جزاءً ؟ عند الحنفية وأحمد رحمه الله [٢] عليه جزاء كقاتل الصيد سواءً ، استناداً إلى آثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

وأما عند الشافعي رحمه الله فلا جزاء على الدال وإن كان مسيئاً [٣] ؛ لأن جزاء الصيد إنما وجب بقتله بالنص في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص٧٩ .

(٢) المقنع جـ ١ ص٤٠٩ .

(٣) الام جـ ٥ ص٣٩٨ ، ولم يذكر التعليل الذي ذكره السرخسي عنه ، ينظر روضة الطالبين جـ ٢ ص٤٢٣ .

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [١] والدلالة ليست في معنى القتل ؛ لأن الحكم الثابت بنص لا يجوز إثباته فيما ليس في معنى المنصوص .

وعند مالك رحمه الله : لا جزاء على الدال ولكنه آثم . [٢]

---

(١) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٢) الكافي ج١ ص٣٩١ .

القاعدة الحادية والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب . [1]

الحكم - تمام السبب وأوله

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا تم سبب الحكم بشروطه ، وكان بين بدء السبب وتمامه مدة أو فترة زمنية ، فإن الحكم يعتبر منذ بدء السبب لا عند تمامه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

البيع بشرط الخيار إذا أجيز من قبل من له الخيار ثبت الملك به من وقت العقد ، فتكون زوائد المبيع في فترة الخيار ملكاً للمشتري لا للبائع ، وإن كانت هذه الزوائد وجدت قبل تسليم المبيع للمشتري ، سواء كان الخيار للبائع أم للمشتري .

ومنها : إذا عقد رئيس حصن هدنة أو صلحاً مع المسلمين واشترط مشاورة رؤوس أهل الحصن ، فإذا حصلت الموافقة فتعتبر الهدنة أو الصلح نافذاً من تاريخ الاتفاق لا من بعد وقت المشاورة ، إلا إذا اشترط خلاف ذلك .

---

(1) المبسوط جـ ١٠ ص١٠١ .

القاعدة الثانية والتسعون والثالثة والتسعون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحكم في التبع لا يثبت ابتداءً ، بل بثبوته في الأصل يظهر في التبع [١]

وفي لفظ : **الحكم في الفرع يثبت على الوجه الذي يثبت في الأصل** [٢]

الحكم في الفرع

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

سبق أمثال هاتين القاعدتين

ومفادهما : أن التابع أو الفرع له ميزتان ؛ الاولى : أن الحكم لا يثبت فيه ابتداءً وإنما يثبت أولاً في الأصل ثم يظهر في التبع والفرع .

والميزة الثانية : أن الحكم الثابت في الفرع إنما يثبت بناء على ثبوته في الأَصل وعلى الوجه الذي ثبت في الأَصل .

ثالثاً : من امثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا باع بقرة حاملاً فيثبت البيع في جنينها تبعاً لها ، ولا يجوز أن يفرد جنينها بالبيع ، كما لا يجوز أن يباع جنينها أولاً ثم هي بعد ذلك .

وإذا بيعت بشرط الخيار أو بثمن مؤجل ثبت ذلك في جنينها أيضاً .

ومنها : الحكم فيما يقاس على الأَموال الربوية الستة هو نفس الحكم فيها أيضاً.

ومنها : إذا أخذت أسيرة كافرة حبلى فهي فيء تسترق وجنينها تَبَعٌ لها .

---

(١) المبسوط جـ ١٠ ص٦٦-٦٧ .

(٢) نفس المصدر جـ١٤ ص٥٥ .

القاعدة الرابعة والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحَكَم كالقاضي .[1] **الحَكَم**

سبق معنى الحَكَم

ومفاد هذه القاعدة : أن الحَكَم في قبول أحكامه ولزومها لمن حكّماه كالقاضي في ذلك . وليس للمحكّمين أو أحدهما رد أحكامه بعد أن تراضوا به حَكَماً .

ولكن حكم الحَكَم يختلف عن حكم القاضي في مسائل عدها ابن نجيم أربع عشرة مسألة ، ويختلف عن القاضي في أن حكمه لا يتعدى المحكمين له . إلا في مسألة نذكرها مما استثني .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حكم اثنان حَكَماً بينهما في قسمة أرض أو عقار أو خلاف أو مال ، فقسمه بينهما أو حكم في الخلاف وجب عليهما قبول حكمه إلا إذا تبين فيه خطأ فاحش .

ومنها : إذا حكم الزوجان حَكَمين من أهلها وأهله فحكما بالتفريق بينهما جاز عليهما ، وإن حكما بعدم التفريق وألزما الزوجين أو أحدهما شيئاً لزم .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا حَكّم الشريك وغريم له حَكَماً ، فحكم الحَكَم بينهما وألزم الشريك شيئاً من المال المشترك -بعد حكمه على الشريك- تعدى هذا الحكم إلى الغائب وهو الشريك الآخر ؛ لأن حكمه بمنزلة الصلح وهو من صنيع التجار ولذلك جاز .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص٢٢٨ وعنه قواعد الفقه ص ٧٩ .

القاعدة الخامسة والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع . [١]

ثبوت الحكم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالحكم : الحكم الشرعي

فمفاد القاعدة : أن الحكم الشرعي لا يثبت في حق العباد إلا مستنداً إلى دليل من الأدلة الشرعية ، وهي : نصوص الكتاب والسنة والقياس عليهما والإجماع من مجتهدي الامة .

ولا يجوز أن يصدر حكم عن هوى أو غاية أو غرض غير مبني على دليل شرعي والا كان حكماً باطلاً غير ملزم .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز لحاكم مسلم أن يحرِّم ما أحل الله أو يحلل ما حرَّم .

ومنها : إذا أصدر حاكم حكماً بجعل حد الزنا خمسين جلدة للمحصن أو رجماً للبكر ، أو لم يعتبر الزنا جريمة تستحق العقوبة إذا كانت بالتراضي .

فكل ذلك أحكام باطلة لأنها مخالفة للنصوص الشرعية الثابتة .

ومنها : إذا أصدر حاكم مسلم لبلد مسلم أمراً بأخذ الجزية من المسلمين من غير أرضه مقابل سكناهم في بلده فهذا حكم باطل مخالف لشرع الله حيث لا يجوز فرض الجزية على مسلم في أرض الإسلام مقابل سكناه في بلد غير بلده .

---

[١] المغني جـ ٢ ص٥٤ ، ١٢٥ .

القاعدة السادسة والتسعون

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد [1]

عود الحكم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكل حكم سبب ترتب عليه وجوده ، والأصل ان الحكم يزول بزوال سببه كما سبق بيانه .

فمفاد القاعدة : أنه إذا زال حكم و انقضى بزوال سببه وانقضائه ، أنه لا يعود هذا الحكم إلا بسبب جديد ، لا بالسبب الزائل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا زنا إنسان وأقيم عليه حد الزنا مرة ، فلا يجوز إقامة الحد عليه مرة أخرى إلا بسبب جديد كأن يزني مرة ثانية .

ومنها : إذا عقد إنسان عقد نكاح على إمرأة ، فلا يجوز له أن يعقد عليها مرة أخرى ، ولا يجدد العقد إلا إذا طلقها وانقضت عدتها الرجعية دون مراجعة أو في عدتها إذا كانت عدة بينونة صغرى ، أو بعد زوج آخر إذا كانت بينونة كبرى .

ومنها : إذا نزع خفيه قبل انتهاء مدة المسح فقد بطلت طهارته وانتقض وضوؤه ، فلا يعود إلا بسبب جديد هو إعادة الطهر والوضوء بالماء .

---

[1] المغنى جـ ١ ص٢٨٩ .

القاعدة السابعة والتسعون

أولا :لفظ ورود القاعدة :

الحكم للخارج دون المَخْرَج[١] .

حكم الخارج

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تتعلق هذه القاعدة بموجب الحدث الناقض للطهارة .

فهل المعتبر في الحدث والناقض للطهارة المَخْرَج : كما هو رأي الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى .

أو المعتبر الخارج دون المخرج - قليلاً كان أو كثيراً - كما هو رأي الحنفية ، وحكي عن أحمد رحمه الله ؛

فهذه القاعدة تمثل رأي الحنفية في ذلك ، إذ يعتبرون أن العبرة في الناقض هو الخارج دون مَخرَجه .

وعند أحمد رحمه الله ينقض النجس الخارج من غير السبيلين إذا كان كثيراً .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الخارج من السبيلين قليله وكثيره ينقض باتفاق .

والخارج من غير السبيلين - سواء أكان غائطاً أم بولاً أم دماً فهو ناقض عند الحنفية - سواء قل أم كثر . والراجح عند الحنابلة النقض إذا كان كثيراً [٢].

---

(١) المبسوط جـ١ ص ٧٦ .

(٢) المقنع مع الحاشية جـ ١ ص ٥٠ - ٥١ .

وهو غير ناقض عند مالك[١] والشافعي[٢] رحمهما الله تعالى ؛ لأنه خارج من غير المخرج فلم ينقض كالبصاق ؛ ولأنه لا نص فيه .

ومنها : إذا سدت مثانة إنسان فسحب بوله بإبرة من بطنه فعند الحنفية والراجح عند الحنابلة تنقض طهارته ، وأما عند مالك والشافعي لا تنقض ؛ لأنه خارج من غير المخرج .

---

(١) الكافي لابن عبد البر ص ١٥١ .

(٢) روضة الطالبين جـ١ ص ١٨٣ فما بعدها .

القاعدة الثامنة والتسعون

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

الحكم للغالب . والنادر لا يظهر في مقابلة الغالب [١]

وفي لفظ : **الحكم يبنى على الغالب دون النادر** [٢]

وفي لفظ : **الحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر** . [٣]

وفي لفظ : **الحكم للغلبة ، والمغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب** . [٤]

وفي لفظ : **الحكم يبنى على ما هو الغالب من المراد من الأمور** . [٥]

وفي لفظ : **الحمل على الغالب والأغلب** . [٦]

الغالب والنادر

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

المراد بالغالب والاغلب : هو ما يكثر وقوعه على مقابله وهو أكثر الأشياء ، فالغالب هو الكثير . وهذه القواعد معقولة المعنى حيث إن الأحكام الشرعية إنما تنبني على الغالب الأكثري دون القليل النادر ، فإن النادر الشاذ في الشرع لا حكم له ، بجانب الكثير الغالب . فالمغلوب مغلوب .

والأصل في الشرع حمل الأمور والأحكام على ما يكثر وقوعه لا على ما يقل ويندر .

---

(١) شرح السير ص ١٥٦٩ ، المبسوط ج٥ص١٤٠

(٢) المبسوط ج١ ص٦٨، ٧٧ .

(٣) المبسوط جـ ٢ ص٢ .

(٤) المبسوط جـ ٢ ص٥٤ ، جـ ٥ ص١٤٠ .

(٥) شرح السير ص٧١٣ .

(٦) المجموع المذهب لوحة ١٥٥ب ، المنثور جـ ٢ ص٤٢٨ ، الفروق جـ ٤ ص١٠٤ .

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

من باع بدراهم أو دنانير أو نقد غير معين ولا موصوف ، انصرف ذلك إلى غالب نقد البلد .

ومنها : من مَلَك خمساً من الابل سنة لزمه فيها شاة من غالب شياه البلد أو من أغلبها .

ومنها : إبل الدية في مال الجاني -إذا كان القتل عمداً - أو على العاقلة إن كان خطأ يجب من غالب إبل البلد أو من أغلبها .

ومنها : من باشر زوجته وليس بينهما ثوب فأنتشر لها فعليه الوضوء، استحساناً ، لأن الغالب من حال من بلغ في المباشرة هذا المبلغ خروج المذي منه حقيقة ، فيجعل كالمذي بناءً للحكم على الغالب .

ومنها : نوم المضطجع جعل حدثاً على الغالب لزوال الاستمساك .

ومنها : اعتبر سكوت البكر رضاءً لأجل الحياء ، بناء على الغالب من حال البكر.

ومنها : صلاة المسافر في السفينة قاعداً مع قدرته على القيام ، لأن الغالب دوران رأس القائم . وهذا رأي أبي حنيفة رحمه الله ، وعند صاحبيه لا يجوز صلاته الفريضة قاعداً مع قدرته على القيام لأن السفينة كالبيت في حق المسافر .

ولكن أقول وبالله التوفيق : إذا كانت السفينة صغيرة والراكب لا يحتمل دوار البحر أو كان البحر هائجاً فيقدم رأي أبي حنيفة رحمه الله . وأما إن كانت السفينة كبيرة كسفن هذا العصر ، أو كان البحر هادئاً ولا يخشى الراكب الدوار فيجب عليه الصلاة قائماً ، كما هو رأي الصاحبين .

ومنها : أنه لا يجوز الدخول لدار الحرب بما ينتفع به أهل الحرب في قتال المسلمين كالسلاح والحديد والركائب ، لأن ذلك يتقوى به على القتال . وأما ما ليس بسلاح بعينه فإن كان الغالب عليه أنه يراد للسلاح -

وقد يراد لغير السلاح - فلا يجوز إدخال ذلك إليهم ، لأن الحكم للغالب .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

قالوا : إن بقاء الولد في بطن أمه أربع سنين نادر جداً ، وإذا أتت به المرأة هذه المدة من حين فارقت الزوج إما لغيبة أو بطلاق -لحقه- أي نسب الولد للزوج المفارق . ولم تعتبر الغلبة في أمثاله .

ومنها : إذا أتت به لستة أشهر ولحظتين من حين الدخول لحق بالزوج مع أن ذلك نادر جداً والغالب خلافه . ولكن الشارع أعمل النادر في هاتين الصورتين ستراً للعباد ورحمة بهم .[١]

ومنها الغالب على ثياب الصبيان النجاسة - لاسيما مع طول لبسهم لها - والنادر سلامتها وقد جاءت السنة (بصلاته عليه السلام بأمامة يحملها في الصلاة) . إلغاء لحكم الغالب وإثباتاً لحكم النادر لطفاً بالعباد .[٢]

---

(١) المجموع المذهب لوحة ١٥٥ب والفروق للقرافي جـ ٤ ص١٠٤ .

(٢) الحديث عن أبي قتادة رضي الله عنه -متفق عليه- المنتقى حديث ٧٥٧ .

القاعدة التاسعة والتسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

حكم الشيء يعقبه ولا يقترن به [١] . وقد سبقت تحت رقم ٧٩ .

وفي لفظ : **الحكم لا يسبق سببه** . [٢] **ولا أوانه** [٣].

وفي لفظ : **الحكم متى ظهر عقب سببه يُحال عليه** . [٤]

وفي لفظ : **الحكم ينبني على أصل السبب لا على الاحوال** . [٥]

وفي لفظ : **الأصل أن الحكم متى ظهر عقيب سبب يحال على ذلك السبب** . [٦] وقد سبقت في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٣٢٣ .

الحكم والسبب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الحكم لا بد وأن يبنى على سبب سابق لوجوده وعلة متقدمة عليه ، فوجود الحكم مترتب على وجود السبب ، من حيث إن الحكم لا يسبق سببه ولا يقترن به ، بل لا بد من تأخره عنه . وإن الحكم متى ظهر أو متى ورد بعد سبب فإنه يحال عليه ، أي يبنى عليه ويعتبر علة له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

مَن سرق تقطع يده فالسرقة بشروطها سبب ، ووجوب القطع حكم ، ولا يمكن أن يقدم القطع على السرقة ، ولا الحد على الجريمة .

---

(١) المبسوط ج١٧ ص١٢٤ .

(٢) نفس المصدر جـ ٢ ص١٨ وج٣٠ ص١٩٨ .

(٣) نفس المصدر ج٢٥ ص١٤٧ ، ج٢٩ ص١٣٧ .

(٤) المبسوط جـ ١١ ص٢٤ .

(٥) المبسوط ج٢٤ ص٨٩ .

(٦) المبسوط جـ ٢ ص٥١ .

ومنها : لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث قبل وجود اليمين لأن اليمين بشرط الحنث - سبب للكفارة . ولكن يجوز تقديم الكفارة على الحنث بعد وجود اليمين ؛ لأنه يجوز تقديم الحكم على شرطه .

ومنها : لا يجوز إخراج الزكاة قبل وجود النصاب . وإن كان يجوز إخراجها قبل الحول بعد وجود النصاب ، إذ يجوز تقدم الحكم على شرطه دون سببه .

ومنها : إذا رمى صيداً فأصابه ، ثم ترك طلبه إلى عمل آخر ، ثم طلبه فوجده ميتاً ، فعند الحنفية لا يؤكل لاحتمال موته بسبب آخر . وعند أحمد رحمه الله روايتان .[1]

وعند الشافعي رحمه الله يؤكل لأن الموت يحال على سببه .[2]

---

(١) قواعد ابن رجب ص١٦ ق١٣ .

(٢) عند الشافعي رحمه الله تفصيل المسألة قال في الام : وإذا رمى الرجل الصيد ، أو أرسل عليه بعض المعلمات فتوارى عنه ، ووجده قتيلاً ، فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله من قِبل أنه قد يمكن أن يكون قَتَله غير ما أرسل عليه من دواب الارض . وهذا مثل رأي الحنفية سواء .

ثم قال : فإن كان قد بلغ وهو يراه مثل ما وصفت من الذبح - أي قتله الكلب وأنت تراه - ثم تردى فتوارى أكله .

ثم قال : وإذا أصابت الرمية الصيد والرامي لا يراه فذبحته أو بلغت به ما شاءت لم يأكله ، ووجد به أثر من غيرها أو لم يجده ، لأنه قد يقتله ما لا أثر له فيه .

الام جـ ٥ ص٤٧٧-٤٧٨ ومن هنا أرى أن السرخسي رحمه الله نسب إلى الشافعي رحمه الله ما لم يقله .

القاعدة المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحكم متى ثبت في حادثة بالنص - وعرف المعنى فيه - تعدى الحكم بذلك المعنى إلى الفرع. [١]

أصولية فقهية **تعدى الحكم**

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ثبت حكم في مسألة بعينها بنص شرعي من كتاب أو سنة ، وكان هذا النص معللاً وعرفنا علته - وهذا معنى قوله : وعرف المعنى فيه - إذ المراد بالمعنى العلة ، أو الوصف المناسب لتشريع الحكم - ففي هذه الحال فإن حكم هذا النص يتعدى بتلك العلة إلى كل مسألة لا نص فيها ، وجد فيها تلك العلة . وهذا هو القياس الاصولي .

ثالثاً:من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قفيز الطحان [٢] وما يقاس عليه مثل: من عصر سمسماً أو زيتوناً

---

(١) المبسوط ج١٥ ص٨٩ .

(٢) من حديث سفيان الثوري عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان " رواه الطحاوي في مشكل الاثار ج١ ص٣٠٧ ، والدارقطني جـ ٣ ص٤٧ ، والبيهقي جـ ٥ ص٣٣٩ . وفي رواية : أنه ﷺ نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان " وقال الذهبي في الميزان " إن هذا الحديث منكر" لأنه فيه هشام أبو كليب وهو غير معروف . ولكن ذكره ابن حبان في الثقات - وقد سكت الذهبي نفسه عن الحديث في كتاب المهذب مختصر سنن البيهقي فلم يتعقبه بشيء - ينظر : الهداية في تخريج أحاديث البداية جـ ٧ ص٤٦٦-٤٦٨

بجزء منه ، أو ذبح شاة بشيء من لحمها ، فلا يجوز قياساً على قفيز الطحان.

والمراد بقفيز الطحان : أحد أمرين : إما أن يقول صاحب الحب للطحان : اطحن بكذا وكذا بزيادة قفيز من نفس الطحن . وإما أن يطحن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها .[1]

ومنها : من أعطى حائكاً قطناً أو صوفاً ينسجه بقطعة منه ، فهذا لا يجوز قياساً على قفيز الطحان .

ومنها : قياس الاموال الربوية كالارز والذرة والدخن وغيرها على الأصناف التي ذكرها رسول الله ﷺ وهي الذهب والفضة والبر والتمر . الحديث . لوجود العلة وهي الوزن في الذهب والفضة ، والكيل في البر وأخواته ، أو الطعم والادخار .

، ونصب الراية جـ ٤ ص١٤٠ وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير جـ ٣ ص٦٠ .

(١) تلخيص الحبير جـ ٣ ص٦٠ .

القاعدة الواحدة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحكم المطلق لا يزيله إلا الذي أثبته [١]. **وهو الشرع .**

الحكم المطلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالحكم المطلق : الحكم العام الذي حكم به الله عز وجل بالحل والحرمة ، دون تقييده بمسألة جزئية أو عين مخصوصة أو حالة معينة . مثل : حل البيع وحرمة الربا الثابت بقوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [٢] .

وقوله تعالى : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ [٣] . ففي هاتين الايتين أحكام كلية ثابتة .

فمفاد القاعدة : أن الاحكام الكلية الثابتة لا ينسخها إلا حكم من الله سبحانه وتعالى .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوج رجل من امرأة معينة . فهذه مسألة جزئية أثبتها المكلف ؛ لأنه هو الذي اختار هذه المرأة بالذات لتكون زوجة له دون غيرها . ولكن كون هذه المرأة حلال هذا الزوج حراماً على غيره من الرجال لم يشرعها

---

(١) القواعد النوارنية ص٢٠٢ .

(٢) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٣ من سورة النساء .

الشرع شرعاً جزئياً ، وإنما شرعها شرعاً كلياً وحكم الشارع الكلي ثابت سواء وجد هذا الزوج المعين أم لم يوجد .

ومنها : إذا اشترى عيناً فالشارع أحلّها لهُ وحرَّمها على غيره ؛ لإثباته سبب ذلك الملك الثابت بالبيع ، ولم يحرم الشارع عليه رفع ذلك فله أن يرفع ما أثبته في هذه العين المقيدة على أي وجه أحب ما لم يحرمه الشارع عليه .

القاعدة الثانية بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحكم يبنى على السبب [١]

وفي لفظ : **الحكم يثبت بالسبب** . [٢]

وفي لفظ : **السبب يسبق الحكم** . [٣] وتأتي في قواعد حرف السين إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : **القضاء باعتبار السبب** . [٤] وتأتي في قواعد حرف القاف إن شاء الله تعالى .

الحكم-السبب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الحكم مسبب . ولا بد لكل حكم من سبب ، سواء أكان ذلك الحكم تعبدياً أم غير تعبدي . ولا بد أن يسبق السببُ الحكمَ - كما تقدم بيانه- لابتنائه عليه ، ولأن السبب يسبق وجوده المسبب عقلاً وعادة وشرعاً . فلا يمكن أن يسبق المسبب سببه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

الحدث ناقض للطهارة . فالنقض مسبب عن الحدث ، والحدث

---

[١] المبسوط ج٢٧ ص١٣٧ ، ١٥٣ ، وج٥ ص١٩٨ ، ج٢٥ ص١٣٥ .

[٢] المبسوط ج٢٨ ص١٠ .

[٣] نفس المصدر .

[٤] نفس المصدر ج٢٧ ص١٣٦ .

سبب، ولا يمكن أن يثبت النقض قبل الحدث .

ومنها : سبب وجوب الصلاة الوقت ، فلا يمكن أن تقع صلاة صحيحة قبل دخول وقتها .

ومنها : دخول رمضان سبب الصوم ، ولا يمكن أن يسبق الصوم شهر رمضان ويكون فرضاً عنه .

ومنها : القتل العمد العدوان سبب للقصاص ، ولا يمكن أن يثبت القصاص قبل القتل .

ومنها : النصاب سبب لوجوب الزكاة فلا يمكن أن يثبت الوجوب قبل وجود النصاب .

ومنها : العقد سبب حِلِّ البدلين ، فلا يجوز أن يسبق الحِلُّ العقد .

ومنها : عقد النكاح سبب حل الاستمتاع بين الزوجين فلا يحل الاستمتاع قبل العقد .

ومنها : الطلاق سبب الفرقة فلا تكون الفرقة قبل الطلاق أو قبل سبب موجب لها.

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة وبني الحكم على الشرط لا السبب :

إذا حفر إنسان بئراً في طريق العامة فسقطت فيها دابة أو إنسان. فعلى الحافر قيمتها ودية الانسان ، وإن لم يكن مباشراً ، لأن الحافر بفعله أزال ما يمسك الدابة أو الانسان على سطح الارض ، وإزالة المستمسَك شرط الوقوع . والسبب هو ثقل الماشي نفسه ، لكن لا يمكن إضافة الحكم إليه لأنه ليس من صنعه ، فأضيف الحكم إلى الشرط مجازاً ، وهو إزالة المسكة

بالحفر .[1]

ولكن يمكن أن يستدرك فيقال : إلا إذا ثبت أن الساقط قد ألقى بنفسه في البئر إذا كان إنساناً . أو أن الحافر قد فعل كل ما في وسعه لينبه السائرين على وجود البئر أو الحفرة ، وأنه قام بتنفيذ ما طلبت منه الجهات المعنية لكي يسمحوا له بالحفر في الطريق العامة .ففي هاتين الحالتين لا يتحمل الحافر خطأ غيره .

---

[1] المبسوط ج٢٧ ص١٤-١٥ بتصرف .

القاعدة الثالثة بعد المئة

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الحكم يثبت بحسب الحاجة . [١]

وفي لفظ : **الحكم مع الحاجة يخالف الحكم مع عدم الحاجة .** [٢]

الحكم - الحاجة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

إن ثبوت الاحكام الشرعية إنما يكون مقدراً بالحاجة إلى ذلك الحكم - أي في دائرته التي يمكن أن يظهر فيما نفوذه ولا يتعداها إلى خارجها .

ثالثاً : من امثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قال لزوجته : إذا حضت فأنت طالق وفلانة معك . فقالت : حضت . فالقياس أن يقع الطلاق عليها وعلى فلانة معها ؛ لأن قولها : حضت . حجة تامة فيما لا يعلمه غيرها ، فيكون ثبوت هذا الشرط كثبوت شرط آخر بالبينة أو بتصديق الزوج .

ولكن قالت الحنفية : إنه لا يقع على الأُخرى شيء حتى يعلم أنها قد حاضت ؛ لأن في ذلك حق الضرة ، وهي ما سلطتها ولا رضيت بخبرها في حق نفسها .

ومنها : الملك المستحق إذا ثبت بإقرار المشتري لم يرجع على البائع بالثمن ، لأنه اشتراه وهو يعلم أنه مستحق ، فبإقراره أثبت حق المستحق للمبيع ، ولا يُلزم إقراره البائع بإرجاع الثمن ، لأن الاقرار حجة قاصرة

---

[١] المبسوط جـ ٦ ص١٠٤ .

[٢] القواعد النورانية ص٨٠ .

على المقر ولا تتعداه إلى غيره .

ومنها : إذا شهد امرأتان ورجل بالسرقة ، ثبت المال لصاحبه ولم يثبت القطع ؛ لأن الحدود لا يقبل فيها شهادة النساء . فقبلت شهادتهن بالمال دون القطع ؛ لأن الحكم بحسب الحاجة .

ومنها : إذا كان الإمام يعتقد طهارته وكان محدثاً أو جنباً فهو معذور في الامامة والمأموم معذور في الائتمام على قول مالك وأحمد وغيرهما ، ولكن على الإمام الإعادة لأنه مخطئ في الاعتقاد فخطؤه عليه فيعيد . وأما المأمومون فصلاتهم صحيحة ، إذ لهم هذه الصلاة وليس عليهم من خطأ الإمام شيء ؛ لأن حكم الصلاة مع الحاجة يخالف حكمها مع عدم الحاجة.

ومنها : تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما مع استدبار القبلة والعمل الكثير ومفارقة الامام ، ومع ترك المريض القيام أولى من أن يصلوا وحداناً . [1]

---

[1] نفس المصدر ص٧٧ .

القواعد الرابعة والخامسة والسادسة بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الحكم إذا حصل عقيب علل يضاف جميعه إلى كل علة . [١]

وفي لفظ : **الحكم لا يثبت بدون سبب.** [٢]

وفي لفظ : **الحكم متى ظهر عقيب سبب ظاهر يحال به على ذلك السبب.** [٣]

وفي لفظ : **الحكم يثبت بحسب العلة .** [٤]

وفي لفظ : **الحكم يضاف إلى السبب دون المحل .** [٥]

وفي لفظ : **الحكم يضاف إلى علته حقيقة والى الشرط مجازاً .** [٦]

وفي لفظ : **الحكم يضاف إلى الشرط مجازاً عند تعذر أضافته إلى السبب.** [٧]

وفي لفظ : **يضاف الحكم إلى الشرط عند عدم صلاحية العلة لذلك .** [٨] وتأتي في حرف الياء أن شاء الله.

وفي لفظ : **إنما يثبت الحكم بثبوت السبب .** [٩] وقد سبقت في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٦٤٢ .

---

[١] المبسوط ج٢٦ ص١٢٨ .

[٢] المبسوط جـ ٦ ص١٥٥ .

[٣] المبسوط ج١٧ ص٨٠ .

[٤] المبسوط ج١٣ ص١٠٢ .

[٥] المبسوط جـ ٦ ص١٥٦ .

[٦] المبسوط ج١٧ ص١١ ، والتحرير ج١ ص٩٤٣ عن القواعد والضوابط ص٤٨٧ .

[٧] المبسوط ج٢٧ ص١٤ .

[٨] المبسوط ص٢٧ ص٥١.

[٩] المبسوط جـ ٩ ص١٩٦ .

وفي لفظ : **إنما يضاف الحكم إلى الشرط إذا تعذر إضافته إلى السبب** . [1]

الحكم-السبب-العلة-الشرط

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تنقسم إلى قسمين ، الاول : **مفاده** أن الحكم إنما يضاف ويحال إلى سببه وعلته كما تقدم في أكثر من قاعدة . وهذا مدلول القواعد الخمس الاولى مع التاسعة .

والقسم الثاني : **مفاده** : أن الحكم إذا لم يصلح إضافته إلى العلة والسبب وتعذر ذلك السبب بسبب من الاسباب ، فإنما يحال به على الشرط ، وتكون إضافة الحكم إلى الشرط على طريق المجاز ، لأن الحقيقة إضافته إلى سببه وعلته لا إلى شرطه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

من طلق زوجته في مرض موته - القياس أن لا ترث ؛ لأن سبب الإرث انتهاء النكاح بالموت ولم يوجد ؛ لارتفاعه بالتطليقات ، أو نقول : إن سبب الإرث الزوجية مع الموت وقد انتفت بالطلاق البائن قبل الوفاة . ولكن ورثت هنا استحساناً لأن الصحابة رضوان الله عليهم قد اتفقوا على ذلك .

من حق هذا المثال أن يكون استثناءً من القواعد ؛ لأن سبب الإرث وهو الزوجية مع الموت قد انتفى بالطلاق الثلاث . فالحكم لم ينبن على سببه ولا على شرطه ، بل بنى على خلاف قصد المريض من باب : من استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه . ومن باب المعاملة بنقيض

---

[1] المبسوط ج٢٧ ص١٠٠ .

المقصود الفاسد .

ومنها : إذا اشترى ثوبين ثم وجد أحدهما معيباً ، فله رد المعيب وحده دون الثاني . لأن الحكم يثبت بحسب العلة ، وحكم الرد ثبت في المعيب دون السليم .

ومنها : إذا أقام اثنان البينة على أن هذا الغلام هو ابن هذا الرجل من امرأته هذه ، قضي بنسبه لذي اليد من امرأته المشار إليها وإن جحدت هي ذلك ؛ لأن السبب هو الفراش القائم بينهما . لكن بشرط أن يكون عمر الغلام مناسباً لوقت زواج الرجل بتلك المرأة .

ومنها : إذا شهد شاهدان أن رجلاً حلف أن يعتق عبده إن دخل هذه الدار . وشهد آخران أنه قد دخلها . وقضى القاضي بعتقه . ثم رجع الشهود عن شهادتهم . فيضمن شهود اليمين قيمة العبد دون شهود الدخول ؛ لأن شهود اليمين هم العلة في العتق . وشهود الدخول شهدوا على الشرط . وإضافة الحكم إلى الشرط مجاز والمجاز لا يعارض الحقيقة . بل متى كانت العلة صالحة لإضافة الحكم إليها لا يضاف شيء إلى الشرط .

ومن أمثلة إضافة الحكم إلى الشرط دون السبب لعدم صلاحية السبب

من حفر بئراً في الطريق ووضع عليه حاجزاً وإشارات تنبه المارين إليه فجاء إنسان ورفع الحاجز أو أزال الاشارات فوقع في البئر إنسان أو دابة ، فالضامن هو رافع الحاجز لا الحافر مع أن الحافر سبب ورافع الحاجز شرط.

القاعدة السابعة بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الحكم يبنى على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقة الحال فيه . [١]

وفي لفظ : **البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقة جائز** . [٢]

وقد سبق في قواعد حرف الباء تحت رقم ٥٦ .

وفي لفظ : **الحكم يبنى على الظاهر** . [٣]

وفي لفظ : **الحكم ينبني على الظاهر ما لم يتبين خلافه** . [٤]

وفي لفظ : **الأصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه**[٥]. وقد سبقت في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٤٣٠

وفي لفظ : **الحكم بالظاهر واجب عند تعذر الوقوف على الحقيقة** . [٦]

وفي لفظ : **عند المنازعة يجعل القول قول من يشهد له الظاهر** [٧]- **مع يمينه** . وتأتي في حرف قواعد حرف العين إن شاء الله .

---

[١] شرح السير ص٢٠٥ ، ٣٣٦ ، ٣٥٩ ، ٥٥٩ .

[٢] نفس المصدر ج١ ص٢٩٢ .

[٣] نفس المصدر ٣٤٢ .

[٤] المبسوط ج١٣ ص١٤١ .

[٥] المبسوط ج١٦ ص١٦ ، ٥٣ .

[٦] المبسوط ج١٧ ص١٣٠ .

[٧] المبسوط ج١٦ ص١٩ .

الحكم - الظاهر

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

قد سبق مثل هذه القواعد ضمن قواعد حرف الباء تحت رقم ٥٦ ج٣ ص٨٠.

القاعدة الثامنة بعد المئة

اولاً : الفاظ ورود القاعدة :

الحكم يبنى على المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبارة بعد اتحاد المقصود[١] .

وفي لفظ : **العبرة في العقود للمعاني دون الالفاظ** . [٢] وتأتي في حرف العين إن شاء الله .

وفي لفظ : **إنما ينبني الحكم على ما هو المقصود** . [٣] وقد سبقت في قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٦٤١ .

البناء على القصد دون اللفظ .

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الأحكام إنما تنبني على مقصود المتعاقدين و نياتها ، ولا ينظر إلى اختلاف العبارة مع اتحاد المقصود . إلا إذا لم يمكن الوقوف على المقصود فتحكم العبارة .

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا قال لآخر : وهبتك هذه السيارة بعشرة الاف . كان هذا بيعاً ، وإن جاء بلفظ الهبة ، لأن ذكر العوض دليل على أن المقصود هو البيع لا الهبة .

---

[١] المبسوط ج٢٢ ص٢١ .

[٢] نفس المصدر ج١٢ ص٢٣ .

[٣] نفس المصدر ج٢٣ ص١٩٨ .

القاعدة التاسعة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحكم يضاف إلى المحل عند تعذر إضافته إلى السبب . [1]

إضافة الحكم للمحل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأَصل إضافة الاحكام إلى أسبابها -كما سبق قريباً - ولكن قد يتعذر إضافة الحكم إلى السبب فيضاف إلى الشرط-كما سبق أيضاً ، لكن مفاد قاعدتنا هذه أن الحكم إذا تعذر إضافته إلى سببه أو شرطه بأن كان السبب سماوياً ليس بفعل أحد من البشر أو جهل الفاعل ، فإن الحكم حينئذ يضاف إلى محله .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

القسامة عند عدم معرفة القاتل هي أَيْمان تضاف إلى أهل المحلة التي وجد القتيل بها بين أظهرهم . فيطلب أن يحلف خمسون منهم : ما قتلناه ولا نعلم له قاتلاً .

ومنها : إذا اختلط حنطة مع شعير لمالكين مختلفين - وكان الخلط بغير صنع أحد - فإن المخلوط هنا هالك لصعوبة الفصل ، إلا أنه لا ضامن له فيكون لأقرب الناس إليه وهما المالكان قبل الخلط ، فيقتسمان المخلوط لبقاء عين كل واحد حقيقة ، وتعيب بعيب الشركة ، ولا ضامن المخلوط .

بخلاف فعل الغاصب ؛ لأن الغاصب في هذه الحالة ضامن لكل منهما مثل حبه حنطة أو شعيراً .

ولكن في مسألتنا هذه إذا كان ثمن الحنطة ضعف ثمن الشعير أليس من

---

[1] المبسوط جـ ١١ ص٩٢ .

العدل أن يضمن صاحب الشعير لصاحب الحنطة خسارة حنطته التي أخذها بسبب نقصان ثمن الشعير المختلط ببره ؟

ومنها : إذا اختلطت أغنام لشخصين وليس هناك علامة مميزة لكل قطيع منهما وكان عدد كل قطيع مساوٍ للآخر ، فيقتسمان بالعدد .

وهكذا كل ما خلط لا بفعل أحد وتعذر التمييز ، كاختلاط الزيوت بعضها ببعض مع اختلاف أنواعها .

القاعدة العاشرة بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحكمة تراعى في الجنس لا في الافراد . [1] **أي حكمة الحكم**

الحكمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حكمة الحكم : أي المعنى الذي لأجله شرع الله عز وجل الحكم .

فمفاد القاعدة : أن هذا المعنى الشرعي يجب مراعاته في جنس المحكوم فيه- وهو الشيء الذي ورد فيه حكم الشارع بالحل أو التحريم أو الوجوب أو الكراهة أو الندب ، أو الرخصة ، ولا يجوز مراعاة هذه الحكمة ووجودها في الأفراد ؛ لاختلاف الأحوال ، وعدم الانضباط لو روعيت في الافراد .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الحكمة في جواز الفطر وتأخير الصوم وجواز القصر في السفر هي المشقة ، وهي تراعى في ذات السفر لا في المسافرين ، وفي ذات المرض لا في المرضى .

ومنها : أن الله عز وجل حرم الخمر لإسكارها ، ولما تسببه من مفاسد جمة ، فلا يأتي إنسان ويقول : أنا أشرب الخمر فلا أسكر ، أو لا يصدني الخمر عن الصلاة ، أو غير ذلك ، فتكون مباحة لي حيث إن الحكمة في حقي منتفية .

فنقول لا يجوز ذلك لأن الحكمة تراعى في الجنس ، فالخمر جنس مسكر ومفسد وإن لم يسكر من بعضه بعض الناس ، فهو حرام للحكمة العامة .

---

[1] شرح الخاتمة ص٣٨ .

القاعدة الحادية عشرة بعد المائة

اولاً : الفاظ ورود القاعدة

حل الوطء لا يكون إلا بملك . [1] **(أي كامل)** .

وفي لفظ : **قيام الملك في المحل شرط منصوص للحل** . [2] وتأتي في حرف القاف إن شاء الله تعالى

شرط الحل

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

القاعدة الاولى أخص من الثانية ، والثانية أعم ، حيث أن الاولى موضوعها حل الوطء فقط ، وتفيد أن حل الوطء للزوجة أو للأمة لا يكون إلا بملك كامل للبضع .

فالأَمة المشتركة لا يجوز لأحد الشريكين وطؤها ؛ لأن ملك كل واحد منهما ليس كاملاً ، إذ كل واحد يملك نصفها مشاعاً . وإذا وطئ أحدهما الأَمة فعليه تعويض شريكه ثمن نصيبه منها ويتملكها . وأما الزوجة فلا يتصور فيها الشركة ، ولكن لو كان العقد فاسداً فلا يحل له وطؤها لعدم خلوص ملك البضع .

وأما القاعدة الثانية فموضوعها أعم حيث اشترطت قيام الملك في المحل مطلقاً فيشتمل ذلك الأَبضاع وغيرها .

ثالثاً : من امثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

كما سبق في الشرح أن الأَمة المشتركة لا يجوز لأحد الشريكين وطؤها

---

[1] المبسوط جـ ١٠ ص١٧٣ .

[2] نفس المصدر جـ ١٠ ص٢٠٢ .

لعدم الملك الكامل لكل منهما .

ومنها : من ملك شقص عبد لا يجوز بيعه كله أو عتقه إلا برضاء شريكه والا كان ضامناً .

ومنها : إذا كانت أرض أو دار أو سيارة بين شركاء فلا يجوز لأحدهم بيعها ولا إجارتها إلا برضاء باقي الشركاء ، والا كان ضامناً ؛ لعدم خلوص الملك له .

القاعدة الثانية عشرة بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحل والحرمة إذا اجتمعا في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء . [1]

اجتماع الحل والحرمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إنه عند اجتماع الحل والحرمة في أمر واحد ولا مرجح لأحدهما ، فيجب ترجيح جانب الحرمة ابتداء وانتهاء لأنه الأَحوط للدين .

وقد سبق لهذه القاعدة أمثال في قواعد حرف الهمزة تحت الارقام ٢٥٧-٢٦٠.

---

[1] المبسوط جـ ٦ ص٩٠ .

القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

الحل والحرمة مبني على الاحتياط . [١]

وفي لفظ : **الاحتياط في باب الحرمة واجب .** [٢]

الحل والحرمة - الاحتياط

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الحل والحرمة حكمان شرعيان ، فلا حلال إلا ما أحله الشرع ، وقام الدليل على حله ، ولا حرام إلا ما حرمه الشرع وقام الدليل على تحريمه .

فما لم يقم الدليل الراجح على الحل والحرمة - واشتبه الامر - فالأَصل التوقف ، والبناء على الأَحوط للدين ، والأَصل تغليب جانب الحرمة كما سبق في أكثر من قاعدة .

وأما إذا لم يقم دليل على حل الشيء أو حرمته ، فهو من المسكوت عنه والأَرجح فيه الحل ما لم يثبت ضرره .

ثالثاً : من امثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا شك في أن هذه المرأة التي يريد الزواج منها قد أرضعت معه ، فالأَحوط للدين تركها ، والزواج من غيرها .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة

إذا اشتبهت أخته بنساء أهل مصر جاز له الاقدام على النكاح من نساء ذلك المصر والمراد بالمصر - المدينة الكبيرة - ولا يحتاج إلى التحري .[٣]

---

[١] المبسوط جـ ٧ ص٨٧ .

[٢] المبسوط ج٣٠ ص٢٥٦.

[٣] قواعد ابن رجب ق١٠٦ ص٢٥٦ .

القاعدة الرابعة عشرة بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحل والحرمة من حق الشرع [١]

الحل والحرمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كما سبق إن الحل والحرمة حكمان شرعيان

والحل : التحليل أي جعل الشيء حلالا مباحاً لفاعله .

والحرمة : التحريم أي جعل الشيء حراماً محظوراً وممنوعاً على فاعله .

وهذان الحكمان من أهم الاحكام التي تتعلق بحياة الانسان ليعيش آمناً مطمئناً على نفسه وماله وعرضه وعقله ودينه . ولذلك لم يكل الله عز وجل التحريم والتحليل لأحد من خلقه . فالله سبحانه وتعالى هو المشرع الحقيقي ، هو الذي يحل وهو الذي يحرم، في كتابه أو على لسان رسول الله ﷺ نصاً أو دلالة . فليس لأحد من البشر حق التحليل والتحريم - ولذلك فإن الله عز وجل ذم الذين يحلون ويحرمون بغير إذنه وشرعه فقال سبحانه ذاماً لهم : ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ . [٢]

وقال سبحانه : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص١٥١ .

(٢) الآية ١١٦ من سورة النحل .

حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ ءآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [١] وقد ذم الله سبحانه الذين اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أرباباً من دون الله .

فمفاد القاعدة : أن التحليل والتحريم من حق الشرع لا من حق غيره ، فمن أحل أو حرم خلافاً لشرع الله فهو مذموم مستحق للعقاب الشديد والعذاب الاليم ؛ لأنه أقام نفسه مشرعاً مقام الله العزيز الحكيم .

وقد ذم الله سبحانه وتعالى الذي اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، [٢] إذ كانوا يحلون ويحرمون بغير ما أنزل الله ، ولا زالوا كذلك

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قد حرم الله عز وجل الربا في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ فليس لأحد بعد ذلك كائناً من كان أن يحكم بغير حكم الله ويحل الربا بأي حجة مهما كانت .

ومنها : قد حرم الله سبحانه وتعالى الزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر فليس لبشر بعد ذلك أن يحل ما حرم الله سبحانه ، ويسميه بغير اسمه ، والا فهو واقع تحت وعيد الله سبحانه حيث يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالاخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [٣]

ومنها : لا يجوز للحاكم المسلم الذي يحكم بشرع الله أن يفرض على

---

(١) الآية ٥٩ من سورة يونس .

(٢) في الآية ٣١ من سورة التوبة .

(٣) الآية ١٩ من سورة النور .

المسلمين من غير بلده الجزية مقابل سكناهم في بلده ويسميها بغير اسمها .

ومنها : لا يجوز للحاكم المسلم أن يحرم على المسلمين من غير سكان بلده ما أحله الله لهم من حرية السكنى والعمل ما داموا يُحكَمون بشرع الله الذي يجب تطبيقه على الجميع على السواء ، دون تفرقة بين مسلم ومسلم بحجة المواطنة أو غيرها ؛ لأن المسلم هو مواطن في أي مكان في أرض الإسلام .

القاعدتان الخامسة عشرة بعد المائة والسادسة عشرة بعد المائة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الاولى : **الحلال بيّن والحرام بيّن وبينها أمور مشتبهات** [١]

والثانية : **"فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة"** [٢]. [٣]

الحلال والحرام **المشتبه - ما يريب**

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هذان حديثان نبويان كريمان : أولهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، ونصه متفق عليه .

والحديث الاول جزء من حديث قيل إنه ثلث الإسلام . والمراد بالمشتبهات : المسائل التي لم يعرف حلها ولا حرمتها ، إما لتعارض الأَدلة فيها ، أو ما اشتبه بالحرام الذي قد صح تحريمه . وليس من المشتبهات ما سكت عنه الشرع ، بل الصحيح حله لعموم الأَدلة .

وثانيهما : حديث أخرجه البخاري عن حسان بن أبي سنان [٤] ،

---

(١) صحيح البخاري -كتاب البيوع باب٢ .

(٢) سنن الترمذي مع عارضة الاحوذي جـ ٩ ص٣٢١ . أبواب صفة القيامة .

(٣) المبسوط ج١٦ ص٥ ، ٦٥ .

(٤) حسان بن أبي سنان البصري صدوق عابد من السادسة . تقريب التهذيب ج١ ص١٦١ ترجمة ٢٣٣ وقد فسر المشتبهات بقوله : ما رأيت شيئاً أهون من الورع : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك . البخاري كتاب البيوع باب ٣ تفسير المشتبهات .

وهو عند الترمذي من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما - وقال عنه: حديث حسن صحيح .

والمراد بما يريبك : أي ما تشك في حله فدعه إلى ما اتضح حله وتيقنت منه .

وقد ساق السرخسي رحمه الله الحديثين مساقاً واحداً وكأنه ساق الثاني تفسيراً للأول .

فمفاد الحديثين : أن البعد عن الأمور المشتبهة والتي فيها ريبة وشك ولم يتيقن من حلها هو الطريق إلى براءة الذمة ؛ لأن من أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

ثالثاً : من امثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا اشتبهت شاتان مذبوحتان مسلوختان إحداهما مذكاة والاخرى غير مذكاة وجب البعد عنهما . لأن إحداهما محرمة عيناً - وهي الميتة - والاخرى لأجل الاشتباه .

ومنها : إذا تزوج امرأة ، ثم أخبر أنها أخته من الرضاعة - وإن كان الخبر من واحد- فلبراءة الذمة واستبراء الدين والعرض عليه مفارقتها .

ومنها : إذا شك في انتهاء عدة المطلقة رجعياً فلا يجوز له مراجعتها ، لأن الحكم بسقوط الرجعة يؤخذ فيه بالاحتياط . [1]

ومنها : إذا أراد الحاكم المسلم أن يصدر نظاماً أو قانوناً ينظم به بعض أحوال الناس وشك في أن هذا النظام يعارض أمراً شرعياً بالحل أو التحريم ، فيجب عليه أن لا يصدره استبراء لدينه وحفاظاً على شرع الله أن تنتهك حرماته .

---

[1] المبسوط جـ ٦ ص٢٨-٢٩ .

القاعدتان السابعة عشرة والثامنة عشرة بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الحلال ما لم يدل دليل على تحريمه . عند الشافعي رحمه الله

والحلال ما دل الدليل على حله . عند أبي حنيفة رحمه الله . [١]

دليل الحلال والحرام

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

عند الشافعي رحمه الله : إن حكمنا على الشيء بأنه حلال إذا لم يقم دليل على تحريمه ، فالأصل عنده الحل ، والتحريم إخراج من الحل ، فكل ما لم يقل دليل على تحريمه فهو الحلال اتباعاً للأصل .

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله : فالحلال عنده هو ما قام الدليل على انه حلال ، فالأصل عنده التحريم ، فالحل عنده يدور على وجود دليل الحل لا انتفاء دليل التحريم .

وأنكر الحنفية نسبة ذلك إلى أبي حنيفة رحمه الله [٢].

وقد سبق مثل هذه القواعد في قواعد حرف الهمزة تحت ٤٤١ .

ثالثاً : من امثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إن المسكوت عنه في الشرع الذي لم يرد دليل على حله ولا على تحريمه -كالزرافة- مثلاً ، فعند الشافعي رحمه الله - بناء على قاعدته - هي حلال ، لعدم قيام الدليل على تحريمها .

---

[١] المنثور للزركشي جـ ٢ ص٧٠ ، أشباه السيوطي ص٦٠ ، وأشباه ابن نجيم ص٦٦ .

[٢] ينظر أشباه ابن نجيم ص٦٦ .

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله - بناء على القاعدة المنسوبة إليه فهي حرام ؛ لأنه لم يقم دليل على حلها .

ولكن الراجح عند الفريقين - الحنفية والشافعية- ومعهم المالكية والحنابلة - أن الراجح في المسكوت عنه الحل ، لعموم الادلة . [1]

---

[1] ينظر الوجيز ص١٩١ ط٤ .

القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الحلف على الشيء مشروط بإمكانه [١].

أي إمكان وقوعه وعدم وقوعه .

الحلف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة شبه متفق على مضمونها بين الفقهاء

ومفادها : أن الأيمان مبنى احتمالها للحنث وعدمه هو إمكان وقوع المحلوف عليه عادة . ولذلك قالوا : إن اليمين المكفرة إنما تكون على أمر مستقبل ممكن الوقوع عادة .

فاليمين أنواع : منها يمين على أمر ماض . فإن كان صادقاً فهو بارٌ في يمينه ، وإن كان كاذباً مع تعمد الكذب فهي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار والعياذ بالله تعالى .

ومنها : أن يحلف على أمر ماض وهو يظن صدقه -ولم يتعمد الكذب فيه- ثم يتبين أنه على خلاف ما حلف ، فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى .

ومنها : أن يحلف على أمر مستقبل مستحيل الوقوع عقلاً أو عادة ، فالجمهور على أنه لا يحنث واليمين تعتبر لغواً لعدم إمكان البر . وأما عند أبي يوسف رحمه الله فيرى أن الحلف على أمر مستقبل- سواء كان مستحيل الوقوع أو ممكناً فهي يمين منعقدة ، ويحنث في الحال إذا حلف على أمر مستحيل .

---

[١] الفروق جـ ٣ ص٨٦ ، الفرق١٣٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حلف لا يأكل هذا الطعام ثم أكله ، فقد حنث وعليه كفارة يمين .

ومنها : حلف أن لا يدخل هذا البيت أو لا يعمل هذا العمل ثم دخل البيت وعمل العمل ، فهو حانث وعليه الكفارة .

وأما إذا حلف ليشربن ما في هذه الكأس من الماء ، فإذا الكأس فارغة لا ماء فيها - وهو لا يعلم - فعند الجمهور أنه لا يحنث ؛ لأن يمينه غير منعقدة ، لأن يمينه على أمر غير ممكن في العادة . وعند أبي يوسف يحنث .

ومنها : إذا حلف ليقتلن فلاناً ، فإذا هو ميت ، وهو لا يعلم بموته - حنث عند أبي يوسف رحمه الله . ولم يحنث عند الجمهور ؛ لأن المحلوف عليه غير ممكن الوقوع . لأن الميت لا يقتل .

القاعدة العشرون بعد المائة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

الحلف في طرف الثبوت على البت وفي النفي على العلم . [١]

وفي لفظ : **كل من حلف على فعل نفسه حلف على البت نفياً كان المحلوف عليه أو إثباتاً ، ومن حلف على فعل غيره ، فإن كان على إثبات حلف على البت أيضاً ، وإن كان على نفي فيحلف على نفي العلم .** [٢] وتأتي في حرف الكاف إن شاء الله تعالى .

الحلف

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

القاعدة الاولى مجملة والثانية مفصلة .

ومفادهما : أن من توجه عليه اليمين في المحكمة -وهو المدعى عليه- إن كان المحلوف عليه من فعل نفسه ويراد باليمين إثباته أو نفيه فيكون حلفه على البت أي القطع والجزم بأنه فعل أو لم يفعل ، وكذلك إذا كان يراد باليمين الحلف على فعل غيره مثبتاً له فيحلف على البت أيضاً .

و أما إذا كان على نفي فعل غيره فيكون حلفه بأنه لا يعلم . أي على نفي علمه بالواقعة .

وقد سبق مثل هاتين القاعدتين في قواعد حرف الهمزة تحت الارقام ٣١٢-٣١٣ .

---

[١] المنثور ج١ ص٩٠-٩١ .

[٢] المجموع المذهب لوحة ٣٧٧أ.

القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

حمل أمور المسلمين على الصحة واجب . [١]

وفي لفظ : **حمل فعل المسلم على الصحة والحل واجب ما أمكن .** [٢]

وفي لفظ : **فعل المسلم محمول على ما يحل شرعاً** [٣]. وتأتي في حرف الفاء إن شاء الله تعالى .

أمور المسلمين - فعل المسلم

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الأصل في المسلم -كفرد وفي المسلمين -كجماعة- أن تكون أفعالهم وأقوالهم مراعى بها قواعد الشرع وأحكامه ، فلا يجوز حمل فعل مسلم أو كلام تكلم به على غير وجه شرعي صحيح دون دليل ؛ لأن حسن الظن بالمسلمين واجب ، وقد أمرنا بإحسان الظن بأهل القبلة ، فلا يجوز إساءة الظن بالمسلم إذا فعل فعلاً أو قال قولاً ، ونحن نجد لفعله أو كلامه وجهاً شرعياً صحيحاً نحمله عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا رأينا مسلماً يسير مع امرأة أو يخاطبها ، فلا يجوز لنا أن نسيء الظن بهما أو نحاول التجسس عليهما لنتأكد من صلة هذا الرجل بهذه

---

[١] المبسوط ج١٧ ص٨٥ .

[٢] نفس المصدر ج١٧ ص٦٢ .

[٣] المبسوط جـ ٣٠ ص ١٤٠ .

المرأة، ما لم تقم قرينة قوية على سوء الظن .

ومنها : إذا قال لآخر : افتح باب داري هذه ، أو أعطني كتابي هذا، فقال المخاطب : نعم ، وفعل ما طلب منه ، كان قوله : نعم . إقراراً بالملكية بالدار والكتاب للمخاطب ؛ وذلك أن نعم-غير مفهوم المعنى بنفسه ، فكان محمولاً على الجواب ، ولأنه لو لم نحمله على الجواب لصار لغواً ، وكلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن ولا يحمل على اللغو إلا إذا تعذر حمله على الصحة .

القاعدة الثانية والعشرون بعد المائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى . [1]

التبادر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها ارتباط بقاعدتين : الاولى : قاعدة : **الأصل في الكلام الحقيقة** ؛ لأن عند الاطلاق إنما المتبادر إلى ذهن المخاطب هو المعنى الحقيقي للكلمة دون المعنى المجازي ، والثانية : قاعدة العرف **أو العادة محكمة** . فإنه عند الاطلاق وبخاصة في باب الأيمان ، فإنما يحمل كلام المتكلم الحالف على معنى الكلمة وإطلاقها العرفي دون اللغوي .

فمفاد القاعدة : أن حمل لفظ المتكلم على المعنى الذي يسبق إلى ذهن المخاطب ويتبادر إليه هو أولى وأجدر بالقبول من حمله على معنى يحتاج إدراكه إلى أعمال فكر وترو .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من حلف لا يأكل من هذه الشجرة ، فإنه يحمل الأكل على ما يخرج من ثمرها وإنتاجها دون خشبها ، لأن المتبادر هو الثمر والانتاج حسب العادة ، ولا يحمل على خشبها . -وهي حقيقة الأكل منها- لأن هذا معنى مهجور لتعذره أو تعسره وعدم استعماله .

ومنها : إذا حلف أن يصلي . فيحمل على الصلاة الشرعية ذات

---

[1] أشباه ابن السبكي ج١ ص٢٧٤ .

الأركان - لا على الدعاء- لأن المعنى الشرعي هو الحقيقة المتبادرة إلى الذهن عند إطلاق لفظ الصلاة .

ومنها : إذا حلف ليصومن ، فلا يبر إلا إذا صام صوماً شرعياً بنيته ، ومن الفجر إلى غروب الشمس ، لأنه هو المتبادر من لفظ الصيام .

القاعدة الثالثة والعشرون بعد المائة

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

حمل اللفظ العام على سببه دون عمومه . [١]

اللفظ العام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اللفظ العام : هو اللفظ الدال على متعدد دفعة واحدة من غير حصر.

ومفاد القاعدة : أن اللفظ العام إذا أطلق قد يحمل على سبب وروده لا على عموم دلالاته . فكأن هذه القاعدة تشير إلى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، خلافاً للمشهور عند الاصوليين .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [٢] لفظ الميتة عام في كل ميتة سواء أكانت ميتة بر أم ميتة بحر وسواء كانت لها نفس سائلة أو لا نفس سائلة لها - أي لا دم فيها . ولكن خصت بميتة البر دون البحر ، وبما لها نفس سائلة دون غيرها ، لسببين : الاول : أن الآية نزلت في الميتة التي كانوا يأكلونها وهي ميتة حيوان البر بدليل قولهم : تأكلون ما قتلتم و لا تأكلون ما قتله ا لله .

والسبب الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام « أحل لنا ميتان و دمان

---

[١] الفروق جـ ٣ ص٩٩، الفرق ١٣٩ .

[٢] الآية ٣ من سورة المائدة .

: فأما الميتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال »[١] ، وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : « هو الحل ميتته»[٢] .

كذلك : الحيوان الذي يعيش بين البر والبحر كالسلحفاة - التي تسمى بالترس - والتمساح وفرس النهر وغيرها ، هل يجب تذكيته باعتبار وجوده في بعض الاحيان في البر فيلحق بالحيوان البري ، أو لا يجب تذكيته لوجوده في البحر فيلحق بميتة البحر -خلاف .

فمن لم يوجب الذكاة فيه-وهو مشهور مذهب مالك رحمه ا لله - حمل لفظ العموم على سببه دون عمومه ، واعتبره من النادر المغلوب .

ومن حمل لفظ العموم على عمومه دون سببه - وهو لفظ الميتة أوجب ذكاة البحري الذي يكون تارة في البر وتارة في البحر .

---

(١) الحديث رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني ، ينظر منتقى الاخبار جـ ٢ ص٨٧٩ حديث ٤٦٥٩ .

(٢) الحديث رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبَّان وصححه البخاري ينظر منتقى الاخبار ج١ ص٤ حديث رقم١ .

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المائة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار.[١]

وفي لفظ : **كلام العاقل مهما أمكن حمله على الإفادة لا يحمل على التكرار والإعادة** .[٢] وتأتي في حرف الكاف إن شاء الله .

الإفادة ، التكرار

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان بمعنى القاعدة السابقة في قواعد حرف التاء- التأسيس أولى من التأكيد .

ومفادهما : إن الكلام إذا دار بين أن يفيد معنى جديداً وبين أن يؤكد ويكرر معنى سابقاً ، كان حمله على إفادة المعنى الجديد أولى من حمله على التأكيد والتكرار وقديماً قالوا : **الإفادة خير من الإعادة** .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قول أبي بكر الصديق لأم المؤمنين عائشة رضوان ا لله عليهما : لم تكوني قبضتيه ولا حزتيه[٣]. لشيء كان قد وهبها إياه قبل مرضه الذي مات فيه - ولم تستلمه ، فهل القبض يفيد معنى الحيازة ؟ أو هما مختلفان؟ فالقبض : هو الأخذ . فيقال : هو في قبضته . أي في ملكه .

---

(١) المبسوط ج١٢ ص٥٠ .

(٢) نفس المصدر ج١٨ ص١٠ .

(٣) رواية مالك والبيهقي بلفظ جَدَدْتيه واحتزتيه -الموطأ في الأقضية رقم ٤٨ ، وسنن البيهقي جـ ٦ ص٢٨٠ حديث ١١٩٤٨ والمعرفة جـ ٩ ص٥٠ حديث رقم ١٢٣١٦ - وعلى هذه الرواية لا شاهد فيه .

وأما الحيازة : فهي تفيد الضم والجمع ، من حازه يحوزه إذا ضمه ، وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه .

فاختلاف اللفظين يدل على اختلاف المعنيين ، ولذلك كان إفادته معنى جديداً أولى من حمله على التكرار . ومن هنا اشترط في الهبة لإتمامها القبض ؛ لأنه دليل التملك لا مجرد الحيازة .

ومنها : إذا قال لزوجته : أنت طالق طالق طالق . طلقت ثلاثاً عند أبي حنيفة ومالك رحمهما ا لله تعالى . وحتى إن قال : أردت به التأكيد . فهو يصدق ديانة لا قضاء ؛ لأن القاضي مأمور باتباع الظاهر . وعند الشافعي وأحمد رحمهما ا لله : لا يلزمه إلا واحدة حملاً للفظ على التكرار .[1]

---

(١) الافصاح لابن هبيرة جـ ٢ ص١٥٥ .